

حدود اختصاص القاضي الإداري
في نظر الطعن على قرارات جهاز حماية
المنافسة
دراسة في ضوء النظام القانوني المصري
والفرنسي

د. رجب محمد السيد أحمد
استاذ مساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة أسيوط
كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ
وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)

(الآية ١١ - ١٢ من سورة البقرة)

المقدمة

يمثل النشاط الاقتصادي لأي مجتمع وفي أي دولة العمود الفقري لتحقيق الطمأنينة والاستقرار لأفراده، فهو يعد عصب الحياة والذي من خلاله يمكن تلبية احتياجاتهم المختلفة والمتجددة، وكلما أزهى هذا النشاط أزهت مختلف مناحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ولا شك أن تحقيق هذا الأزهار يقع في المقام الأول على عاتق الدولة، إلا أنه مع المتغيرات التي أحدثتها النظام العالمي بقيادة منظمة التجارة العالمية بنهاية القرن العشرين، فقد انسحبت الدولة تدريجياً من الحقل الاقتصادي، متوجهة نحو إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في هذا الحقل.

وإذا كان تحديد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق الحر يقتضي تخليها عن دورها كمنتج أو تاجر يشارك بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال تخليها عن دورها الرقابي والسلطوي لكفالة نجاح هذا النشاط في أداء دوره^(١). وتحقيق هذه المعادلة فإن الأمر يقتضى إيجاد من يحل محلها في ضبط السوق في المجال الاقتصادي، من خلال إسناد ذلك لهيئات تتفهم خصوصية هذا المجال، وتملك سلطات متنوعة تمكنها من أداء الدور الذي كانت تقوم به الدولة في سابق عهدها.

وبالفعل فقد ظهرت على الساحة القانونية في مختلف دول العالم هيئات أو أجهزة أصطلح على تسميتها بالهيئات الإدارية المستقلة les autorités administratives indépendantes^(٢). أو هيئات الضبط الاقتصادي la régulation

(١) وهذا ما عبر عنه رئيس الحكومة الفرنسية Jospin عقب توالى تشريعات حرية المنافسة بقوله " أن الحكومة لا يمكنها ترك السوق لقانون الأقوى والتخلي عن دورها كحارس للمصالح العامة. راجع:

VMA. Frison Roche « Le droit de régulation , le Dalloz 2001, Doct 610 et L.Boy « Réflexion sur le droit de régulation, Le Dalloz 2001, Doc 3031

(٢) د/ وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٨٥. وفي دراسة متخصصة راجع د/ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

économique^(٣). وقد تشكلت تحت مظلتها مجالس أو هيئات إدارية بمسميات مختلفة، بدأت بالتخصص مع مرور الوقت بقطاعات اقتصادية معينة دون غيرها^(٤). كما أن هناك أجهزة ضبط عامة، لا ترتبط بقطاع معين، يأتي على رأسها جهاز (سلطة) حماية المنافسة، والذي يعد من أهم الهيئات الإدارية المستقلة، نظرا لعدم تقييده بقطاع اقتصادي معين، ولكن يقع على عاتقه حماية مبدأ المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وقد ظهرت فكرة إيجاد أجهزة متخصصة لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية منذ وقت مبكر، ويرجع فضل السبق في ذلك لدول النظام الأنجلوأمريكي، وتحديدا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنشئت أول هيئة مستقلة هي اللجنة التجارية الاتحادية بين الولايات وذلك بمقتضى قانون شيرمن Sherman لسنة ١٨٩٠^(٥).

وقد انتقلت هذه الفكرة إلى أوروبا، وكانت أولى الدول التي استوحتها جمهورية فرنسا، والذي حرصت على ضرورة وجود هيئة متخصصة لحماية المنافسة، وقد مرت هذه الهيئة بعدة مسميات حتى استقرت على مسمائها الحالي وهو سلطة المنافسة la autorité de la concurrence، وذلك بمقتضى قانون ٤ أغسطس لعام ٢٠٠٨ بشأن تجديد الاقتصاد modernisation de l'économie^(٦).

وفي النظام القانوني المصري فقد قرر المشرع إنشاء جهاز يسمى بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وذلك بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥^(٧).

^(٣) Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Renue IDARA, école national de l'administration, n° 28, 2004, p. 24.

^(٤) راجع نص المادة الثالثة من الباب الثاني لقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة ١٢ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢.

^(٥) في تفصيل ذلك راجع د/ أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقارنة، ملتقى (حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، شرم الشيخ، ٢٠١١، ص ٥٤ وما بعدها.

^(٦) LME (Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie)، du 4 aout 2008, www.legifrance.gouv.fr.

^(٧) الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥.

تكون مهمته السهر على تطبيق قانون المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل كفالة حرية المنافسة، وقمع الممارسات الضارة بهذه الحرية، سواء وردت في شكل اتفاقات رأسية أو أفقية في السوق. فضلا عن دوره في تحقيق التوازن بين مختلف القوى الاقتصادية، ومنع التعسف في وضعية الهيمنة، وذلك من خلال تخويله العديد من الصلاحيات، بعضها ذات طبيعة إدارية، والبعض الآخر ذات طبيعة قضائية من أجل إعادة الأمور لنصابها الصحيح، فضلا الدور الاستشاري لهذا الجهاز في المسأل التي تتعلق بالمنافسة.

وفي هذا الإطار يصدر عن جهاز حماية المنافسة العديد من القرارات أو التدابير، والتي قد لا تحوذ على رضا المتعاملين في النشاط الاقتصادي أو أصحاب الشركات والمؤسسات، وهو الأمر الذي يقتضي - تحقيقا لقواعد العدالة ومبدأ المشروعية - تخويلهم الحق في الطعن على هذه القرارات أمام القضاء⁽⁸⁾.

وهنا يثور التساؤل حول القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات جهاز المنافسة، القضاء الإداري أم القضاء العادي، وهنا تتوقف الإجابة على هذا التساؤل على تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، وهل يعد هيئة إدارية أم جهة قضائية ؟ وعلى الرغم من أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء مدعوما من المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية لجهاز حماية المنافسة المصري وسلطة المنافسة الفرنسية، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يختص القاضي الإداري بنظر الطعن على قراراته، إلا أن المشرع الفرنسي خرج عن المألوف وأسند ذلك كأصل عام للقضاء العادي متمثلا في محكمة استئناف باريس. وفي النظام القانوني المصري على الرغم من أن المشرع لم يحدد صراحة المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة إلا أن القضاء الإداري استقر في أحكامه على اختصاصه الأصيل في ذلك.

(8) voir PAULIAT Hélène, « Le contrôle de juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle », RFDA, n°3, 1992, p256. Frédérique Dupuis, le juge en complémentaire du régulateur, in : les régulations économiques : légitimité et efficacité, sous la direction de Frison - Roche Marie Anne, presse de science po et Dalloz, Paris , 2004, p. 139.

ولا شك أن إسناد المشرع الفرنسي سلطة الطعن على قرارات سلطة المنافسة لمحكمة استئناف باريس، قد أثار العديد من الإشكاليات القانونية، من أبرزها مسألة تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة تجاه قرارات سلطة المنافسة، هل هي رقابة بسيطة تقتصر على التحقق من مشروعية هذه القرارات، أم هي رقابة تتعلق بطعن خاص بالقضاء الكامل؟

وقد تولد عن ذلك تساؤلا آخر يتعلق بأثر الطعن أمام محكمة استئناف باريس على القوة التنفيذية لقرارات سلطة المنافسة، وهل يسري عليها مبدأ الأثر الموقوف السائد كمبدأ عام في الطعون أمام القضاء العادي؟

لم تتوقف الإشكاليات القانونية عند هذا الحد ولكن أثارت مسألة أخرى تتعلق بتحديد القضاء المختص بنظر دعوى المسؤولية الإدارية (التعويض) عن التدابير أو القرارات التي يمكن أن تصدرها سلطة المنافسة، وتسبب أضرار بمصالح المؤسسات والمتعاملين في السوق، هل تدخل في اختصاص محكمة استئناف باريس منعا من تشتت منازعات المنافسة أم تعود لاختصاص مجلس الدولة؟ باعتبار أن إسناد المشرع الفرنسي لمحكمة استئناف باريس سلطة النظر في الطعن على قرارات سلطة المنافسة هو استثناء لا يجوز التوسع فيه.

في ضوء هذا العرض نتناول موضوع البحث في أربعة فصول، نخصص الفصل الأول لتعرف على ماهية جهاز حماية المنافسة وطبيعته القانونية، على أن نتناول اختصاصات هذا الجهاز في الفصل الثاني، وفي الفصل الثالث نتعرض لمسألة القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات جهاز (سلطة) المنافسة، ونختم البحث بتناول الدور الذي لعبه القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة.

الفصل الأول: ماهية جهاز حماية المنافسة وطبيعته القانونية.

الفصل الثاني: اختصاصات جهاز حماية المنافسة.

الفصل الثالث: القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة.

الفصل الرابع: دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة.

الفصل الأول

مفهوم جهاز حماية المنافسة وطبيعته القانونية

أسلفنا القول أنه إذا كانت الدولة قد تخلت في ظل اقتصاد السوق الحر عن دورها كمنتج أو تاجر يشارك بصورة مباشرة في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال تخليها عن دورها الرقابي والسلطوي لكفالة سير هذا النشاط على النحو الصحيح⁽⁹⁾. ويكون ذلك من خلال هيئات مُنحت سلطات متنوعة تمكنها من أداء الدور الذي كانت تقوم به الدولة في سابق عهدها. وقد اصطلح على تسميتها "باليهيئات الإدارية المستقلة Les autorités administratives indépendantes أو هيئات الضبط الاقتصادي la régulation économique".

وقد تشكلت تحت مظلة هذه الهيئات مجالس أو هيئات إدارية بمسميات مختلفة بدأت بالتخصص مع مرور الوقت بقطاعات اقتصادية معينة دون غيرها، كما أن هناك أجهزة ضبط عامة، لا ترتبط بقطاع معين، يأتي على رأسها جهاز (سلطة) حماية المنافسة، وقد ثار خلاف حاد على الساحتين الفقهية والقضائية - خاصة في فرنسا- حول الطبيعة القانونية لجهاز أو سلطة المنافسة، وهل يعد هيئة إدارية أم قضائية؟ وترتبط على هذا العرض تقسم هذا الفصل لمبحثين نتناول في الأول النشأة التاريخية لجهاز حماية المنافسة وعلاقته بأجهزة الضبط القطاعية، على نعقب ذلك ببيان الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وذلك في المبحث الثاني، على النحو التالي:

المبحث اول

النشأة التاريخية لجهاز حماية المنافسة وعلاقته بأجهزة الضبط القطاعية

ظهرت فكرة إيجاد أجهزة ضبط عامة لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية منذ وقت مبكر، ويرجع فضل السبق في ذلك - كما قلنا- لدول النظام الأنجلوأمريكي، وتحديدًا في الولايات المتحدة الأمريكية. كما حرص المشرع في الكثير من الدول على إيجاد أجهزة متخصصة لحماية المنافسة في قطاعات معينة، كالجهاز القومي لحماية

(9) VMA. Frison Roche op.cit, p. 344.

الاتصالات وجهاز حماية المستهلك، وهيئة سوق المال.. إلخ^(١٠)، بالإضافة لذلك فقد أوجد المشرع أجهزة ضبط عامة، وذلك لكفالة مبدأ المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية يأتي على رأسها جهاز (سلطة) حماية المنافسة. وهو ما يقتضي إيجاد نوعا من التنسيق بينهما منعا من التداخل في الاختصاص.

في ضوء هذا العرض نقسم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في المطلب الأول النشأة التاريخية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن نخصص المطلب الثاني لبيان علاقة هذا الجهاز بأجهزة الضبط القطاعية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

النشأة التاريخية لجهاز (سلطة) حماية المنافسة

نوهنا أن فكرة إيجاد أجهزة متخصصة لحماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية ظهرت منذ وقت مبكر، في الولايات المتحدة الأمريكية، التي وضعت اللبنة الأولى لمجلس المنافسة، وذلك في قانون شيرمان لعام ١٨٩٠ وقد جاءت تحت مسمى الوكالة التنظيمية المستقلة Independent regulatory agency، ولما صدر قانون كلايتون بشأن مكافحة الاحتكار أحدث جهازا متخصصا لمحاربة الممارسات الاحتكارية والعقاب عليها، يسمى اللجنة الفيدرالية للتجارة fédéral Trade commission^(١١).

وقد انتقلت فكرة ضرورة وجود جهاز متخصص لحماية المنافسة إلى أوروبا، وكانت أولى الدول التي تبنتها جمهورية فرنسا، وقد مر هذا الجهاز بعدة مسميات أو مراحل تاريخية، حتى استقر على مسماه الحالي وهو سلطة المنافسة الفرنسية، ويمكن تناولها في أربعة مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: اللجنة التقنية للاتفاقات technique des ententes

commission: على الرغم من أن المشرع الفرنسي حرص منذ وقت مبكر على

(١٠) راجع نص المادة الثالثة من الباب الثاني لقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة ١٢ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢.
(١١) voir GUIGA. Jaouida, « Le droit de la concurrence à l'ère de la Mondialisation », Revue de jurisprudence commerciale (arbitrage- droit de la concurrence), Avril 2000, p.64.

محاربة الممارسات المنافسة لمبدأ المنافسة، إلا أن بواحد وجود أجهزة متخصصة تتكفل بذلك لم يظهر إلا في مرسوم ٩ أغسطس لعام ١٩٥٣ تحت مسمى اللجنة التقنية للاتفاقات^(١٢). ودور هذه اللجنة كان استشاري بحت، حيث كان لا يتعدى سوى تقديم الآراء والمشورة لوزير الاقتصاد بشأن الاتفاقات المحظورة لمبدأ المنافسة ووضعيات الهيمنة، والذي كان له لوحد سلطة توقيع العقوبات المالية على المخالفين أو إخطار القاضي الجنائي بذلك^(١٣).

المرحلة الثانية: لجنة المنافسة la commission de la

concurrency: ترتب على عدم فاعلية اللجنة التقنية للاتفاقات في مواجهة الممارسات المنافسة للمنافسة، نظرا لدورها الاستشاري البحت كما عرضنا في المرحلة السابقة، أن قام المشرع الفرنسي باستبدالها بلجنة المنافسة وذلك بمقتضى قانون Raymond Barre الصادر في ١٩ يوليو لعام ١٩٧٧^(١٤). وتتميز لجنة المنافسة عن اللجنة السابقة في أنها جاءت بتشكيل يضمن لحد كبير استقلالها، حيث كانت تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة، فضلا عن اختصاصها بتلقي الاخطارات من قبل الجمعيات المهنية أو المستهلكين بشأن أي ممارسات ضارة للمنافسة، وانحصر دور وزير الاقتصاد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاطارات المقدمة

(12) Décret n°53-704 du 9 août 1953 DIT DECRET ANTI-TRUST
REGLEMENTANT LES ENTENTES PROFESSIONNELLES ET
RETABLISSANT LA LIBRE CONCURRENCE (abrogée)

www.legifrance.gouv.fr

(13) LARGUIER Jean, Droit pénal des affaires, 8ème édition, ARMAND COLIN, Paris 1992, p.416.

(14) la loi du 19 juillet 1977 (abrogée) a créé la commission de la concurrence qui s'est vue confier, par rapport a la commission technique des ententes et des positions dominantes, deux attributions supplémentaires conseiller le gouvernement sur toute question intéressant la concurrence et donner des avis sur les opérations ou projets de concurrence, WWW. Autorité de la concurrence.fr.

إليه من لجنة المنافسة^(١٥) وهو ما حدا بالفقه إلى تصنيف هذه اللجنة ضمن الهيئات الإدارية المستقلة، وقد تأكد ذلك بصدور قانون Bérégovoy في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ الذي أدخل لجنة المنافسة ضمن هذه الأخيرة^(١٦).

المرحلة الثالثة: مجلس المنافسة **Conseil de la concurrence**:

والذي حل محل لجنة المنافسة بمقتضى القانون الشهير الصادر في الأول من ديسمبر لعام ١٩٨٦ بشأن حرية الأسعار والمنافسة^(١٧). وقد كان هذا المجلس يأتي على رأس الأجهزة المنوط بها حماية مبدأ المنافسة، نظرا لما كان يتمتع به من اختصاصات استشارية وأخرى تنازعية، تمكنه من اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات الكفيلة بمواجهة الممارسات المنافية لهذا المبدأ^(١٨).

رابعاً: سلطة المنافسة **la autorité de la concurrence**: استحدثت

المشرع الفرنسي هذه السلطة لكي تحل محل مجلس المنافسة وذلك بمقتضى قانون ٤ أغسطس لعام ٢٠٠٨ بشأن تجديد الاقتصاد modernisation de l'économie^(١٩) وما يميز هذه اللجنة عن مجلس المنافسة السابق أنها أصبحت الجهة الوحيدة المنوط

(15) DONNEDIEU Jean De Vabres, La commission de la concurrence et le conseil de la concurrence, In: les autorités administratives indépendantes, Presse Universitaire de France, juillet 1988, p.174 et 175.

(16) Loi n°85-1408 du 30 décembre 1985 PORTANT AMELIORATION DE LA CONCURRENCE, JORF du 31 décembre 1985, www.autorité de la concurrence.fr

(17) L'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986 (abrogée) relative a la liberté des prix et de la concurrence, cette ordonnance qui institue le conseil de la concurrence, introduit des novations importantes. Elle élargit les possibilités de saisine (notamment aux entreprises), Transfer le pouvoir de sanction du ministère au conseil (en L'assortissant du contrôle du juge judiciaire) et met en place une procédure garantissant d'avantage les droits des intéressées ; disponible sur : WWW. Autorité de la concurrence.fr.

(18) voir Emmanuel Combie ,la politique de la concurrence ,édition La découverte , Paris ,2002, p :10 ,MALAURIE VEIGNAL Marie, Droit de la concurrence ,2 édition, colin, paris, 2003 p 03.

(19) LOI n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie) LME(, du 4 aout 2008, www.legifrance.gouv.fr.

بها حماية المنافسة، وقد كان ذلك تلبية لنداء الاتحاد الأوروبي والذي تضمن ضرورة اسناد الاختصاص في مجال المنافسة لجهة واحدة مستقلة.

لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك ولكنه أدخل تعديلا في القانون التجاري في عام ٢٠١٥، لكي يضيف عدة صلاحيات لسلطة المنافسة تعزز من دورها في الضبط والتنظيم^(٢٠). كما أن المشرع اعتبر سلطة المنافسة إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس اختصاصها باسم الدولة في استقلالية عن الحكومة، كما أنها تتكفل بالتحقق من احترام مبدأ المنافسة وعدم إتيان أي ممارسات احتكارية، أو أساءة استخدام الوضع المسيطر للمؤسسات، فضلا عن مواجهة حالات التجميع الاقتصادي المحظورة قانونا، ليس على مستوى فرنسا فحسب، ولكن على الصعيد الأوروبي، باعتبار أن فرنسا عضو الاتحاد الأوروبي والسوق الأوروبية.

في مصر على الرغم من المواجهة التشريعية المبكرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين لظاهرة الاحتكار وغيرها من الممارسات الضارة بالمنافسة، إلا أن فكرة وجود جهاز متخصص لذلك لم تظهر إلا في قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث جاء تحت نص المادة ١١ وذلك بقوله " ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكب رى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص ".

وقد خول له المشرع - كما سنرى لاحقا- العديد من الصلاحيات التي تمكنه من رقابة مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من أجل التحقق من احترامها لمبدأ المنافسة، وعدم إتيان أي عمل من الأعمال الضارة لهذا المبدأ.

المطلب الثاني

علاقة جهاز حماية المنافسة بأجهزة الضبط القطاعية
لم يكتف المشرع المصري والفرنسي بكفالة حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، ولكنهما حرصا على ضرورة وجود آليات تسهر على تفعيل وتنفيذ القوانين الصادرة بشأن المنافسة على نحو يكفل حمايتها من الممارسات المنافية. ويختلف

(20) voir L'article L.461-2 du code de commerce français,
www.legifrance.gouv.fr

مسمى هذه الألية، ففي بعض التشريعات تسمى هيئة المنافسة^(٢١) وفي تشريعات أخرى تسمى لجنة المنافسة^(٢٢)، وفي فرنسا تسمى سلطة المنافسة، وفي مصر يسمى جهاز حماية المنافسة^(٢٣).

ويعد هذا الجهاز من أهم الهيئات الإدارية المستقلة، حيث يقع على عاتقه حماية حرية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية. بالإضافة لذلك فقد حرص المشرع المصري والفرنسي على إيجاد أجهزة متخصصة لحماية المنافسة في قطاعات بعينها، ففي قطاع الاتصالات مثلا فقد أنشاء المشرع المصري الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وخوله سلطة مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال تحديد الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك (مادة ٢٤).

كما أنشأ المشرع المصري جهاز حماية المستهلك بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨^(٢٤) لكي يكون المسئول عن مواجهة الاتفاقات أو الممارسات أو أي نشاط من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك (مادة ٢). كما أنشاء المشرع العديد من الهيئات العامة التي تمارس الرقابة في قطاعات محددة، من أبرزها الهيئة العامة لسوق المال بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (مادة ٤٢)، وخولها مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوية بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية (مادة ٤٣/٤). والهيئة القومية للغذاء المنشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ وغيرها.

وعلى صعيد الوضع في فرنسا فتتعدد الأجهزة المتخصصة أو المنوط بها حماية مبدأ المنافسة في قطاعات معينة، نذكر مثلا لجنة ضبط الطاقة *commission de*

(٢١) راجع نص المادة ٨ من نظام حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في المملكة العربية السعودية رقم ٢٥/٦ لسنة ١٤٢٥ هجرية. وتبنى الاسم ذاته قانون المنافسة السوري لعام ٢٠٠٨.

(٢٢) تسمى في الأردن لجنة شؤون المنافسة راجع المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢،

(٢٣) وهذا المسمى تبناه المشرع اليمني راجع المادة ١٠ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩،

(٢٤) الجيدة الرسمية العدد ٣٧ (تابع) الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٨.

régulation de l'énergie (CRE) المنشأة بمقتضى قانون ١٠ فبراير لسنة ٢٠٠٠م، وتهدف إلى تنظيم شبكات الكهرباء والغاز وتنظيم أسواق الكهرباء والغاز في إطار ضمان حسن سير العمل من أجل كفاءة المنافسة لصالح المستهلكين (مادة ٩/١٣٤)^(٢٥). وأيضا سلطة الرقابة على التأمينات والتضامن **Contrôle des Assurances et des Mutuelles (ACAM)** المنشأة بمقتضى قانون ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ وتهدف إلى تنظيم سوق التأمين والقضاء على حالات المنافسة غير المشروعة (مادة ١٤)^(٢٦). وأيضا سلطة ضبط المواصلات الالكترونية والبريد **Autorité de régulation de la des postes et des communications électroniques** المنشأة بمقتضى قانون ٩٦ . ٦٦٠ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٦^(٢٧)، والتي تهدف إلى فتح سوق البريد والمواصلات للمنافسة الحرة لضمان دخول أكبر عدد ممكن من المتعاملين إليها (مادة ١٠/٣٦)^(٢٨).

ويتضح من خلال استعراض بعض نماذج هيئات الضبط القطاعية أنها تشارك جهاز حماية المنافسة في مصر أو سلطة المنافسة الفرنسية في كفاءة مبدأ حرية المنافسة في السوق، وبالتالي فإن الأمر يقتضي التنسيق بينهما وتنظيم الروابط التي تجمعهما وفق نصوص قانونية منتظمة، مما يسهم في تفعيل مبدأ المنافسة وتجنب الأضرار التي يمكن أن تتجم عن التوزيع المتداخل أو المزوج بين جهاز (سلطة) المنافسة صاحب سلطة الضبط العام، وأجهزة الضبط الخاصة بقطاعات معينة. فهل تتبه المشرع الفرنسي والمصري لذلك؟

(25) La CRE a été créée par la loi du 10 février 2000, très en amont dans le processus d'ouverture du marché, devançant en cela le droit communautaire, p 189, www.cre.fr

(26) L'article 14 de la Loi du 15 décembre 2005 n°2005-1564 www.legifrance.gouv.Fr

(27) JO. 27 juillet 1996, p. 11398

(28) l'article L. 36-10 du code des postes et des communications électroniques, disponible sur le cite suivant : www.arcep.fr cité par HOYNCK Stéphane, Indépendante de qui ? les trois âges de L'indépendance des régulateurs des télécommunications en Europe, Revue française d'administration publique RFAP, l'ENA, n° 143, Paris, p 791.

على صعيد الوضع في فرنسا فأن باستقراء التنظيم القانوني الحالي للمنافسة الوارد في الكتاب الرابع من القانون التجاري نجد أنه لم يتضمن نصا صريحا ينظم العلاقة أو التنسيق بين سلطة المنافسة وسلطات الضبط القطاعية سائلة الذكر، وبالتالي فقد أصبح هذا الأمر يقع على عاتق سلطة المنافسة في تعاملاته مع هذه السلطات. وإذا كان المشرع الفرنسي أغفل النص على هذا التنسيق في التنظيم المعنى بحماية المنافسة إلا أنه تدارك ذلك في قوانين سلطات الضبط القطاعية، حيث حرص على ضرورة الإخطار المتبادل بين هذه السلطات وسلطة المنافسة.

ففي القانون الصادر بشأن البريد والاتصالات الالكترونية سالف الذكر نجده أوجب على سلطة ضبط المواصلات الالكترونية والبريد إخطار سلطة المنافسة، عند قيامها بأي أمر من الأمور الآتية: ١- إذا طلبت من المتعاملين تعديل اتفاقاتهم بشأن التوصيل البيني وذلك من أجل ضمان منافسة حرة ونزيهة. ٢- في حالة الإعداد لقائمة حالات ممارسة النفوذ الملحوظ من قبل بعض المتعاملين. ٣- حالة إذا تبين لها وجود وضعية هيمنة أو مركز مسيطر أو أي حالة ضارة بالمنافسة في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية^(٢٩).

وقد أكدت سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسية ART ذاتها على ضرورة التنسيق بينها وبين مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) باعتبار أن ذلك من شأنه إيجاد تبادل مثمر للإجراء، الأمر الذي يزيد من فاعلية المنافسة^(٣٠).

كما حرص أيضا المشرع الفرنسي على ضرورة التنسيق المشترك بين لجنة ضبط الطاقة وسلطة المنافسة، حيث أوجب نص المادة ٣٩ من قانون ١٠ فبراير لعام ٢٠٠٠م بشأن تحديث وتطوير المرفق العام للكهرباء، أن يقوم رئيس لجنة ضبط الطاقة

(²⁹) voir S. JUNIOR (F.O), La régulation du secteur des Télécommunications par l'autorité de régulation des télécommunications et le conseil de la concurrence, Mémoire de DEA en Droit Public interne, Université de Paris I, 2002, p 71.

(³⁰) ART, rapport d'activité 1998, tom1, citée par: S, JUNIOR, op. cit, p70.

بتبليغ سلطة المنافسة باية تعسفات في وضعية الهيمنة للمؤسسات المتنافسة في قطاع الكهرباء، أو بأي ممارسات ضارة بمبدأ المنافسة^(٣١).

وقد أكدت سلطة ضبط الطاقة الفرنسية على ضرورة التنسيق المتبادل بينها وبين سلطة المنافسة، وذلك في قرارها الصادر بشأن نزاع بين السيد Pralong وبين مؤسسة الكهرباء Electricité de France EDF ، حول فوترة النفقات بشأن صيانة المعدات الالكترونية relative à la facturation des Tarifs d'entretien de compteur d'électricité ، حيث جاء قولها " إذا كان السيد Pralong يعتبر EDF قد تعسفت في وضعيتها المهيمنة فعليه إخطار سلطة المنافسة، باعتبار أنها لا تملك النظر في ممارسة تكون ضار بالمنافسة^(٣٢).

وعلى صعيد النظام القانوني المصري فإنه باستقراء نصوص قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية نجد أن المشرع لم يتطرق لعملية التنسيق بين جهاز حماية المنافسة وأجهزة الضبط القطاعية كجهاز حماية الاتصالات أو المستهلك أو الهيئات العامة كالهيئة القومية للغذاء وغيرها، في حين أنه حرص على ضرورة التنسيق بين جهاز حماية المنافسة والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك (مادة ٦/١١).

كما أنه باستقراء القوانين المنظمة لأجهزة الضبط القطاعية فلم نجد النص الصريح على التنسيق بين هذه الأجهزة وبين جهاز حماية المنافسة، باستثناء قانون حماية المستهلك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨^(٣٣). والذي أوجب على جهاز حماية المستهلك ضرورة التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص

(٣١) Loi n° 2000-108 du 10 Février 2000, relative à la modernisation et au développement du service public de l'électricité, www.legifrance.gouv.fr

(٣٢) Décision n° 05-38-11 du 14 Avril 2005, relative à la facturation des Tarifs d'entretien de compteur d'électricité, cité par R.CARANTA « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in Marie-Anne Frison-Roche (s/d de), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de Sciences Po/Dalloz, Paris, 2004, PP 72-77.

(٣٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع الصادر في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨، السنة الحادية والستون.

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كما تلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز، وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون (مادة ٤٣/٤).

وبالتالي فإن إيجاد التنسيق بين أجهزة الضبط القطاعية الأخرى وجهاز حماية المنافسة، يقع في المقام الأول على عاتق هذا الأخير دون أن يكون هناك أي إلزام على الأجهزة المتخصصة بقطاعات معينة بهذا التنسيق، وهذا ما سعى إليه جهاز حماية المنافسة، وذلك من خلال توقيع بروتوكول تعاون مشترك بينه وبين جهاز تنظيم الاتصالات بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١١ بهدف الاهتمام بمصلحة السوق والمستهلك، فضلا عن التعاون والتنسيق بينهما من أجل دعم حرية المنافسة في قطاع الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات^(٣٤). وتطبيقا لذلك فقد قام جهاز حماية المنافسة بمطالبة جهاز تنظيم الاتصالات بتوضيح حول قرار تخفيض قيمة كروت الشحن للوقوف على مدى تأثيرها على حقوق العملاء^(٣٥).

وبالتالي فأنا نناشد المشرع المصري بالسير على نهج نظيره الفرنسي في إلزام أجهزة الضبط المتخصصة بقطاعات معينة، كالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والهيئات العامة المختلفة كالهيئة القومية والبريد وغيرها بإخطار جهاز حماية المنافسة بأي ممارسة احتكارية أو ضارة بالمنافسة في القطاع الخاص بها، سواء وردت هذه الممارسة في صورة اتفاقات رأسية أم أفقية أم نشأت من مركز مهيم لشركة أو مؤسسة ما.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة

ثار خلاف حاد على الساحتين الفقهية والقضائية - خاصة في فرنسا- حول الطبيعة القانونية لجهاز (سلطة) المنافسة، وهل يعد هيئة إدارية أم جهة قضائية ؟ ومبعث هذا الخلاف في حقيقة الأمر تداخل تشكيل هذا الجهاز ما بين قضاة وغير

^(٣٤) راجع الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: www.mcit.gov.eg

<https://m.elwatannews.com>

^(٣٥) راجع جريدة الوطن الإلكترونية عدد الخميس ٥ أكتوبر ٢٠١٧. على الموقع:

<https://m.elwatannews.com>

قضاة، فضلا تتنوع الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، فبعض الاختصاصات ذات طبيعة إدارية والبعض الآخر ذات طبيعة قضائية.

وقد انقسمت الساحة القانونية في ذلك لثلاثة اتجاهات، الأول تبني الطبيعة القضائية لجهاز حماية المنافسة، في حين تبني الاتجاه الثاني الطبيعة المختلطة لهذا الجهاز، أم الاتجاه الثالث فقد أقر بالطبيعة الإدارية لجهاز المنافسة، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الطبيعة القضائية لجهاز حماية المنافسة

اتجه جانب قليل من الساحة الفقهية العربية^(٣٦) والفرنسية^(٣٧) بإضفاء الطابع القضائي على جهاز (سلطة المنافسة)، أي أنه يعد بمثابة هيئة قضائية من الدرجة الأولى موازية لمحكمة الدرجة الأولى في النظام القضائي. وقد استند الفقه الفرنسي في ذلك إلى التعديلات التي أدخلت على مجلس المنافسة الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ والتي جعلت هذا المجلس يتمتع بسلطة إصدار أحكام وتوقيع الجزاءات، كما أن الإجراءات التي تتم أمامه أثناء نظر الدعوى مطابقة للإجراءات التي تتم أمام القضاء.

كل ذلك جعل هذا الفريق الفقهي يكيف مجلس المنافسة على أنه جهة قضائية مستقلة متخصصة في المنازعات التجارية والاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، كما انتقد هذا الاتجاه قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٣ يناير ١٩٨٧، والذي قرر فيه أن مجلس المنافسة ذات طبيعة إدارية، بقولهم أن أي حكم لن يمنع مجلس المنافسة من ممارسة القضاء وأن طبيعة الأشياء لا يمكن تجاهلها^(٣٨).

كما أستند هذا الاتجاه على تدخل المشرع الفرنسي لتعديل الأمر الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦ سالف الذكر، بموجب الأمر رقم ١٢٤٣-٨٦ بقانون تم

(٣٦) راجع د/ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة نشر، ص ٣٠٢.

(٣٧) Michel Pedamon, droit commercial, éd Dalloz 1994, p. 407. R. Martin, Nature juridique du conseil de la concurrence, paris, JCP, 1, P 3469.

(٣٨) Michel Pedamon, op. cit, p. 408.

التصويت عليه في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦ لإسناد الاختصاص بالفصل في نظر الطعن على قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً) لمحكمة استئناف باريس، الأمر الذي يدل على النية في اعتبار مجلس المنافسة جهة قضائية. وإلا كان المشرع منح هذا الاختصاص للقضاء الإداري.

المطلب الثاني

الطبيعة المختلطة لجهاز حماية المنافسة

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بالطابع المختلط لجهاز المنافسة، أي أنه يجمع بين الطابع الإداري والقضائي^(٣٩). واستندوا في ذلك إلى تداخل تشكيل هذا المجلس - في مختلف الدول ما - بين قضاة وغير قضاة، فضلاً عن تنوع الصلاحيات الممنوحة له، فبعض الاختصاصات ذات طبيعة إدارية والبعض الآخر ذات طبيعة قضائية. وقد استعرض هذا الاتجاه العديد من المظاهر الشكلية والموضوعية التي تؤكد الطبيعة المختلطة لجهاز حماية المنافسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عناصر الطبيعة الإدارية لجهاز المنافسة: استعرض الرأي القائل بالطبيعة المختلطة العديد من العناصر الشكلية والموضوعية التي تؤكد الطابع الإداري لجهاز المنافسة، وذلك كالاتي:

١- **غلبة عدد أعضاء مجلس المنافسة من غير القضاة:** ففي فرنسا تتشكل سلطة المنافسة وفقاً لنص المادة (١/٤١٦) من القانون التجاري من سبعة عشر عضواً، رئيس وستة عشر عضواً يكون منهم فقط ستة قضاة من الجهات القضائية (مجلس الدولة - والقضاء العادي) والباقي من المتخصصين والمهنيين في المجال الاقتصادي.

(٣٩) voir Said Dib, la nature de contrôle juridictionnel de la commission bancaire , Revue du conseil d'état , publiée par conseil d'état, n° 03, janvier 2003, p. 122.

في الفقه العربي راجع د/ عمر محمد فارس، الطبيعة المختلطة لمجلس المنافسة السوري، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ ملحق ١، سنة ٢٠١٦، ص ٥٤١-٥٥٤.

٢- **خضوع جهاز المنافسة لرقابة وإشراف مجلس الوزراء:** ففي قانون المنافسة المصري، تنص المادة (١١) : ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء (الوزيرالمختص). وما يؤكد الطابع الإداري لجهاز حماية المنافسة ما أوجبه القانون على جهاز حماية المنافسة من رفع تقرير سنوى عن خطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه الى مجلسى الشعب (النواب حاليا) والشورى^(٤٠).

٣- **سلطة جهاز حماية المنافسة في إصدار القرارات والتدابير الإدارية:** وذلك بهدف وضع حد لبعض الممارسات غير التنافسية. ويستمد جهاز المنافسة ذلك من نص المادة ٢٠ الذي يقول " على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ ، ٨ ، ٧) من القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون باطلا. كما يكون للمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

ثانياً: عناصر الطبيعة القضائية لجهاز المنافسة: استعرض أيضاً الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة بعض العناصر التى توضح الطابع القضائي لجهاز المنافسة، أبرزها:

١- **وجود قضاة في تشكيل جهاز المنافسة:** ففي فرنسا فقد أوجب المشرع ضرورة أن يضم تشكيل سلطة المنافسة ستة أعضاء من الهيئات القضائية من أصل سبعة عشر عضواً مجمل أعضاء هذه السلطة. وفي مصر فقد نص قانون حماية المنافسة

(٤٠) الجدير بالذكر أنه تم إلغاء مجلس الشورى بمقتضى دستور ٢٠١٤ مجلس الشورى والاكتماء بمجلس واحد هو مجلس النواب، على أن يتم نقل العاملون بمجلس الشورى الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدميتهم التى يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة (مادة ٢٤٥).

ومنع الممارسات الاحتكارية على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة^(٤١).

٢- **سلطة فرض العقوبات:** خول المشرع الفرنسي لسلطة المنافسة - كما سنرى لاحقاً- حق توقيع الجزاءات المدنية على المخالف، كتقرير بطلان الممارسات المخالفة لقانون المنافسة وعدم نفاذ أي أثر لها. كما يملك جهاز حماية المنافسة المصري فضلاً عن إصدار الأوامر والقرارات الإدارية الحق في تحريك الدعوى الجنائية أو التصالح مع المخالف (مادة ٢١). وسوف نرى لاحقاً أن هناك اختلاف في حجم السلطات المتاحة لكل من جهاز حماية المنافسة في مصر، وسلطة المنافسة في فرنسا، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطات أكبر الأمر الذي جعلها من أهم أجهزة حماية المنافسة في أوروبا.

٣- **الوظيفة الاستشارية لجهاز (سلطة) حماية المنافسة:**

تتعدد صلاحيات جهاز حماية المنافسة في مصر (سلطة المنافسة في فرنسا)، ومن أبرزها الصلاحيات الاستشارية attributions consultatives، حيث يعد بمثابة الخبير المختص في هذا مجال المنافسة^(٤٢). ويمكن التمييز في هذا المضمار بين نوعين من الاستشارات، إجبارية Consultation obligatoire وإختيارية Consultations facultatives. وذلك على النحو التالي:

(٤١) الجدير بالذكر أن عدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضواً، حيث تنص المادة (١٢) : يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على الوجه الآتي:

- ١- رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة
- ٢- مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.
- ٣- أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص.
- ٤- ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة.
- ٥- ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك) والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر ، على أن يختار كل اتحاد من يمثلته.

(٤٢) G.DELION André et DURUPTY Michel Chronique du secteur public économique, Revue française d'administration publique RFAP, l'ENA, n° 143, 2012, p 875.

- الإستشارات الإلزامية: وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النوع من خلال ألزم الحكومة بضرورة إستشارة سلطة المنافسة في حالتين: الأولى: عند تحديد هوامش الربح وتحديد الأسعار. الحالة الثانية عند لجوء الحكومة لتطبيق إعفاء ما والمنصوص عليه في المادة ٤/٤٢١ من القانون التجاري^(٤٣). كما تبنى قانون حماية المنافسة المصري الإستشارات الوجوبية، حيث يتولى جهاز حماية المنافسة إبداء الرأي لمجلس الوزراء في تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة. كما عليه إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة^(٤٤).

ويثور تساؤل حول الطبيعة القانونية لرأي جهاز (سلطة) حماية المنافسة وهل يعد ملزما للجهات المشار إليها ؟

إذا كانت الحكومة ملزمة كإجراء وجوبي بإستشارة جهاز حماية المنافسة في الحالتين السابقتين، إلا أنها تكون غير ملزمة بالرأي الذي ينتهي إليه الجهاز، فلها أن تأخذ به أو تصرف عنه، على أساس أن دور الجهاز يظل دورا استشاريا محضا ولا تكون لأرائه القوة الملزمة. وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة ٢/٤٦٢ من القانون التجاري الفرنسي.

- الإستشارات الاختيارية: وقد سميت بذلك على أساس أن كل شخص (طبيعي - اعتباري) حر في اللجوء بإستشارة جهاز أو سلطة المنافسة من عدمه. وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النوع من الاستشارات، حيث أجاز لكل من الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات النقابية والمهنية جمعيات حماية المستهلك اللجوء لسلطة المنافسة في كل مسألة مرتبطة بمجال المنافسة^(٤٥). كما يحق أيضا للجهات القضائية العادية والإدارية أن تطلب رأي سلطة المنافسة في أي قضية تكون منظورة أمامها وتتعلق بالممارسات المقيد للمنافسة^(٤٦).

(٤٣) L'article 462- 2 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr.

(٤٤) راجع نص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٥) L'article L462- 1 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

(٤٦) L'article L462- 3 du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr

وعلى صعيد قانون حماية المنافسة المصري فقد أغفل المشرع النص على الإستشارات الاختيارية، ولكن هذا لا يمنع الأطراف المشاركة في الحياة الاقتصادية - ابتداء من السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مروراً بالجمعيات المهنية والنقابية والمعنية بحقوق المستهلك انتهاء بالفرد العادي - من اللجوء لجهاز حماية المنافسة لاستشارته في أي أمر يمس بحرية المنافسة. باعتبار أن ذلك من شأنه الارتقاء بهذا الحرية، ويسهم في ضبط السوق وزيادة فاعليته، ويعود بالنفع على جميع أطراف الحياة الاقتصادية.

المطلب الثالث

الطبيعة الإدارية لجهاز حماية المنافسة

أتجهت أغلب الساحة الفقهية - وبحق- إلى القول بالطبيعة الإدارية لجهاز أو سلطة المنافسة^(٤٧). والأعمال الصادرة منه تعد قرارات إدارية تعاقب الممارسات المنافسة للمنافسة، أو أوامر لوقفها مما يمنحه امتيازات السلطة العامة. وهذا الأعمال تتمتع بحجية الشئ المقرر، ويُطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري، في حين أن العمل القضائي يتمتع بحجية الأمر المقضي، ويطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية^(٤٨).

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ٢٢٦/٨٦ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٧ بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة بصفة عامة ولمجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً) على وجه الخصوص، حيث جاء قوله " بأن مجلس المنافسة

(47) voir, J. Sestire, note sur cons.const. 23 janvier 1987, JCP; 11, p. 20854. AUBY (J.M), Autorités administratives et autorités juridictionnelles, A.J.D.A, 1995, pp 91-116. B. Dominique, politique et pratique de la concurrence, LGDJ, 2004. P. 22.

وفي الفقه العربي راجع د/ عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص ٥٨. د/ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٣٠٣. د/ قوراري مجدوب، مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد ٢٠١٣/٥، ص ٥٥، د/ محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري (مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥١ العدد الأول، سنة ٢٠٠٩، ص ٨٣.

(48) راجع رسالتنا بعنوان، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠، ص ٣٢٦.

هيئة إدارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة... " كما حرص المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم ذاته على نفي الطبيعة القضائية لمجلس المنافسة^(٤٩).

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة - ومن بينها سلطة المنافسة- بمناسبة تقريره الصادر سنة ٢٠٠١^(٥٠). بالإضافة لذلك فإن المشرع الفرنسي حسم هذه المسألة وذلك بتأييد الطبيعة الإدارية لسلطة المنافسة صراحة، وذلك بقوله أن سلطة المنافسة تعد من الهيئات الإدارية المستقلة^(٥١).

كما أن المشرع المصري على الرغم من أنه لم ينص صراحة على الطبيعة الإدارية لجهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كما فعل نظيره الفرنسي حيث اكتف بالنص على تمتع هذا الجهاز بالشخصية الاعتبارية العامة، إلا أنه باستقراء قانون المنافسة يتضح بما لا يدع مجالاً للشك في هذه الطبيعة، حيث جعل المشرع جهاز حماية المنافسة يتبع مجلس الوزراء (الوزير المختص). وهو ما يعني أنه يعمل

(49) "considerant que, si le conseil de la concurrence organisme administratif, est appelé à jouer un rôle importante dans l'application de certaines règles relatives au droit de la concurrence considerant que compte tenu de la nature non juridictionnelle de conseil de la concurrence " cité par T. Larzul, la mutation des sources de droit administratif, éd l'Hermès, 1994, p. 295

(٥٠) حيث جاء نص التقرير بالفرنسية كالآتي:

„ Si bien que en principe non dotées de la personnalité juridique, les A.A. ne sont pas rattachées aux structures hiérarchiques de l'administration centrale, elles n'en sont pas pour autant extérieures à l'état, c'est au nom et pour le compte de l'Etat qu'elles agissent et sous sa responsabilité qu'elles engagent par leurs actes dommageables le juge administratif soit devant le juge judiciaire selon le juge compétent pour connaître du contentieux des actes de l'autorité elles sont pleinement, des autorités de l'Etat et leur nature administrative apparaît aujourd'hui comme un élément incontestable „ cité par AUBY (J.M), op.cit, pp 91-116.

(51) l'article 461- 1 de code de commerce dispos que „ L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante „

تحت إشرافه ورقابته، وعليه احترام السياسة العامة للدولة مثله مثل جميع الإدارات العامة في الدولة. كما أن تشكيله يكون بقرار من الوزير المختص، ولم يتضمن سواء عضو وحيد ممثل للجهات القضائية وهو مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة (مادة ١٢).

وهذا ما يسمى بمعيار إرادة المشرع^(٥٢) ومضمونه أن تحديد طبيعة عمل ما يقتضى البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع من إنشاء الهيئة التي أصدرته، وتكييفه للعمل الصادر عنها.^(٥٣) فقد يضيف المشرع علي هذا العمل الطابع القضائي بشكل مباشر، كاستخدامه مصطلح القضاء أو ما يعادله، أو بشكل غير مباشر، كإضفاء حجية الأمر المقضي علي العمل الذي تصدره الهيئة، إذن فإرادة المشرع هي الفيصل في تحديد طبيعة العمل^(٥٤).

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا الطبيعة الإدارية لجهاز حماية المنافسة، وذلك في حكمها الصادر في ٢٨ أبريل ٢٠١٨^(٥٥) بقولها إن التدابير الإدارية التي مُنحت لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الغرض منها حماية السوق من الممارسات المحظورة أو الضارة والتي تؤثر في سعر السلع أو الخدمات أو في احتكارها أو الحد من المنافسة أو السيطرة على سوق بيع المنتجات وذلك كله حماية للمستهلكين، والجهاز وإذ يتخذ أحد التدابير المشار إليها إنما يستهدف إزالة المخالفة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وهذه التدابير لا تندرج في عداد العقوبات الجنائية

الجدير بالذكر أن مسألة تحديد ماهية العمل القضائي من أجل التمييز بينه وبين العمل الإداري حازت⁽⁵²⁾ على اهتمام فقه القانون العام، نظراً لما يترتب علي هذا التمييز من نتائج في غاية الأهمية. وقد تعددت ثروت عبد / د: المعايير التي قيلت في هذا الصدد ما بين المعايير الشكلية في دراسة متخصصة انظر دار النهضة « معايير تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة » العال أحمد العربية، ١٩٩٧.

راجع في الفقه . ثروت عبد العال أحمد، معايير تمييز العمل القضائي... مرجع سابق، ص ٤٩/د⁽⁵³⁾ الفرنسي:

M. Vedel et delvolve « droit administratif » puf, 1984, p. 539.

سالتنا بعنوان ، حدود الرقابة الإدارية على التحكيم في منازعات العقود : انظر في عرض هذا الاتجاه⁽⁵⁴⁾ الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٢٤ وما بعدها.

^(٥٥) حكمها الصادر من الدائرة الاولى - موضوع - في الطعن رقم ٧٤٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا - بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٤/٢٨ م، غير منشور.

والتي تستقل المحاكم الجنائية وحدها بتوقيعها، وأنه لا تلازم بين قيام المسؤولية الجنائية وبين اتخاذ الجهاز المطعون ضده لأحد التدابير سالفة البيان، إذ أن المشرع بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ سألقة البيان أعطى الجهاز سلطة اتخاذ التدابير الإدارية الواردة في هذه المادة حال مخالفة أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من القانون وقرر أن هذه التدابير لا تخل بأحكام المسؤولية الناشئة عن المخالفات في هذه الحالات، بما مؤداه ولازمه أن نشوء المسؤولية الجنائية ليس لازماً لصحة ما يتخذه الجهاز من تدابير إدارية، باعتبار أن الجريمة الجنائية يتعين لثبوتها توافر ركنيها المادي والمعنوي وتختص النيابة العامة بتحقيقها فإن ثبت لديها توافر أدلة ارتكاب الجريمة إحالتها إلى المحكمة الجنائية التي تستقل بفحص هذه الأدلة وتوافر أركان الجريمة في حق المتهم، وهو ما لا يلزم عند اتخاذ الجهة الإدارية للتدابير الإدارية باعتبارها تدابير احترازية ووقائية تأتي في مرحلة سابقة على إحالة المخالف للنيابة العامة، في ضوء ما تبين لها من ظاهر الأدلة التي تحت بصرها أن الممارسات التي قام بها أحد الأشخاص تخالف أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك كله بمراعاة ما ينتهي إليه القضاء الجنائي من إثبات أو نفي المخالفة التي صدر بشأنها أحد التدابير الإدارية .

الفصل الثاني

حدود سلطات جهاز حماية المنافسة في منع الممارسات الاحتكارية

تتسم المخالفات في القطاعات الاقتصادية والمالية بطبيعة تقنية خاصة، وأمام عدم قدرة الاساليب التقليدية أو العقاب عن طريق القضاء في مواجهتها، لما أظهرته من محدوديتها في هذا المجال، فقد تم إسناد هذه المهمة لهيئات أكثر قرباً من هذه القطاعات، مما يسمح لها بالتدخل السريع والفعال لإزالة هذه المخالفات، وتسمى هذه الهيئات بالسلطات الادارية المستقلة، والتي خولها المشرع في مختلف الدول سلطات عقابية تمكنها من ضبط القطاعات الاقتصادية المختلفة^(٥٦).

(⁵⁶) P. Gazier, et Y. Cannac, Etude sur les les autorités administratives indépendantes EDCE, 1983, p.13.

وكما سبق القول فقد نشأ تحت مظلة الهيئات الإدارية المستقلة أجهزة ضبط،
تتنوع ما بين أجهزة ضبط خاصة بقطاعات معينة، وأجهزة ضبط عامة تشمل كل
القطاعات، ويأتي على رأس هذه الأخيرة جهاز (سلطة) حماية المنافسة، والذي يعد من
أهم الهيئات الإدارية المستقلة، نظرا لاتساع سلطته واختصاصه، حيث أن نشاطه
ورقابته - كما قلنا- لا تكون مقصورة على نشاط أو قطاع معين، ولكن تتسع لمراقبة
كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي في مراحل الإنتاج والتوزيع والخدمات، من
أجل الوقوف على مدى احترامها لقواعد المنافسة المحددة قانونا.

وتتعدد سلطات ووظائف جهاز حماية المنافسة في هذا الشأن، ولكن قبل أن
نتطرق لها علينا التعرف على الممارسات المحظور قانونا لمبدأ حرية المنافسة، ويكون
ذلك بتقسيم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

الممارسات المنافسة لحرية المنافسة

أورد المشرع المصري هذه الممارسات في نصوص المواد (٦،٧،٨) من قانون
حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقد تأتي أما في صورة اتفاقات أو
تعاقبات اقتصادية *l'entente économique*، أو في صورة إساءة استخدام الوضع
المسيطر أو ما تسمى بالهيمنة الاقتصادية، أو في صورة اتحاد أو إنشاء تكتلات
إقتصادية، وهو ما اصطلح على تسميته بالتركزات والتجمعات الاقتصادية.

والحماية القانونية للمنافسة من الممارسات المنافسة لا تقتصر فقط على
الممارسات التي تتم داخل النطاق الإقليمي لجمهورية مصر العربية، ولكنها تمتد
للممارسات الضارة التي تتم خارج هذا النطاق وتكون ذات أثر على المنافسة في هذه
الأخيرة، وفي حالة وقوع أي من هذا المخالفات يأتي دور جهاز المنافسة لإجراء
التحري والتقصي تمهيدا لاتخاذ التدابير التي خولها له المشرع حيالها. في ضوء هذا
العرض فأنا نقسم هذا المبحث لأربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الاتفاقات أو التعاقدات المنافسة للمنافسة

تعتبر هذه الاتفاقيات أو التعاقدات من أقدم الممارسات المنافسة للمنافسة، حيث ظهرت في فرنسا قبل ظهور القوانين المنظمة لهذه الأخيرة بشكلها الحالي⁽⁵⁷⁾، ويقصد بها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق صريح أو ضمني بين مشروعين أو أكثر، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو الآثار التي تترتب عليه من شأنها منع أو تقييد المنافسة⁽⁵⁸⁾.

وقد أدرج المشرع المصري الاتفاقات أو التعاقدات ضمن الحالات الضارة بالمنافسة في المجال الاقتصادي، وذلك في نصوص المواد (٦،٧،٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، سواء وردت هذه الاتفاقات أو التعاقدات بين أشخاص متنافسة في السوق⁽⁵⁹⁾ وهذه تسمى الاتفاقات الأفقية (فرع أول)، أو بين شخص متنافس وأى من مورديه أو عملائه، وهذه تسمى الاتفاقات الرأسية (فرع ثان) كما لا يغفل التعرض لمدى رقابة جهاز حماية المنافسة لعمليات التركيز أو التجميع الاقتصادي (فرع ثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاتفاقات أو التعاقدات الأفقية les accords horizontaux

تنبه المشرع الفرنسي منذ وقت مبكر لهذه الاتفاقات، وذلك في المادة ٤١٩ من القانون الجنائي، حيث حظر أي: استخدام للوسائل التديسية، أو أي اتفاق بين التجار على عدم البيع أو على تحديد حجم المبيعات، بهدف إحداث ارتفاع أو إنخفاض في الأسعار⁽⁶⁰⁾. كما واجهت المادة ٥٠ من القانون الصادر في ٣٠ يونيو لعام ١٩٤٥

(57) Linda Arcelin-Lécuyer, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2e édition, 2013. P. 55.

(58) Lormieres Laetitia, Les prix bas en droit économique, thèse Pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Faculté de droit, Université Montpellier 1, 2010, p 16.

(59) ويقصد بالأشخاص يقصد بالأشخاص المتنافسة ، الأشخاص الذين يكون بمقدور أى منهم ممارسة ذات النشاط في السوق المعنية في الحال أو في المستقبل. (مادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية).

(60)BRUST Jean-Jacques et KOVAR Robert, droit de la concurrence, édition économique, Paris 1981, p 210.

كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو في أية عقود أو اتفاقات صريحة أو ضمنية، وأيا كان الشكل الذي تتخذه، إذا كان من شأنها تقييد أو تمنع المنافسة^(٦١). وهذا ما تم تقنينه في قانون التجارة الفرنسي الحالي في المادة ١/٤٢٠. والذي حظر كل اتفاق صريح أو ضمني يكون له أثر محتمل أو محقق على حرية المنافسة^(٦٢).

وقد سار المشرع المصري على النهج ذاته، حيث جاء نص المادة ٦ من قانون المنافسة الحالي بقوله " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة^(٦٣) في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أى مما يأتي: أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد^(٦٤). د- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أوقود على توفيرها.

(61) J. B Herzoge, le problème de la represson pénale des ententes économiques en droit français, JCP, 1967, 80491. مشار إليه لدى د/ لينا حسن نكي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(62) voir CABANES Christophe et BENOIT Neveu, Droit de la concurrence dans les contrats publics, pratiques anticoncurrentielles, abus de position dominante, contrôle et sanctions, Editions le Moniteur, Paris, 2008, p 31.

(٦٣) يقصد بالأشخاص وفقا لنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة، الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها. ويعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

(٦٤) وقد حددت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة عدة قواعد يمكن الاسترشاد بها على قيام التنسيق بين الأشخاص المتنافسة تتمثل في ١- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك، الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات ٢- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذي يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء. ٣- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية. ٤- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.

والجدير بالذكر أن الاتفاقات أو التعاقدات الضارة بالمنافسة التي تتم بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية، تشمل الاتفاقات المكتوبة والشفوية أو الضمنية^(٦٥). وإذا كانت الأولى لا تجد صعوبها في إثباتها، فإنه على العكس فإن الاتفاقات الشفوية أو الضمنية قد تجد صعوبة بالغة في الأثبات، نظرا لحرص القائم بها على عدم ترك أي آثار كتابية، وهذا ما يجعل معظم الشركات تفضل أن تخفي اتفاقاتها ولا تستعمل الكتابة، حتى لا يتخذ دليلا ضدها.

ولتغلب على ذلك فإن سلطات أو أجهزة المنافسة قد تعتمد على ما توافر لديها من قرائن ومؤشرات تثبت وجود اتفاق ضمني أو تواطؤ مخالف لقواعد المنافسة^(٦٦) كفحص بعض التصرفات الإيجابية للشركات والمؤسسات التي تدل على الرغبة في الموافقة على التواطؤ. كوجود اتصالات تم من خلالها هذا التواطؤ، أو حضور الاجتماعات، أو تبادل المعلومات بخصوص أهمية الشركة أو المؤسسة الاقتصادية أو أسمائها، أو حجم إمكانياتها البشرية والمادية التي تمتلكها، أو الأسعار المقترحة من جانبها، أو غيرها من الأمور التي تساعد أجهزة المنافسة على استكشاف الاتفاقات الضمنية^(٦٧).

بالإضافة لذلك فإن يعد من الممارسات المنافية للمنافسة التواطوت التي لا تتخذ شكلا قانونيا معين، وإنما تكون مجرد سلوك موحد بين المؤسسات، أو ما اصطلح على تسميته بالعمل المدبر *la notion de pratique concertée*، والذي عرفته المحكمة الأوروبية بأنه "التنسيق بين المؤسسات دون أن تضطر لإبرام اتفاقية بالمعنى الدقيق، إذ هي تقوم إراديا بتنسيق عملي من شأن المساس بالمنافسة"^(٦٨).

^(٦٥) مادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسات المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

^(٦٦) Virginie Cibert-Goton et Amadou Abortchire , *Pratique du droit de la concurrence*

et de la consommation , édition ESKA, Paris 2007, P :184.

^(٦٧) voir Binet Laurent, *Les ententes anticoncurrentielles dans les appels d'offres publics*, *Revue Contrats Publics*, n° 99, Editions le Moniteur, Paris, Mai 2010, p. 34.

^(٦٨) voir Pascal Lehuédé, *Droit de la concurrence*, Bréal, Paris, 2012, p 23..

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأن " وجود اتفاق صريح بين الشركات المنتجة لكتاكيت التسمين - ومنها الشركات الطاعنة - على تخفيض سعر كتكوت التسمين تدريجياً من ٦,٥ إلى ٥ جنيهات خلال فترة زمنية محددة بغرض تقليل الاستيراد على أن يتم الإعلان عن ذلك من خلال رسالة sms الموجهة من قاعدة معلومات الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ، والثابت أن ما ورد بالاتفاق يشير إلى أن السعر المرسل هو السعر الذى سيتم تطبيقه في ذات يوم إرساله وليس مجرد سعر اليوم السابق . وعليه تعد الرسائل النصية sms أداة لتطبيق اتفاق بين الشركات على تحديد الأسعار وليست وسيلة لتبادل المعلومات وقد تبين من التقرير المعد بمعرفة الجهاز - والذى تطمئن المحكمة لما ورد به - أن جميع الشركات التى حضرت الاجتماع المشار إليه - ومنها الشركات الطاعنة - قامت بتنفيذ الاتفاق لحوالى أربعة عشر يوماً بخفض سعر الكتكوت ثم بدأت الأسعار في الارتفاع مرة أخرى (٦٩).

الفرع الثانى

الاتفاقات أو التعاقدات الرأسية les accords verticaux

لم يكثف المشرع المصري بحظر التعاقدات أو الاتفاقات الأفقية بين المتنافسين، ولكن حظر أيضاً الاتفاقات الرأسية أو العمودية، حيث تنص المادة السابعة على أنه " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة ."

ويقصد بالاتفاقات أو التعاقدات الرأسية مجموعة الترتيبات أو التعاقدات التى تتم بين مستويات مختلفة في سوق الانتاج أو التوزيع أو الخدمات، كتلك التى تتم بين مستوى عال نسبياً وموزعين يعملون في مستويات منخفضة، على مجرى السلعة للمستهلكين تتضمن شروط مقيدة. أو الاتفاقات التى تتم بين المنتج الرئيس والموزع أو تاجر الجملة، مروراً بتاجر التجزئة انتهاءً بالمستهلك (٧٠).

(٦٩) حكمها الصادر من الدائرة الأولى - موضوع - في الطعن رقم ٧٤٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا - بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٤/٢٨ م، غير منشور.

(٧٠) د/ احمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٦٣.

ويشترط للقول بوجود مخالفة أن يكون هناك اتفاق أو تعاقد مكتوب أو شفهي أو ضمنى، بين أشخاص منفذين لمراحل مختلفة من الانتاج أو التوزيع أو التسويق، ولا يهم هنا صورة أو شكل الاتفاق أو العقد، أو ما إذا كان تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٧١). كما يشترط أن يؤدي هذا الاتفاق إلى الحد من المنافسة^(٧٢). ويكون تقدير ذلك متروك لجهاز حماية المنافسة بناء على الفحص الذى يجريه لكل حالة على حدة، وذلك فى ضوء العوامل الآتية : ١- تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة فى السوق . ٢- وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد . ٣- اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته، ومقتضيات الأمن والسلامة، وذلك كله على النحو الذى لا يضر بالمنافسة . ٤- مدى توافق شروط الاتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة فى النشاط محل الفحص .^(٧٣)

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات أو التعاقدات الرأسية يمكن أن تأخذ فى الواقع العملى عدة أشكال^(٧٤). تتمثل فى الآتى: ١- المحافظة على أسعار إعادة البيع. ويعنى الاتفاق على السعر الذى يلتزم الموزعون بالبيع به، سواء كان الاتفاق على تحديد حد أقصى أو أعلى لهذا السعر، وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا فى الواقع العملى. ٢- اتفاقات التعامل القصرية: وتعني الاتفاقات التى تتم بين المنتج أو جهة التصنيع وبين الموزع، بحيث يكون لهذا الأخير حق التوزيع الحصري لمنتجات الأول. ٣- اتفاقات الربط: ويعنى اشتراط البائع عدم بيع سلعة معينة إلا مقترنة بسلعة أخرى، مثال ذلك إجبار المشتري على شراء قطع غيار كشرط لشراء جهاز معين^(٧٥).

(٧١) Mireille Delmas-Marty, droit pénal des affaires -1- les infractions –
Thémis 1981, P :572

(٧٢) د/ محمد إبراهيم الشافعي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٧٣) مادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسات المصري.

(٧٤) د/ احمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

(٧٥) ومن أشهر القضايا التى عرضت على المحاكم الأمريكية فى هذا المضمار هي قضية شركة ميكروسوفت الأمريكية، حيث تبين للمحكمة وجود اتفاق ربط بين منتجات تكنولوجية مدمجة فى منتجات أخرى، بحيث إذا تم شراء أحدهما يكون حتما على العميل شراء المنتج الأخر والذي يعد منتجا مستقلا ومختلفا، وهذه المنتجات كانت تتمثل فى نظام التشغيل (Windows) ومستعرض الانترنت (Internet Explorer). راجع د/ أميرة عبد الغفار أو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية

المطلب الثاني

إساءة استخدام الوضع المسيطر أو المهيمن

إن المساس بالمنافسة في النشاط الاقتصادي لا يكون فقط بواسطة التعاقدات أو الاتفاقات الأفقية والرأسية، ولكن قد يأتي من خلال استغلال الوضع المسيطر أو المهيمن *Abus de position dominante* أو ما أصطلح على تسميته بالتعسف في استخدام القوة الاقتصادية، وقد برزت هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة، تزامنا مع ميلاد شركات ومؤسسات ضخمة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة في السوق، قد تدفعها للتعسف استخدامها على نحو يخل بالمنافسة^(٧٦).

وقد تطرق المشرع الفرنسي لحالة الهيمنة أو المركز المسيطر منذ وقت مبكر وذلك في نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٥-١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٤٥، والذي عرف حالة الهيمنة بأنها حالة احتكار أو تركيز كبير للقوى الاقتصادية. وقد عدلت هذه المادة بمقتضى قانون ١٩ يوليو ١٩٧٧ وقد جاء نصها " تحظر في نفس الشروط والاتفاقات، نشاطات مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تحنل على المستوى الداخلي أو جزء جوهري منه وضعية هيمنة تتصف بوضعية احتكار أو تجميع، يكمن في قوة اقتصادية، عندما تهدف هذه النشاطات أو يكون هدفها عرقلة السير الطبيعي للسوق " ^(٧٧).

وفي قانون التجارة الفرنسي الحالي تم النص على حالة الاستغلال أو التعسف في استخدام الوضع المسيطر أو المهيمن وذلك ضمن الحالات الضارة بالمنافسة وذلك في المادة ٢/٤٢٠، ولكن دون وضع تعريف لها على غرار التشريعات السابقة، وقد

المنافسة - دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ٤٧ - ٤٨.

(76) Jean Jacques Burst et Robert Kovar, droit de la concurrence ,
économica, 1981, P : 285

وفي الفقه المصري راجع د/ حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ١٣٥

(77) CHONE Sophie, Les abus de domination, economica édition, Paris,
2010, p p 26-27.

تكفل مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حالياً) بذلك من خلال تعريف الهيمنة بأنها " وضعية من طبيعتها تجعل المؤسسة المهيمنة بعيدة عن منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق " (٧٨). وفي تعريف آخر يقول أن المركز المسيطر أو المهيمن هو عبارة عن قوة الاقتصادية بيد مؤسسة يمنحها سلطة عرقلة تحقيق المنافسة في السوق (٧٩).

وعلى صعيد قانون المنافسات المصري فإن المشرع لم يعرف المركز المسيطر أو المهيمن، إلا أن اللائحة التنفيذية قد وضعت عدة مؤشرات أو عناصر لتحديد الهيمنة أو السيطرة، تتمثل في : ١- زيادة حصة الشخص على (٢٥%) من السوق المعنية، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصري هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي معاً، وذلك خلال فترة زمنية معينة. ٢- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها بالسوق المعنية. ٣- عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية (٨٠).

وغنى عن البيان فإن وضعية المركز المسيطر أو الهيمنة لمؤسسة ما لا يعد مخالفة في حد ذاتها، حيث أن من غير المقبول أو المعقول عقاب مؤسسة أو شركة تمتلك من الكفاءة الاقتصادية والسمعة الطيبة ما يجعلها تتفوق على غيرها من المؤسسات، لتكون في حالة هيمنة وسيطرة، ولكن المجرم وهو التعسف في استخدام هذه الحالة بطريقة يترتب عليها إعاقة المنافسة في السوق، وذلك بإتيان أي من الأفعال الآتية :

١- فعل من شأنه أن تؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة. ٢- الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على

(٧٨) cité par RIPERT Georges et ROBLOT René, Tome 1, traité de droit commercial, L.G.D.J, 18 eme, édition, Paris, 2001, p 779.

(٧٩) Didier martin, abus de marché, La semaine juridique, hebdomadaire, Lexisnexis, n° -5, Fasc 135, 1 février 2016, p 248.

(٨٠) مادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

المنتجات مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت. ٣- تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصيلى. ٤- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غيرمرتبطة به أو بمحل ال تعامل الأصيلى أو الاتفاق. ٥- التميز فى الاتفاقات أو التعاقدات، أيا كان نوعها، التى يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز فى الأسعار أو نوعية المنتجات أو فى شروط التعامل الأخرى. ٦- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصادياً. ٧- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخداماً يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً. ٨- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة ط- إلزام مورد بعدم التعامل.^(٨١)

المطلب الثالث

مدى مساس عمليات التركيز أو التجميع الاقتصادى بالمنافسة عرفنا أن النظام الاقتصادى العالمى شهد مع نهاية القرن العشرين تغييرات جذرية نتيجة تحرير التجارة الدولية، وما استتبعه من السماح بدخول الشركات العالمية للسوق المحلى. وفي ظل هذا التغيير لم يعد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا الاتحاد مع بعضها البعض من أجل الحفاظ على حقها فى منافسة الشركات العالمية العابرة للقفارات، وهذا ما اصطلح على تسميته بالتكتلات أو التجمعات الاقتصادية les concentrations économiques^(٨٢).

(٨١) راجع نص المادة (٨) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصرى المعدلة بمقتضى

القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤- والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٨٢) M. Philippe, droit commercial, société commerciale, 5 éme éd , Dalloz, paris, 1999. P. 654.

واللجوء لهذه التكتلات أو التجمعات لم يعد مقصور على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تلجأ إليه الشركات الضخمة من أجل السعي إلى الاستحواذ وفرض نفوذها على السوق، الأمر الذي يمكنها من تحقيق المزيد من الأرباح. وتتعدد السبل التي تلجأ إليها الشركات لتكوين التكتلات الاقتصادية، ومن أبرزها اللجوء للإندماج مع بعضها البعض^(٨٣).

والاندماج قد يكون بطريق الامتصاص أو الضم fusion par combinaison، والذي بمقتضاه تدمج شركة أو أكثر في شركة أخرى ويترتب على ذلك من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانضمامها إلى الشركة الدامجة، مع انتقال الذمة المالية للشركة الأولى بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الأخيرة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة رأسمالها، بمقدار يتمثل في سائر أصول الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة. كما يكون الإندماج بطريق الفناء أو المزج fusion par combinaison، وذلك بقيام شركتين أو أكثر بالاندماج فيما بينهما من أجل تكوين شركة جديدة، مع فناء الشخصية القانونية للشركتين وذوبانها في كيان جديد^(٨٤).

وإذا كان اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية بين الشركات في إطار ما يعرف بعمليات التركيز الاقتصادي، يعد ضرورة وعنصر أساسيا في تقوية الاقتصاد الوطني للدولة وتحريكه، بهدف مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا أنه في مقابل ذلك كان لابد من الحفاظ على مبدأ التنافس في السوق الوطنية، وتحقيق هذه المعادلة فأن الأمر

(٨٣) أصبحت ظاهرة إندماج الشركات متعددة الجنسيات السمة المميزة للسوق العالمي، ففي إحصائية تشير إلى أن ٣٨,٣% من الشركات الأمريكية دخلت في إندماج مع شركات مماثلة وذلك في الفترة من عام ١٩٥٠ - ١٩٧٢. كما دخلت حوالي ٤٢% من الشركات البريطانية إندماج مع شركات مماثلة في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٧٧. راجع د/ أحمد سيد مصطفى، أندماج الشركات العملاقة وأثارها على الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية عدد ١٤٠، مشار إليه لدى د/ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٨٤) G Ripier, R Roblot, Michel Germain . Traité de droit commercial, Tome1.Volume 2.les sociétés commerciale .L.G.D.J. Paris.18e édition.2002, p. 648

يقتضي فرض نوعا من الرقابة على هذه التجمعات أو التكتلات، ليس بهدف منعها، ولكن من أجل تنظيمها بشكل يجعلها غير مؤثرة على مبدأ التنافس^(٨٥).

وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي وذلك من خلال إسناد المفوضية الفرنسية للمنافسة (سلطة المنافسة حاليا) سلطة الرقابة على التجميعات أو عمليات التركزات الاقتصادية بهدف الوقوف على مدى مساسها بمبدأ حرية المنافسة، وكانت البداية بصدور قانون ١٩ يوليو ١٩٧٧م^(٨٦).

وفي خطاب السيد ريمون بار رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الفرنسي بمناسبة إنشاء المفوضية الفرنسية للمنافسة في ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧م بعد أن أكد على أهمية المنافسة الحرة، وأن آليات هذه المنافسة هي التي ستدفع عجلة الانتاج قدماً والقضاء على الصعوبات التي تواجه الاقتصاد الفرنسي، شدد على ضرورة تحويل مفوضية المنافسة سلطة الرقابة على التركزات الاقتصادية، بهدف إحداث التوازن بين فوائدها من ناحية، وما قد تسببه من مساس باللعبة التنافسية من ناحية أخرى^(٨٧).

وعلى صعيد النظام القانوني المصري فإن قانون المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ جعل من ضمن وظائف جهاز حماية المنافسة منع الممارسات الاحتكارية تلقى الإخطارات من الأشخاص، فور اكتسابها أى أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، (أو إقامة إتحادات أو إندماجات أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر

(٨٥) K. Stockmann, économie de marché et concurrence économique, concurrence et développement économique et social au Maroc, faculté de droit de Marrakech, Maroc/1993, P : 27- 28.

(٨٦) Véronique Selinsky. « Le droit français de la concurrence ». Quel droit de la concurrence pour le Maroc de demain ? C.G.E.M-1997, P : 62.

(٨٧) En examinant le cas des concentrations qui vous seront soumis, il vous reviendra d'établir systématiquement le balance entre, d, une part les avenage qui pourront découler des opérations de croissance externe, et d'autre part, En distinguant les bonnes des mauvaises opérations des concentrations, la commission de la concurrence devra guider le gouvernement qui, sur le plan comme sur les autre fonde les plus grands espoirs dans la sagesse et le réalisme des avis qu'elles émettra".

(مادة ٢/١١).

وفي تعديل قانون المنافسة بمقتضى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، فقد أضاف المشرع فقرة ثانية للمادة ١٩ توجب على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطر الجواز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحوذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما أضاف مادة ٢٢ مكرر بمقتضاها نص على عقاب كل من أخل بواجب الإخطار كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٩ بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

ويقدم الإخطار من الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد^(٨٨). وذلك في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المختر به وفقا للقواعد القانونية التي تحكمه^(٨٩). ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية: ١- أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز إدارتهم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم. ٢- التصرف القانوني المختر به وتاريخه والوضع القانوني الناشئ عنه. ٣- بيان التراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها. ٤- رقم الأعمال السنوي وفقا لآخر قوائم مالية معتمدة والإيضاحات المتممة لها. كما يجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها^(٩٠).

ومن التطبيقات العملية في هذا المضمار تلقى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦، إخطارًا من الممثل القانوني لشركة بلاستيك باكينج بروجكتس بي في، وهي شركة تعمل في مجال إدارة الشركات وغيرها، بشأن عملية شراء كامل أسهم شركة طابا جروب للعبوات دي بي كيه، والتي تعمل في إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج العبوات البلاستيك ومستلزماتها، وذلك بتاريخ

(٨٨) مادة ٤٤ مكرر من اللائحة التنفيذية من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٨٩) مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٩٠) مادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢٦/٧/٢٠١٦، وقد ألحقت الشركة بالإخطار طلب للإعفاء من غرامة مخالفة إخلالها بواجب الإخطار المنصوص عليه في نصوص المواد (١٩) و (٢٢) مكرر من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وقد قام الجهام بفحص الإخطار المقدم وفقاً لنص المادة (١١) الفقرة الثانية من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون. وطبقاً لمفهوم نص المادتين (٤٤، ٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦.

وقد انتهى مجلس إدارة الجهاز بثبوت مخالفة شركة بلاستيك باكجينج بروجكتس بي في. وذلك لتقديمها الإخطار بعد انتهاء المهلة القانونية بثلاثين (٣٠) يوماً. كما قرر المجلس إلزام الشركة بأداء تصالح قدره خمسة آلاف جنيهاً، استناداً لنص المادة (٢١/أ) من قانون حماية المنافسة^(٩١).

وفي واقعة أخرى لشركة بلاستيك باكجينج بروجكتس بي حيث قامت بالاستحوذ على شركة البلايبيبت بلاستيكس، وقد انتهى مجلس إدارة الجهاز إلى ثبوت مخالفة شركة بلاستيك باكجينج بروجكتس بي في، وذلك لتقديمها الإخطار بعد انتهاء المهلة القانونية بيوم واحد فقط. كما قرر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة إلزام الشركة بمبلغ تصالح قدره عشرة آلاف جنيهاً استناداً لنص المادة (٢١/أ) من قانون حماية المنافسة^(٩٢).

وفي بعض الوقائع الأخرى وتطبيقاً لحق جهاز حماية المنافسة في التدخل التلقائي دون الانتظار لتقديم إخطار، فقد بادر بعد أن نما إلى علمه قيام شركة مصر للأسمنت قنا (الشركة المستحوذة) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ بتوقيع عقد شراء عدد من الأسهم المملوكة لشركة أسيك للأسمنت في شركة أسيك المنيا للأسمنت، بالإضافة إلى توقيع عقد شراء عدد من الأسهم المملوكة لشركة أسيك للأسمنت في شركة أسيك للخرسانة الجاهزة،

(٩١) راجع التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام ٢٠١٧/٢٠١٦م، ص

٣٣. الموقع الرسمي للجهاز.....

(٩٢) التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام ٢٠١٧/٢٠١٦م، مرجع سابق،

ص ٣٤.

ويعد عقد الشراء المشار إليه من قبيل صفقات الاستحواذ الواجب إخطار الجهاز عنها قانونًا. وحيث إنه وبعد مرور حوالي ١٨٦ يومًا، لم يتم إخطار الجهاز بتلك العملية، فقد بدأ الجهاز بالتنقضي حول ذلك الأمر، وذلك في ضوء اختصاصاته التي خولها له القانون.

وقد قام جهاز حماية المنافسة بالرجوع إلى القوائم المالية السنوية لشركة مصر للأسمنت - قنا (الشركة المستحوذة) قبل نفاذ العملية محل التصرف القانوني في ٢٠١٤/١٢/٣١م. وحيث قام الجهاز بمخاطبة البورصة المصرية للوقوف على مدى نفاذ تلك العملية، وقد أفادت البورصة بأنه في تاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ و ٢٠١٥/١٢/٢ تم الإعلان عن نقل ملكية عدد من الأسهم من أسهم شركة أسيك المنيا، كما تم أيضًا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ الإعلان عن نقل عدد من أسهم شركة أسيك للخرسانة الجاهزة لصالح شركة مصر للأسمنت قنا.

وبناءً على ما سبق، فإن التصرف القانوني نافذ من تاريخ نقل ملكية الأسهم في البورصة، وعليه فإن الشركة لم تقدم الإخطار في الموعد المحدد لها قانونًا وأخلت بواجب الإخطار. وقد قرر مجلس إدارة الجهاز استنادًا لنص المادة (٢١/أ) من القانون إلزام شركة مصر للأسمنت قنا بسداد مبلغ تصلح قدره مائة وعشرون ألف جنيه عن مخالفة الإخلال بواجب الإخطار المنصوص عليها في المادة (٢٢) مكرر من قانون حماية المنافسة^(٩٣).

(٩٣) التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام ٢٠١٦/٢٠١٧م، مرجع سابق، ص ٣٥.

المطلب الرابع
رقابة جهاز حماية المنافسة على الممارسات التي تتم في
الخارج

لم يحصر المشرع في الكثير من الدول رقابة جهاز أو سلطة حماية المنافسة في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، ولكنه حرص على إمتدادها إلى العمليات أو الأنشطة التي تتم في الخارج، ويكون لها أثر على حرية المنافسة في دولته. وقد تبنى المشرع الأوربي ذلك صراحة عند تحديده للنطاق الإقليمي لقانون المنافسة الأوربي، وذلك بسريانه على الممارسات التي تتم في أوربا أو خارجها إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة في السوق الأوربية المشتركة *Marché commun* (٩٤).

وعلى الرغم من عدم تعرض المشرع الفرنسي صراحة لمسألة تطبيق قانون المنافسة على الممارسات التي تتم خارج فرنسا، حيث كانت المادة ٦١ من المرسوم الصادر عام ١٩٤٥ تحدد نطاق تطبيقه على العمليات التي تتم على الإقليم الفرنسي وما يتبعه من مستعمرات، وكذلك على المياة الإقليمية الفرنسية ومستعمراتها، إلا أن المفوضية الفرنسية (سلطة المنافسة حاليا) أقرت في تقريرها الصادر في ٢١ أبريل لعام ١٩٦١ حقها في رقابة هذه الممارسات وفقا لنص المادة ٦١ سالف الذكر (٩٥).

كما أن وزير الاقتصاد الفرنسي قد فرض في عام ٢٠٠١ عدة تدابير بشأن صفقة خاصة بقطاع الطيران تعرف بأسم *jeppesen/boeing* على الرغم من أن المؤسسات المشاركة فيها كانت غير فرنسية، واستندت الإدارة في ذلك لحجة مفادها

(٩٤) حيث جاء النص بالفرنسية بقوله:

(« Sont concernées par le droit communautaire de la concurrence les entreprises européennes et éventuellement non européennes même en l'absence de siège ou de représentation en Europe, si elles participent à une stratégie produisant des effets à l'intérieur du marché commun. Par voie de conséquence, des entreprises installées en Europe peuvent conclure des accords avec des effets exclusivement sur la concurrence à l'extérieur de l'Union, sauf si la pratique a un effet indirect en Europe » Voir : Louis. Vogel, droit de la concurrence , éd du juris- classeur 1997, P :14. pour savoir plus voir Anne Tercinet , Droit européen de la concurrence opportunités et menaces , Gualino editeur , Paris , 2000

(٩٥) rapport pour les années 1960- 1962, J O, Doc. Adm, 1964, p. 28.

أن السوق الجغرافية لقطاع خرائط بيانات الملاحة الخاصة بالطيران تتسع لتشمل العالم كله، بما فيها السوق الفرنسية، ومن ثم تخضع الصفقة لرقابة القانون الفرنسي، الذي لا يفرق بين مكان المشروعات أو جنسيتها، مادام ترتب عليها آثارا جوهرية في الأقليم الفرنسي^(٩٦).

وعلى صعيد النظام القانوني المصري فقد تبني المشرع فكرة امتداد رقابة جهاز حماية المنافسة على الممارسات أو العقود أو الاتفاقات، التي تشكل جرائم طبقاً لقانون المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي ترتكب في الخارج، إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في جمهورية مصر العربية^(٩٧). ويهدف المشرع من ذلك الحفاظ على المنافسة في السوق المصرية من الممارسات الضارة بها، بغض النظر عن مكان أرتكابها، أو ما يمكن أن تخلفه هذه الممارسات في السوق الأجنبية. وتطبيقاً لذلك فقد ورد لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ البلاغ المقدم من أحد عملاء شبكة بي إن BEIN Sports ، والذي يتضرر فيه من قيام الشركة مؤخراً بإجباره على تحويل استقبال القنوات المشترك عليها الخاصة بالبطولات الرياضية من القمر نايل سات على القمر سهيل سات، وتكبدته في سبيل ذلك مصاريف غير مبررة لضبط أجهزة الاستقبال والأطباق اللاقطة لاستقبال قنوات الشبكة المشترك عليها. وقد قام الجهاز بدراسة البلاغ للتأكد من أنه يدخل ضمن اختصاصه، وتبين أن البلاغ يثير شبهة مخالفة شبكة بي إن للمادة ٨ من قانون حماية المنافسة، وذلك لأن الشبكة المذكورة تعد المقدم الوحيد لخدمة مشاهدة المباريات المتعلقة بكرة القدم في المسابقات الإفريقية والدولية، وبالنظر إلى أن البلاغ قد استوفى المعايير الشكلية المنصوص عليها في القانون، فقد تم قبول البلاغ من حيث الشكل والموضوع.

^(٩٦) مشار إليه لدى د/ أسامة عبادة فتحي، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسات، دار الفكر والقانون المنصورة، ط ١ ، لسنة ٢٠١٤ ، ص ١١٧ .

^(٩٧) راجع المادة ٥ من قانون المنافسات المصري والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد تبين من فحص البلاغ أن شبكة بي إن تقوم ببث البطولات الرياضية لكرة القدم بصورة حصرية في منطقة الشرق الأوسط، كالبطولات الأفريقية والأوربية وبطولة كوبا أمريكا، والتصفيات المؤهلة لبطولة كأس العالم، وبطولة كأس العالم للأندية، بالإضافة إلى أهم البطولات في عالم كرة القدم على الإطلاق، وهي بطولة كأس العالم لكرة القدم.

وقد خلص فحص البلاغ إلى أن شبكة بي إن الخاضعة للسيطرة الفعلية لحكومة دولة قطر تقوم باستغلال وضعها المسيطر في هذه الأسواق بصورة تحد من المنافسة بين الأعمار الصناعية، وذلك عن طريق إجبار المشتركين الحاليين أو الجدد بالانتقال من القمر نايل سات إلى القمر سهيل سات الخاضع للسيطرة الفعلية لذات الحكومة، وذلك بغرض إعطائه ميزة تنافسية مصطنعة لا يبررها وجود اختيار حر من قبل المشاهد لميزة يقدمها القمر الصناعي سهيل سات لا تتوافر على القمر نايل سات بما يمثل مخالفة للمواد ٨ (د)، و ٨ (ز) من أحكام قانون حماية المنافسة. وبناء عليه فقد انتهى مجلس إدارة الجهاز في جلسته المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ إلى مخالفة شبكة بي إن سبورت لنصوص المواد ٨ (د)، و ٨ (ز) من قانون حماية المنافسة، أعمال سلطانه وفقاً للمادة ٢٠ و ٢١ من القانون بتحريك الدعوى الجنائية ضد الشركة وفرض مجموعة من التدابير الإدارية^(٩٨).

وفي واقعة أخرى تتعلق أيضاً بشبكة بي إن BEIN Sports فقد بادر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بدراسة تصرفات هذه الشبكة وأثارها على السوق المصري، وذلك لبيان مدى توافقها مع أحكام القانون، وقد تلقي الجهاز أيضاً في هذا الصدد شكوى من جهاز حماية المستهلك بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ بشأن الممارسات الاحتكارية لشبكة بي إن سبورتس BEIN Sports، وذلك بسبب تغيير باقات المشاهدة الخاصة بالقنوات الفضائية المتفق عليها مسبقاً وتحريك الأسعار بشكل مبالغ فيه لا يتناسب مع اقتصاديات السوق، وذلك بإرادة منفردة دون الرجوع للمستهلكين.

^(٩٨) التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام ٢٠١٧/٢٠١٦م، مرجع سابق، ص ١٣.

وقد قام الجهاز بدراسة البلاغ للتأكد من أنه يدخل ضمن اختصاصه، وحيث يثير البلاغ شبهة مخالفة شبكة بي إن للمادة رقم (٨) من قانون حماية المنافسة، وذلك لأن الشبكة المذكورة تعد المقدم الوحيد لخدمة مشاهدة المباريات المتعلقة بكرة القدم في المسابقات الإفريقية والدولية، كما أن البلاغ قد استوفى المعايير الشكلية المنصوص عليها في القانون، وعليه فقد تم قبول البلاغ من حيث الشكل والموضوع. وقد انتهت الدراسة إلى تحديد المنتج المعني بأنه البث الحي المباشر عبر القمر الصناعي لكل بطولة من البطولات التالية والتي تبثها شبكة بي إن، وتتوافر في شأنها لشبكة بي عن عناصر السيطرة التي نص عليها قانون حماية المنافسة في مادته الرابعة.

وقد خلص فحص البلاغ إلى أن كل بطولة من البطولات المملوكة حصراً تعد سوقاً معنية منفصلة، وتتوافر في كل منها عناصر السيطرة في حق شبكة بي عن. كما يعد ربط بيع البطولات الدورية بعضها ببعض مخالفة لأحكام المادة ٨ (د): وذلك لأن كل بطولة تمثل منتجاً منفصلاً وغير مرتبط بأي شكل من الأشكال بالأخرى، ولا يستطيع أي مشاهد متابعة هذا الكم من المباريات التي قد تتعارض مواعيد إذاعتها. وعليه فقد انتهى مجلس إدارة الجهاز بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٢ إلى مخالفة شبكة بي إن لنص المادة (٨/د) من قانون حماية المنافسة، أعمال سلطانه وفقاً للمادة ٢٠ و ٢١ من القانون بتحريك الدعوى الجنائية ضد شبكة بي عن، وفرض مجموعة من التدابير الإدارية^(٩٩).

وفي واقعة أخرى فقد ورد إلى جهاز حماية المنافسة بلاغ مقدم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ من إحدى الشركات المصرية العاملة في مجال الخدمات الإعلانية، والتي تتضرر فيه من قيام الاتحاد بحرمانها دون وجه حق من الحصول على حقوق البث التلفزيوني الفضائي للبطولات التي يمتلكها الاتحاد. وقد فحص الجهاز في البداية مدى اختصاصه بنظر البلاغ وانتهى إلى إن الاتحاد المُبَلَّغ ضده يعمل في مجال طرح الحقوق التجارية للبث المباشر لبطولات كرة القدم التي ينظمها، فهو بالتالي يمارس

^(٩٩) التقرير السنوي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لعام ٢٠١٦/٢٠١٧م، مرجع سابق، ص ١٤.

نشاطاً اقتصادياً، ويخضع للقانون المصري بموجب المادة الثانية للاتفاقية التي أبرمتها حكومة جمهورية مصر العربية مع الاتحاد، وتمت الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨م، وعليه فقد قبل الجهاز البلاغ المقدم من حيث الشكل. هذا وبالنظر إلى أن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم هو الجهة الوحيدة التي لها حق التصرف في حقوق الاستغلال التجاري لعرض بث المباريات والأحداث والأنشطة التي ينظمها الاتحاد، والتي تشمل حقوق عرض البث التلفزيوني الفضائي واستغلاله وحقوق الرعاية للمباريات والأحداث والأنشطة واستغلالها تجارياً، فقد قبل الجهاز البلاغ من حيث الموضوع كونه يثير شبهة مخالفة للاتحاد للمادة رقم (٨) من قانون حماية المنافسة.

وقد خلص فحص البلاغ إلى أن قيام الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بتحديد التعاقد مع شركة لا جاردير بمنحها الحق الحصري للاستغلال التجاري لبطولات القارة الأفريقية في جميع أنحاء العالم لمدة اثني عشرة عام (١٢) تبدأ منذ عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٨ لتبلغ مدة التعاقد الإجمالية عشرون (٢٠) عام، وقد شكل هذا الفعل مخالفة للمادة ٨ فقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) من قانون حماية المنافسة. وعليه فقد انتهى مجلس إدارة الجهاز في جلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣ أعمال سلطاته وفقاً للمادة ٢٠ و ٢١ من القانون بتحريك الدعوى الجنائية ضد الاتحاد وفرض مجموعة من التدابير الإدارية.

المبحث الثاني سلطات جهاز حماية المنافسة

تبدأ الإجراءات الأولى لفحص الحالات أو الممارسات التي قد يشتبه بمخالفتها لمبدأ المنافسة، كوجود اتفاقات أو تعاقدات ضارة أفقية أم رأسية، أو اساءة المركز المسيطر أو المهيمن بتقديم بلاغ لجهاز حماية المنافسة (مطلب أول) والذي يقوم بدوره بعملية التحرى والتقصي(مطلب ثاني)، تمهيدا للجوء إلى المسار الإداري والمتمثل في اتخاذ التدابير أو القرارات الإدارية تجاه المخالف (مطلب ثالث) كما يملك إحالة المخالف للمحاكمة الجنائية (مطلب رابع) وهذا ما سنتناوله على نعقب ذلك

ببيان تقييم سلطات جهاز حماية المنافسة مقارنة بسلطة المنافسة الفرنسية وذلك في (المطلب الخامس) على النحو التالي:

المطلب الأول

تقديم بلاغ لجهاز حماية المنافسة

عرفنا أن دور جهاز حماية المنافسة هو السهر على حماية المنافسة في المجال الاقتصادي من الممارسات الضارة بها، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد خول المشرع في مختلف الدول الحق للأشخاص في تقديم البلاغات لهذا الجهاز ضد أى ممارسة يرون فيها انتهاكاً لحرية المنافسة، ولم تكثف تشريعات المنافسة بذلك بل أتاحت لأجهزة المنافسة بمختلف مسمياتها التدخل من تلقاء نفسها دون حاجة لتقديم بلاغات لمواجهة أي ممارسات منافية للمنافسة قد تصل إلى علمه، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

تقديم بلاغ من ذوي الشأن

تتسم الممارسات المنافية للمنافسة في أغلب الأحوال بالطابع السري والخفي، باعتبار أن القائمين بها يدركون أنها محظورة لتعارضها مع قواعد المنافسة الحرة والنزبية، ولهذا فقد حرصت تشريعات المنافسة على فتح الباب أمام جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بتقديم بلاغات بشأن أي ممارسة يرون فيها مساس بهذه القواعد، ففي فرنسا حرص القانون التجاري الفرنسي في المادة ٤٦٢/٥ على تخويل هذا الحق لوزير الاقتصاد وللمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية وغيرها.

وهذا ما تبناه قانون المنافسات المصري وذلك بتحويله أي شخص إبلاغ جهاز حماية المنافسة بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون (مادة ١٩). ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقى البلاغ أو القيام بفحصه^(١٠٠). ويمثل البلاغ أولى الخطوات للكشف عن النشاطات الماسة بالمنافسة، ويجب أن يقدم إلى الجهاز كتابة مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية: ١- أسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصطلحه في تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات. ٢- اسم المبلغ ضده وعنوانه

(١٠٠) المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وطبيعة نشاطه . ٣- نوع المخالفة المبلغ عنها. ٤- الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت. ٥- بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد (١٠١).
يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز في السجل المعد لذلك، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ . ويتم قيد الحالات التي يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها، في سجل آخر يعد لهذا الغرض . ويثبت في كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات في الحالات المقيدة فيه، و ما يصدر فيها من قرارات أو أحكام (١٠٢).
تعرض التبليغات على المدير التنفيذي للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات سالفة الذكر، وإحالة ما يكون مستوفياً منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة (١٠٣). وللجهاز أن يلتفت عن فحص أي بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها. (١٠٤).

الفرع الثاني

التدخل التلقائي لجهاز حماية المنافسة

حرصت تشريعات المنافسة على تخويل أجهزة المنافسة سلطة التدخل من تلقاء نفسها l'auto saisine دون حاجة لتقديم بلاغ، كلما تبين لها بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لمبدأ المنافسة في النشاط الاقتصادي، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة ٥/٤٦٢ من قانون التجاري الفرنسي. وفي قانون المنافسة المصري لم يتطرق المشرع لسلطة التدخل التلقائي لجهاز حماية المنافسة، ولكن اللائحة التنفيذية تداركت ذلك حيث تنص المادة ٣٣ منها على أنه " يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة.

(١٠١) مادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

(١٠٢) مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

(١٠٣) مادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

(١٠٤) مادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا بقولها أن " المشرع حدد طريقين لضبط الاتفاقات والممارسات المخالفة للقانون الأول: بناءً على مبادرة الجهاز بالفحص ،حيث أجاز للجهاز القيام بالدراسات والأبحاث لكشف حالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة والمبادرة باتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات ، أما الطريق الثاني فهو التبليغات " (١٠٥).

ولا ريب أن تخويل جهاز المنافسة سلطة التدخل التلقائي من شأنه توسيع دوره، وجعله سلطة حقيقية وفعالة في رقابة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يمكنه من إعطاء توجهاته الحقيقية بخصوص تحقيق مبدأ المنافسة في هذا النشاط (١٠٦). وتجد سلطة التدخل التلقائي لجهاز حماية المنافسة تبريرها الأساسي في تعلق قواعد المنافسة بالنظام العام الاقتصادي القائم على الحرية التنافسية، والتي تعد من ضمن الحريات الدستورية (١٠٧).

وتجدر الإشارة إلى أن جهاز المنافسة يمكن له العلم بالممارسات الضارة بالمنافسة بطرق مختلفة مباشرة وغير مباشرة، كأن يكون ذلك مثلا بمناسبة إستشارته من قبل إحدى الجهات الحكومية أو غيرها بخصوص قضية تتعلق بإحدى الممارسات. كما يمكن أن يأتي التدخل التلقائي لجهاز حماية المنافسة في حالة التصدي لبعض الحالات ذات الصلة بموضوع البلاغ المقدم، ولم يتضمنها هذا البلاغ. كما يمكن أن يحدث هذا التدخل في حالة إذا تم رفض بلاغ مقدم من أحد الاشخاص لفقدانه أحد الشروط الشكلية، ولكن تتوافر فيه كل المقومات الموضوعية لنزاع يمس المنافسة (١٠٨).

(١٠٥) حكمها الصادر من الدائرة الاولى - موضوع - في الطعن رقم ٧٤٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا - بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٨/٤/٢٠١٨ م، غير منشور.

(106) Marie Chantal. (B) la barde. (G) Ganivet, droit français de la concurrence, LGDJ, paris, 1994, p 189

(107) voir Barthelemy Mercadal et Patrice Macqueron , Le droit des affaires en France, Editions Francis Lefebvre. 1998 , Paris P: 461. P. Develové, Droit public de l'économie, DALLOZ, 1998, P: 88.

(108) M.chantal, B. Labard, G. Ganivet, op. cit. p. 189.

المطلب الثاني

قيام جهاز حماية المنافسة بالتقصي والتحري

تمثل مرحلة التقصي والتحري المرحلة التالية مباشرة لتقديم البلاغ إلى جهاز حماية المنافسة، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل أو الحلقات في سلسلة الإجراءات المتخذة للحد من الممارسات الضارة بحرية المنافسة. حيث يتحدد من خلالها مدى حقيقة هذه الممارسات موضوع البلاغ، أو التي تصدى لها جهاز حماية المنافسة من تلقاء ذاته.

وقد تكفلت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بتفصيل مراحل سير التحري والتقصي أمام الجهاز، وتتمثل أولى الإجراءات في قيام الإدارة المختصة بالجهاز باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذي، وذلك في خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويحرر محضر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها. ويكلف المدير التنفيذي الإدارة المذكورة باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الحالات التي يقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك^(١٠٩).

وقد خول قانون حماية المنافسة الموظفين المؤهلون بإجراء التقصي والتحري (المدير التنفيذي - الباحثين القانونيين والاقتصاديين وأخصائي تكنولوجيا المعلومات) الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة صفة الضبطية القضائية، الأمر الذي يمكنهم من الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات، والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز (مادة ١٧).

كما يكون لهم حق الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقر عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك . مع الحق

^(١٠٩) مادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

في اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون (١١٠).

بالإضافة لذلك فقد حرص المشرع في تعديل قانون حماية المنافسة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ على إعفاء العاملين القائمين بالتقصي والتحري من القيد الوارد في نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام عند مباشرتهم أعمالهم، أي إعفائهم من الحصول على إذن من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة قبل مباشرة عملهم في حالة تعلقه بهذه الشركات (١١١).

كما أضاف المشرع مادة ٢٢ مكرر (ب) بمقتضاها يعاقب كل من يمنع العاملين ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أعمالهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (١١٢).

بعد إتمام عملية التقصي والتحري وجمع الاستدلالات تقوم الإدارة المختصة بإعداد تقرير بالرأي تقدمه إلى المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة، والذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس إدارة الجهاز، مشفوعا برأيه في أول جلسة تالية لتقديم التقرير إليه. (١١٣). ويكون لمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيد من التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز (١١٤).

(١١٠) مادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.
(١١١) حيث تنص المادة ٥٥ من قانون قطاع الأعمال العام على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز لأي جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزي للمحاسبات أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ". الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ١٩ يونيو ١٩٩١.

(١١٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هه) في ٢ يوليه ٢٠١٤.

(١١٣) مادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري.

(١١٤) مادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري

والجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع قد خول للموظفين المؤهلين بإجراء التقصى والتحرى العديد من الصلاحيات التي تمكنهم من أداء عملهم، ألا أنه لم يغفل فرض عليهم الالتزام بواجب سرية التحقيق أو التحرى، حيث يحظر عليهم إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها. كما حظر استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها . ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ (م ١٦) .

ولم يكتف المشرع بذلك بل وضع عقوبة على من يخالف واجب السرية من العاملين المكلفين بالتقصى والتحرى حيث تنص المادة ٢٣ من قانون حماية المنافسة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ."

المطلب الثالث

لجوء جهاز حماية المنافسة للمسار الإداري

بعد أنتهاء عملية التقصى والتحرى يكون أمام جهاز حماية المنافسة العديد من الخيارات، الأول حفظ التحقيق وذلك في حالة عدم وجود مخالفة أو عدم ثبوتها، أو تبين أن موضوع البلاغ يخرج عن اختصاص الجهاز (فرع أول) وفي حالة القرار بوجود المخالفة أو الممارسة الضارة بحرية المنافسة فيجب على الجهاز اللجوء أولاً للمسار الإداري، وذلك بإصدار التدابير أو القرارات الإدارية بإزالة المخالفة مع التنبيه على المخالف بتعديل وضعه (فرع ثان)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
حفظ التحقيق

نوهنا أن مجلس إدارة حماية المنافسة يقرر حفظ التحقيق في حالة عدم وجود مخالفة أو عدم ثبوتها، أو تبين أن موضوع البلاغ يخرج عن اختصاص الجهاز، وهناك العديد من الحالات التي قضى فيها الجهاز بحفظ التحقيق، نذكر منها قرار جهاز حماية

المنافسة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٥ في البلاغ المقدم إليه من شركة الخدمات البحثية والصناعية والتدريبية والهندسية (رايتك)، والتي تتدعي فيه بتضررها من ممارسات احتكارية للشركة المصرية لنقل البيانات (تي أي داتا)، وتتمثل في السيطرة على خط الـ Leased Line المتعاقد عليه منذ فبراير ٢٠١٥ بسرعة ١ ميغا بيت، وعدم تمكينها من التعاقد على الخدمة مع مزود خدمة آخر من الشركات العاملة في سوق تقديم خدمات الإنترنت الثابت، فضلاً عن سوء الخدمة وبطء سرعة الإنترنت وعدم توفير السرعة المتفق عليها، والخسارة المادية لمبلغ الاشتراك المدفوع عن فترة الثلاثة أشهر الأولى، والبالغ ٧٩٢٢.٢٣ جنيه.

بعد فحص الجهاز للبلاغ وتقرير إنعقاد اختصاصه بموضوع البلاغ من حيث الشكل والموضوع، انتهى إلى حفظ البلاغ لانتهاء شبهة وجود مخالفة المادة (٨) الفقرتين (أ)، (ب) من قانون حماية المنافسة، وعدم اختصاص الجهاز فيما يتعلق بالممارسات الأخرى الواردة بالبلاغ وإخطار الشركة المبلغة والمبلغ ضدها بقرار الجهاز^(١١٥).

كما قضى جهاز حماية المنافسة بحفظ التحقيق أيضاً في البلاغ المقدم ضد شركات السياحة التركية^(١١٦)، والذي يتهمها فيه بالاستيلاء على سوق السياحة الروسي، واحتكارها لفنادق معينة في ذلك السوق عن طريق التعاقد حصرياً معها بالمخالفة للمادتين ٧، ٨ (ط) من قانون حماية المنافسة، الأمر الذي أدى إلى امتناع تلك الفنادق عن العمل مع شركات السياحة المصرية، مما ترتب عليه خروج بعض الشركات المصرية من سوق السياحة الروسي، كما قرر البلاغ أن الشركة المبلغة تعاني من الإفلاس بسبب ممارسات الشركات التركية في السوق المصري.

وتوصل الجهاز لعدم ثبوت مخالفة الشركات المبلغ ضدها لأي من نصوص المواد (٧) و (٨) من قانون المنافسة خلال فترة الدراسة. وبالتالي فقد قضى بحفظ البلاغ. كما أوصى الجهاز بضرورة مخاطبة وزيرى الطيران المدني والسياحة بشأن أهمية إعادة التفاوض مع المطارات الروسية لإمكانية السماح لشركات الطيران المصرية الخاصة

^(١١٥) راجع التقرير السنوى لجهاز حماية المنافسة، مرجع سابق، ص ١٧

^(١١٦) راجع التقرير السنوى لجهاز حماية المنافسة، مرجع سابق، ص ١٩.

بجانب مصر للطيران للعمل في المطارات الروسية المختلفة، خاصة مع نمو قطاع السياحة المرتقب وعودة السياحة الروسية، وذلك بما يتسق مع التوصيات التي انتهى إليها الجهاز في دراسته السابقة بشأن النقل الجوي المنتظم للركاب في جمهورية مصر العربية.

الفرع الثاني

أصدار القرارات الإدارية بإزالة المخالفة وتعديل الأوضاع في حالة ثبوت المخالفة أو الممارسة الضارة بحرية المنافسة موضوع البلاغ، أو التي اكتشفها جهاز حماية المنافسة من تلقاء ذاته، فإن أول ما يلجأ إليه هو المسار الإداري، وذلك بإصدار قراره أو أوامره بإزالة المخالفة ومخاطبة المخالف بتعديل أوضاعه، ويعد المسار الإداري من أهم أسلحة جهاز حماية المنافسة، نظراً لما يكفله له من السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تعيد التوازن التنافسي للسوق، مما ينعكس إيجاباً على كل من أطراف هذا الأخير وخاصة المستهلك.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا بقولها " إن التدابير الإدارية التي مُنحت لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الغرض منها حماية السوق من الممارسات المحظورة أو الضارة والتي تؤثر في سعر السلع أو الخدمات أو في احتكارها أو الحد من المنافسة أو السيطرة على سوق بيع المنتجات، وذلك كله حماية للمستهلكين، والجهاز وإذ يتخذ أحد التدابير المشار إليها إنما يستهدف إزالة المخالفة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه" (١١٧).

ويجد المسار الإداري أساسه في نص المادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة والتي توجب " على جهاز حماية المنافسة عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٨،٧،٦) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٧،٦) من هذا القانون باطلاً. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات

(١١٧) حكمها الصادر من الدائرة الأولى - موضوع - في الطعن رقم ٧٤٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا - بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٨/٤/٢٠١٨ م غير منشور.

المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر أو القرارات التي يصدرها جهاز حماية المنافسة يمكن أن تكون قرارات إيجابية أو سلبية، ومثال الأولى كأن يأمر الجهاز الشخص المخالف (طبيعي أو اعتباري) بتعديل سلوكه وفقاً لشروط معينة يراها الجهاز بأنها كفيلة بإعادة التوازن التنافسي للسوق. أما الأوامر السلبية فقد تظهر من خلال ما يملكه جهاز حماية المنافسة من مخاطبة الشخص المخالف بالامتناع عن سلوك معين يرى أنه ماس أو ضار بالمنافسة^(١١٨).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قراراً إدارياً بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ لبعض الشركات التي تعمل في مجال تسمين الدواجن وبخاصة أمهات التسمين يفيد بأنها مخالفة لأحكام المادة (٦/أ) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتم إلزامهم بموجب القرار بوقف الإتفاقات التي تتم داخل شعبة أمهات التسمين وكذا وقف الرسائل النصية الخاصة بتداول أسعار كتاكيت التسمين، وقد طعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري والتي انتهت لتأييده^(١١٩).

وتطبيقاً لذلك في فرنسا ما قام به مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حالياً) بمخاطبة شركة فرنس تليكوم بوقف إرسال نشرات دعائية تتعلق بخطوط الهاتف الخليوي للمستهلكين في خدمة الهاتف الثابت، وكان ذلك على إثر بلاغ تقدمت به كل من شركتي SFR و Boujgues المنافستين لشركة فرانس تليكوم لمجلس المنافسة، مفاده أن هذه الأخيرة تقوم باستغلال الامتياز الذي تتمتع به على خدمات الهاتف الثابت والممنوح لها من قبل الدولة وذلك بالقيام بحملات دعائية تتعلق بخطوط الهاتف

^(١١٨) د/ لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

^(١١٩) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٥٥٣٨٠ لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧. غير

الخلوى للمشاركين في خدمة الهاتف الثابت الأمر الذي يخل بحرية المنافسة^(١٢٠). وقد هذا القرار التأييد من قبل محكمة أستئناف باريس^(١٢١).

وتجدر الإشارة إلى أن جهاز حماية المنافسة قد يكتف بالإجراءات الإدارية ضد المخالف لقواعد المنافسة الحرة، عن طريق مخاطبته لإزالة المخالفة وتصحيح وضعه، وذلك إذا رأي أنها كافية لإعادة التنافس للسوق، مثلما حدث في سياق مارثون الأقصر الدولي، عندما أوصى الجهاز بوقف ربط الاشتراك في هذا السباق بخدمة الإقامة الفندقية، بالإضافة لذلك فقد ألزم شركة إيفنت سبورتس والتي ثبت قيامها بمخالفة قانون حماية المنافسة بفتح باب الاشتراك في السباق لكافة المتقدمين للحصول على الخدمة الشاملة، دون تحمل المتقدم أية مصاريف إضافية^(١٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن نشوء المسؤولية الجنائية ليس لازماً لصحة ما يتخذه جهاز حماية المنافسة من تدابير إدارية، باعتبار أن هذه التدابير مُنحت لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بهدف حماية السوق من الممارسات المحظورة أو الضارة والتي تؤثر في سعر السلع أو الخدمات أو في احتكارها أو الحد من المنافسة أو السيطرة على سوق بيع المنتجات وذلك كله حماية للمستهلكين، والجهاز إذ يتخذ أحد التدابير المشار إليها إنما يستهدف إزالة المخالفة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه. يضاف لذلك أن الجريمة الجنائية يتعين لثبوتها توافر ركنيها المادي والمعنوي وتختص النيابة العامة بتحقيقها فإن ثبت لديها توافر أدلة ارتكاب الجريمة إحالتها إلى المحكمة الجنائية التي تستقل بفحص هذه الأدلة وتوافر أركان الجريمة في حق المتهم، وهو ما لا يلزم عند اتخاذ الجهة الإدارية للتدابير الإدارية باعتبارها تدابير احترازية ووقائية تأتي في مرحلة سابقة على إحالة المخالف للنسابة العامة، في ضوء ما تبين لها

(120) voir Decoopman N. le pouvoir d'injonction ds autorités administratives indépendentes, JCP, 1987, éd G.1. 3303, n° 12.

(121) CA paris, 1 er Septembre 1998, 1 er ch, A: SASFR, st Française de radiotéléphonique, C/SA France Telecom, JCP, entre ET affaires, Panorama rapide p. 1620.

(122) راجع أسئلة وأجوبة قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، لعام ٢٠١٥، منشورة على الموقع الرسمي لجهاز حماية المنافسة.

من ظاهر الأدلة التي تحت بصرها أن الممارسات التي قام بها أحد الأشخاص تخالف أحكام المواد (٦، ٧، ٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك كله بمراعاة ما ينتهي إليه القضاء الجنائي من إثبات أو نفي المخالفة التي صدر بشأنها أحد التدابير الإدارية (١٢٣) .

المطلب الرابع الإحالة للمحاكمة الجنائية

إذا ثبتت التحقيقات التي يجريها جهاز حماية المنافسة أن الممارسات أو الأفعال المبلغ عنها أو التي تطرق لها من تلقاء نفسه تعد ماسة بحرية المنافسة، فإنه يملك بجانب حقه في إصدار التدابير والقرارات الإدارية بوقفها، تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف، وتختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية في جرائم المنافسات (فرع أول) كما تملك في هذا الإطار فرض العقوبات المحددة في قانون المنافسات (فرع ثان) كما لم يغفل المشرع التشجيع على الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالمنافسة وذلك بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه في بعض الحالات (فرع ثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى جرائم المنافسات استحدث المشرع المصري بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ عضواً جديداً في هيكل محاكم القضاء الطبيعي أو العادي وهي المحاكم الاقتصادية، وأسند لها الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً، من ضمنها الجرائم الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (مادة ٤).

وفيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية في قضايا المنافسة فقد كان قانون حماية المنافسة في بدايته يقيدها بضرورة الحصول على طلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه، حيث كان نص المادة ٢١ يقول " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام قانون حماية المنافسة إلا

(١٢٣) حكمها الصادر من الدائرة الأولى - موضوع - في الطعن رقم ٧٤٢٣٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا - بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٤/٢٨ م غير منشور.

بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه. وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أى من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء هذه الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى (١٢٤).

ولا شك أن تقييد حق جهاز حماية المنافسة في تحريك الدعوى الجنائية بالحصول على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه يتنافى تماما مع استقلال الجهاز، الأمر الذي قد يؤثر بشكل كبير على قراراته، ولهذا فقد نادى البعض - وبحق - بضرورة تخويل جهاز حماية المنافسة الحق في رفع الدعوى الجنائية في قضايا المنافسة دون الرجوع للوزير المختص، وألا يعطى هذا الأخير الحق في الوساطة أو التصالح في هذه القضايا، حتى لا يتم إفراغ عملية استقلال الجهاز من محتواها (١٢٥). بحيث يقتصر دور الوزير المختص على إعطاء توجيهات عامة بشأن أسلوب عمل الجهاز، دون التدخل في القرارات الخاصة بالحالات الفردية (١٢٦).

وهذا ما تنبئ إليه المشرع المصري وذلك بإدخال تعديلا هاما على قانون حماية المنافسة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، جعل من خلاله مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة هو السلطة الوحيدة التي تملك إحالة مرتكبي الأفعال المخالفة لقانون المنافسة للمحاكمة الجنائية، حيث تنص المادة ٢١ على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه

(١٢٤) مادة ٢١ من قانون حماية المنافسة المصري.

(١٢٥) راجع د/ مغاوري شلبي على، حماية المنافسة ومنع الاحتكار تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دون ذكر دار نشر، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٤٧. د/ محمود محي الدين، ورقة عمل حول مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة يونيو ١٩٩٧، ص ٨.

(١٢٦) وهذا ما جاء في توصيات خبراء منظمة الأونكتاد أثناء مراجعة مشروع قانون حماية المنافسة، راجع تقرير وزارة التجارة والتنمية بشأن اجتماعات مناقشة مشروع القانون الوطني للمنافسة ومنع الاحتكار، التمثيل التجاري، القاهرة في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ١٩٩٨، غير منشور، مشار إليه لدى د/ مغاوري شلبي على، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

" . كما أسند المشرع لمجلس إدارة جهاز حماية المنافسة الحق في التصالح في قضايا المنافسة، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.

ويختلف مقابل التصالح حسب ما إذا كان طلبه جاء قبل رفع الدعوى أم بعدها، فإذا كان قبل رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها، يكون التصالح مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة. أما إذا كان طلب التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها فيكون مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة (مادة ٢١/٢).

الفرع الثاني

العقوبات التي تملك إقرارها المحاكم الاقتصادية

خول القانون للمحكمة الاقتصادية توقيع عقوبة الغرامة بشأن الجرائم الماسة بالمنافسة، وقد مرت هذه العقوبة بعدة تطورات تشريعية هامة، فعند صدور قانون حماية المنافسة في عام ٢٠٠٥ كان المشرع يقرر عقوبة الغرامة الثابتة، حيث كانت المادة ٢٢ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦،٧،٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف " .

وفي مرحلة لاحقة ومن باب حرص المشرع المصري على تحقيق الردع العام، أي تشديد العقاب على الجرائم المخلة بالمنافسة، فقد تدخل بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤^(١٢٧)، وذلك بتحويل الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون من الغرامة الثابتة إلى الغرامة النسبية، أي تحسب بناء على نسبة من إيرادات المنتج محل المخالفة، الأمر الذي يسمح للمحكمة بتحقيق العدالة عند فرض الغرامة، وقد فرق في ذلك بين نوعية الجرائم، وذلك حسب جسامتها، وذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى: وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) وهي الاتفاق أوالتعاقد الأفقي بين الأشخاص المتنافسة، فقد حدد فيها العقوبة بحيث لا تقل عن إثنتين

(١٢٧) الجريدة الرسمية العد ٢٦ مكرر (٥) بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٤.

في المائة ولا تتجاوز أثنى عشر من إيرادات المنتج محل المخالفة، وذلك خلال فترة قيام الشركة بالممارسات الاحتكارية المخالفة للقانون، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات تقدر الغرامة بحيث لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة مليون جنيه.

الفئة الثانية: وتتضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٠٧) من قانون المنافسة، أي الجرائم الناتجة عن الاتفاقات أو التعاقدات الرأسية، أو استغلال الوضع المسيطر أو المهيمن، وفيها تقدر الغرامة بحيث لا تقل عن واحد في المائة ولا تتجاوز عشر في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات تقدر الغرامة بحيث لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة مليون جنيه.

كما حرص المشرع المصري على مضاعفة الغرامة بشأن الجرائم المخلة بالمنافسة وذلك في حالتين هما: أ- إذا عادت الشركة وأرتكبت ذات المخالفة مرة أخرى. ب- في حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات جهاز حماية المنافسة بتصحيح الأوضاع في حالة ثبوت المخالفة طبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون.

كما لم يغفل المشرع فرض عقاب على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف، حيث يعاقب بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه^(١٢٨).

وقد انتقد البعض^(١٢٩) قانون حماية المنافسة المصري وذلك لعدم النص على عقوبة سالبة للحرية في جرائم المنافسة، نظراً لعدم جدوى العقوبات المالية والتي قد تغري الشركات الكبرى بإرتكاب المخالفات الواردة في قانون المنافسة، كإستغلال الوضع

^(١٢٨) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠٨.

^(١٢٩) د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ١١٨.

المسيطر أو تسعى للإندماج مع شركة أخرى، لاسيما إذا كان العائد من هذه الممارسات يفوق الغرامة المقررة، حيث تعتبر هذه الشركات الغرامة بمثابة جزء من تكاليف الإنتاج.

مع تقديرنا لهذا الرأي فإن عدم النص الصريح على العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالمنافسة لا يعنى عدم إمكانية تطبيق هذه العقوبة، حيث يلاحظ من نص المادة ٢١ من قانون المنافسات البدء بصيغة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر....." وهو ما يعنى إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادتين ٢٤٥، ٢٤٦ من قانون العقوبات، وذلك في حالة توافر الفعل المكيف جنائيا، كنشر معلومات كاذبة، أو التدليس أو غيرها (١٣٠).

ورغم ذلك فأننا نناشد المشرع المصري بضرورة تضمين قانون حماية المنافسة للعقوبة السالبة للحرية صراحة، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة ٦/٤٢٠ من القانون التجاري الحالي والذي خول للجهة القضائية المختصة حق إدانة الشخص الطبيعي الذي يمارس بطرق احتيالية أعمالا ضارة بالمنافسة بعقوبة سالبة للحرية، وهي السجن لمدة أربع سنوات، وعقوبة مالية المقدرة (٧٥ ألف يورو)، هذا فضلا عن حقها في توقيع عقوبة تكميلية، كالنشر الكلي أو الجزئي لحكم المحكمة في الصحف على نفقة المحكوم عليه (١٣١).

(١٣٠) د/لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١٣١) l'article Article L.420-6 du code de commerce français dispose que : « Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en oeuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 et L. 420-2. Le tribunal peut ordonner que sa décision soit publiée intégralement ou par extraits dans les journaux qu'il désigne, aux frais du condamné. Les actes interruptifs de la prescription devant l'Autorité de la concurrence en application de l'article L. 462-7 sont également interruptifs de la prescription de l'action publique »،

الفرع الثالث
الإعفاء من العقاب أو تخفيفه

في خطوة حميدة من المشرع المصري لتشجيع التبليغ عن الجرائم الماسة بحرية المنافسة، فقد تدخل بمقتضى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ لتعديل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة مادة جديدة تحمل رقم ٢٦ جاء نصها كآتي : فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧،٦ من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة " (١٣٢).

لم يكتف المشرع المصري بذلك بل حرص على إجراء تعديل آخر على قانون حماية المنافسة وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، وذلك من أجل إعفاء أول من بادر من المخالفين لنص المادة (٦) من قانون المنافسة (أى من أبرم اتفاقات أفقية منافية للمنافسة) بإبلاغ جهاز حماية المنافسة بالجريمة من المحاكمة الجنائية، وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات ارتكابها (مادة ٢٦) كما أجاز للمحكمة بالنسبة لباقي المخالفين أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها أو إثبات ارتكابها فى أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة (مادة ٢/٢٦) (١٣٣).

(١٣٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨.

(١٣٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (٥) بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٤.

المطلب الخامس

تقييم سلطات جهاز حماية المنافسة مقارنة بسلطة المنافسة الفرنسية

استعرضنا في ثنايا المطالب السابقة سلطات جهاز حماية المنافسة في القانون المصري، ورأينا أنها تنحصر في أمرين، أما اللجوء للمسار الإداري من خلال إصدار قراره بإزالة المخالفة وتصحيح الوضع، أو اللجوء للمسار الجنائي بإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية، في حين نجد المشرع الفرنسي خول سلطة المنافسة سلطات أوسع بكثير تكفل فاعلية دورها في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تتمثل في فرض عدة عقوبات أصلية وتكميلية كالآتي:

أولاً: العقوبات أصلية: تأتي في شكل تدابير أو قرارات إدارية مغللة، تهدف إلى نهي مؤسسة ما عن القيام بعمل أو سلوك أو تصرف معين ترى أنه مخالف للمنافسة، أو تفرض عليها شروط خاصة^(١٣٤). أي أن الغاية من هذه التدابير ليست قمعية، وإنما تهدف إلى تصحيح الاختلال الذي اعترى المنافسة في السوق، والسعي نحو نشر ثقافة هذه الأخيرة^(١٣٥).

وفي حالة فشل المسار الإداري أو عدم احترام أو تطبيق المؤسسة المخالفة لأوامر سلطة المنافسة في الآجال المحددة، فأن المشرع الفرنسي جعل من ضمن العقوبات الأصلية المخولة لسلطة المنافسة حق توقيع عقوبات مالية نافذة ومؤجلة في شكل غرامات مالية، والتي تنقسم إلى غرامة عادية، وهي تلك التي تفرض من أجل الضغط على المؤسسة المخالفة لتنفيذ أوامر سلطة المنافسة في أقرب الآجال. ويختلف مقدار هذه الغرامة حسب الشخص المخالف، بحيث إذا لم يكن مؤسسة أي لا يملك رقم

(¹³⁴)Article L464- 2 du code de commerce dispose que: «I.- L'Autorité de la concurrence peut ordonner aux intéressés de mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles dans un délai déterminé ou imposer des conditions particulières. », cit, www.legifrance.gouv.fr

(¹³⁵) DAVID BOSCO, LES CRITÈRES DE DÉTERMINATION DU MONTANT DE LA SANCTION, actes du colloque organisée par la Revue Concurrences sur : Sanction du défaut de notification d'une opération de concentration Expériences française et européenne Paris, 12 mai 2015, www.concurrences.com.

أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال يورو^(١٣٦). أما إذا كان مرتكب المخالفة المنافسة للمنافسة مؤسسة تملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة لا تتجاوز ١٠% من رقم الأعمال المحقق على المستوى العالي من غير رسوم^(١٣٧).

بالإضافة للغرامة العادية فقد خول المشرع الفرنسي لسلطة المنافسة حق توقيع الغرامة التهديدية كوسيلة أكثر ردها للممارسات المنافسة، مع إلزام المخالف بدفعها في أقرب الآجال التي تحددها، مع تقدير مبلغها حسب عدد أيام التأخير، وقد حددتها المادة ٢/٤٦٤ من القانون التجاري الفرنسي في حدود ٥% من رقم الأعمال اليومي المتوسط^(١٣٨).

ثانيا: العقوبات التكميلية: لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل من باب حرصه على حس المؤسسات والاشخاص على ضرورة احترام قواعد المنافسة في نشاطهم الاقتصادي، فقد خول سلطة المنافسة بجانب العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية، تتمثل في نشر كل ما يخص المؤسسات المخالفة، وذلك بهدف إعلام الغير بما يسلمه عليها من عقوبات، مع إلزامية نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة، مع ضرورة إدخال تلك القرارات في تقرير المسيرين أو مجالس الإدارة الخاصة بالشركات بشأن عمليات نشاطها. كما خول المشرع سلطة المنافسة إمكانية تعليق أو توزيع كل أو جزء من تلك القرارات حسب ما تراه مناسبا^(١٣٩).

⁽¹³⁶⁾ L'article L.464-2 du code de commerce français dispose que «... Si le contrevenant n'est pas une entreprise, le montant maximum de la sanction est de 3 millions d'euros. Le montant maximum de la sanction... », op, cit.

⁽¹³⁷⁾ l'article L464- 2: « ...pour une entreprise, de 10 % du montant du chiffre d'affaires mondial hors taxes le plus élevé réalisé au cours d'un des exercices clos depuis l'exercice précédant celui au cours duquel les pratiques ont été mises en oeuvre... ».

⁽¹³⁸⁾ L'article L.464- 2.2 du code de commerce français dispose « II.- L'Autorité de la concurrence peut infliger aux intéressés des astreintes dans la limite de 5 % du chiffre d'affaires journalier moyen, par jour de retard à compter de la date qu'elle fixe... »,

⁽¹³⁹⁾ L'article L.464- 2: dispose que « L'Autorité de la concurrence peut ordonner la publication, la diffusion ou l'affichage de sa décision ou d'un extrait de celle- ci selon les modalités qu'elle précise.....Elle peut également

الفصل الثالث

القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة استعرضنا في ثنايا الفصل الأول الخلاف حول الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة، وقد تولد عن هذا الخلاف خلافاً آخر بشأن تحديد القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات هذا الجهاز، القضاء الإداري أم القضاء العادي، حيث اتجه المشرع في بعض الدول لإسناد ذلك لهذا الأخير، في حين جعل المشرع في دول أخرى الاختصاص للقضا الإداري.

في ضوء ذلك نقسم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في الأول الاتجاه الذي أسند الطعن على قرارات جهاز المنافسة للقضاء العادي، ونستعرض في المبحث الثاني الاتجاه الذي أسند ذلك للقضاء الإداري، وذلك على النحو التالي:

المبحث أول

الاتجاه بإسناد القضاء العادي نظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة

ترجم هذا الاتجاه المشرع الفرنسي، والذي جاء موقفه متذبذب، فبعد أن كان يمنح مجلس الدولة سلطة النظر في الطعون المرفوعة على قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة)، عدل عن موقفه وذلك بنقل هذا الاختصاص للقضاء العادي^(١٤٠). حيث جعل هذا الأخير ممثلاً في محكمة استئناف باريس صاحب الاختصاص الأصلي بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة، واستثناء من ذلك فقد أبقى لمجلس الدولة سلطة نظر الطعن على قرارات هذه السلطة بشأن التجميع أو التركيز الاقتصادي، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، على نعقب ذلك بتبديرات موقف المشرع الفرنسي بشأن إسناد

ordonner l'insertion de la décision ou de l'extrait de celle-ci dans le rapport établi sur les opérations de l'exercice par les gérants, le conseil d'administration ou le directoire de l'entreprise. Les frais sont supportés par la personne intéressée ... ».

(١٤٠) وقد تأثرت بعض التشريعات العربية بموقف المشرع الفرنسي وذلك بإسناد نظر الطعن على قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، نذكر منها قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي الصادر بظهير شريف رقم ٢٢٥، ٠٠، ١ في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية عدد ٤٨١٠ بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢١ هجرية (٦ يوليو ٢٠٠٠) ص ١٩٤١. وقانون المنافسة الجزائري رقم ٠٣/٠٣/٠٣ بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٣ (المعدل بالقانون رقم ١٢/٠٨ المؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية عدد ٣٦ لسنة ٢٠٠٨) حيث أسندت المادة ١/٦٣ الطعن على قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر.

القضاء العادي سلطة نظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة في مطلب ثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إسناد القضاء العادي سلطة الطعن في قرارات سلطة المنافسة أوكل المشرع الفرنسي للحكومة بمقتضى القانون رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ٢ يوليو ١٩٨٦، وفي حدود ما يسمح به الفصل ٣٨ من الدستور، مهمة تنقيح أو إلغاء أحكام التشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار القائم آنذاك وذلك بهدف إرساء قانون جديد للمنافسة. وعلى هذا الأساس فقد صدر مرسوم في الأول من ديسمبر لعام ١٩٨٦ أحدث بمقتضاه مجلس المنافسة وأوكل له اختصاص النظر في الممارسات المخلة بالمنافسة^(١٤١).

وقد كان المشرع يسند بمقتضى هذا المرسوم لمجلس الدولة سلطة النظر في كافة الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة وذلك وفقا لنص المادة ١٥ من أحكام الأمر رقم ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن بحرية الأسعار والمنافسة^(١٤٢).

والجدير بالذكر أن الحكومة الفرنسية كانت تعزم إبان صدور هذا المرسوم على منح سلطة الطعن على قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) للقضاء العادي، ولكنها تراجع عن ذلك لوعيها التام بمجافة ذلك للمبادئ التي يرتكز عليها التنظيم القضائي الفرنسي^(١٤٣). وخشية من أن يكون ذلك الخيار بمثابة إنشاء هيكل

(141) **NICINSKI (S.)**, Droit public de la concurrence, Paris, L.G.D.J., 2005, p. 141

(142) l'article 15 de l'ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, (abrogée) dispose que: « Les décisions du conseil de la concurrence sont communiquées aux intéressés et au ministre chargé de l'économie qui peuvent dans les deux mois, former un recours de pleine juridiction devant le conseil d'état. Les décisions sont publiées au bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes. Le ministre chargé de l'économie n'est pas suspensif

(143) . " **BOLZE (C.)**, "Le transfert du contentieux des décisions du conseil de

قضائي جديد، وهو ما لا يجوز لغير المشرع عملا بمقتضيات الفصل ٣٤ من دستور فرنسا الحالي لعام ١٩٥٨ (١٤٤).

بيد أن المشرع الفرنسي كان لديه الأصرار على منح الاختصاص بنظر الطعن على قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، حيث أنه بعد فترة وجيزة تقدر بالأيام تدخل بموجب قانون ٢٠ ديسمبر لعام ١٩٨٦، وذلك بإسناد الاختصاص بالفصل في نظر الطعن على قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) لمحكمة الاستئناف بباريس بدلا من القضاء الإداري، وذلك بحجة الرغبة في توحيد خضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة محكمة النقض، لحسن سير مرفق العدالة. وذلك وفقا لنص المادة ١٢ من الأمر ١٢٤٣-٨٦ (١٤٥).

كما أعاد المشرع الفرنسي صياغة نص المادة ٤٦٤ / ٠٧ من التقنين التجاري الفرنسي في ١٨ سبتمبر لسنة ٢٠٠٠ وقد جاء نصها بأن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل للطعن بالإلغاء من قبل الأطراف المعنيين ومحافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس خلال شهر واحد (١٤٦).

وتأكد موقف المشرع الفرنسي في تعديله لقانون التجارة الفرنسي الحالي في ١٧ مارس لسنة ٢٠١٤ حيث قضت المادة ٤٦٤ في فقرتيها السابعة والثامنة على خضوع جميع قرارات سلطة المنافسة للطعن طلبا للإلغاء أو التعديل أمام محكمة استئناف

la concurrence à la cour d'appel de Paris", *D*, 1988, 22^e cahier, p. 169, n° 1.

(¹⁴⁴) **BOLZE (C.)**, art. préc., p. 127, n° 19.

(¹⁴⁵) l'article 12 dispose que " Les décisions du conseil de la concurrence mentionnées au présent titre sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris :

(¹⁴⁶) l'article 464-7 du code de commerce, annexe l'ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, livre 1V, JO, n° 219 du 21 septembre 2000

باريس خلال عشرة أيام من تبليغها للأطراف المعنية، كما يجب على محكمة الاستئناف أن تقضى في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع الطعن^(١٤٧).

المطلب الثاني

اختصاص مجلس الدولة برقابة قرارات سلطة المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية

أسلفنا القول أن التكتلات الاقتصادية بين الشركات في إطار ما يعرف بعمليات التركيز الاقتصادي، تعد ضرورة وعنصر أساسيا في تقوية الاقتصاد الوطني للدولة وتحريكه بهدف مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا أنه في مقابل ذلك كان لابد من الحفاظ على مبدأ التنافس في السوق الوطنية، وتحقيق هذه المعادلة فأن الأمر يقتضي فرض نوعا من الرقابة على هذه التجمعات أو التكتلات، ليس بهدف منعها، ولكن من أجل تنظيمها بشكل يجعلها غير مؤثرة على مبدأ التنافس.

وتتبنى معظم تشريعات المنافسة في العالم فكرة الرقابة السابقة على عملية التجميعات الاقتصادية، لأنها تعتبر أكثر فاعلية نظرا لما تتيحه لأجهزة الرقابة بصفة عامة، وسلطة حماية المنافسة بشكل خاص من تقييمها والبحث عن آثارها السلبية وتقييدها قبل دخولها للسوق، ويتم تحريك الرقابة السابقة من خلال إلزام الشركات والمؤسسات بتقديم إخطار لسلطة المنافسة قبل الأقدام على عملية التجميع أو الاتحاد الاقتصادي.

وهنا تصدر سلطة المنافسة قرارها أما برفض التجميع إذا كان من شأنه التأثير على مبدأ المنافسة في السوق، أو القبول إذا كان ليس له أثر على هذا المبدأ. حيث أن التجميعات أو التركزات الاقتصادية لا تعد مرفوضة في حد ذاتها، ولكن المحظور هو التجمعات التي تمثل مساسا جوهريا بحرية المنافسة، أي التي من شأنها إنشاء أو تعزيز وضع الهيمنة أو الوضع المسيطر، أما التجمعات التي لا تمس هذه الحرية، أو تمسها بشكل غير مؤثر فأنها لا غبار عليها^(١٤٨).

⁽¹⁴⁷⁾ Loi n° 2014- 344 du 17 mars 2014, relative à la consommation, JORF n° 0065 du 18 mars 2014, p. 5400 ; www.legifrance.gouv.fr

⁽¹⁴⁸⁾ Pascale Déchamps, Concentrations à dimension locale : expérience internationale actes du colloque sur: LA GESTION PRATIQUE DES OPÉRATIONS, Paris, 5 JUILLET 2016, p 17.

وقد أكدت المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧/٨٠٦ لسنة ١٩٧٧م (الملغي) شرط المساس بالمنافسة، كما أكد هذا الشرط قانون الأول من ديسمبر لعام ١٩٨٦ (الملغي)، والذي لم يكتف بشرط تجاوز التجمع للحدود الكمية المحددة قانونا لرفضه من قبل مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) ولكنه استلزم أن تكون عمليات التجميعات الاقتصادية تشكل خطرا أو مساسا بحرية المنافسة، كما أكدت المبدأ ذاته المادة ٣٠/٤ من القانون التجاري الفرنسي الحالي^(١٤٩).

ويخضع تقدير عمليات التجميعات الاقتصادية للوقوف على مدى مساسها بالمنافسة من عدمه لسلطة المنافسة وهي بصدد مراجعتها بمناسبة الإخطار المقدم لها من ذوي الشأن وعليها أن تبلغ قرارها لوزير الاقتصاد للتصديق^(١٥٠).

وقد اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حاليا) على عدة معايير في هذا الصدد، تتفق في مجملها مع سياسة فرنسا الاقتصادية، بهدف تمرير بعض التجميعات الاقتصادية التي يمكن أن تمس المنافسة، بحجة أنها تعود بفوائد على الاقتصاد الوطني. منها معيار تعويض الفوائد التي تعود من عملية التركيز أو التجميع، والذي اتبعه مجلس المنافسة لتقرير مشروعية دمج بعض الشركات الأمريكية لشركة فرنسية، وقد برر المجلس ذلك بأن الفوائد التي تعود من عملية الدمج تفوق بكثير وتعوض الآثار السيئة التي ستنتج عنها. وعند عرض الأمر على وزير الاقتصاد فقد رفض عملية الدمج، والذي رأي أنها تتضمن مساسا جوهريا بحرية المنافسة في السوق الوطنية^(١٥١).

^(١٤٩) حيث جاء نصها بالفرنسية:

:«L'opération de concentration doit être notifiée à l'Autorité de la concurrence avant sa réalisation... intervenir dès lors que la ou les parties concernées.....»

^(١٥٠) Paulo burnier da silveira, Le contrôle des concentrations transnationales, édition L'harmattan, Paris, 2013, p. 108.

^(١٥١) Avis n° 89/A/ 05, 21 Fev 1989, Société spontex et 3M France Rapport pour 1989, p. 203.

كما اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي على معيار آخر هو " القدرة التنافسية الدولية " ومفاده إجازة عملية التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنها تحسين القدرة التنافسية للشركات الفرنسية على الصعيد الدولي، حيث جاء قولها " أن السوق المشتركة تتطلب مشروعات ذات حجم حتى تتحقق فوائد الإنتاج الكبير والبحث والتنمية، والذي سيعود بالفائدة على مائة وثمانين مليون مستهلك في ذلك الوقت ".

وهذا ما طبقه مجلس المنافسة الفرنسي في قراره الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩٠ بشأن دعوى شركتي Carat /Eurocom، حيث قامت شركة Eurocom وهي كبرى الشركات الفرنسية في مجال الاتصالات بشراء حصة أغلبية في شركة Carat وهي شركة إنجليزية للدعاية، الأمر الذي يمكنها من الرقابة والإشراف عليها، وقد اعتبر مجلس المنافسة أن اكتساب الشركة الفرنسية لمساحة واسعة من الوكالات الإعلانية في أمريكا وأسيا وأوربا هو تعضيد للقدرة التنافسية لها على الصعيد الدولي^(١٥٢).

ويخضع قرار سلطة المنافسة سواء بقبول التجمع الاقتصادي أو رفضه لرقابة القضاء، وإذا كان المشرع الفرنسي قد أسند سلطة الطعن في قرارات سلطة المنافسة للقضاء العادي متمثلاً في محكمة استئناف باريس، إلا أن استثنى من ذلك القرارات الصادر بشأن عملية التجميع الاقتصادي، حيث أبقى عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة، وذلك بمقتضى الفقرة (٩) من المادة ٤٣٠ من القانون التجاري الفرنسي^(١٥٣).

وقد أجاز المشرع الفرنسي لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حق الطعن في قرارات سلطة المنافسة بشأن التجمعات الاقتصادية، سواء كانت صادرة

(152) Avis n° 90 / A/10 relatif au projet de concentration entre les groupes Eurocom, WCRC group PLC Carat Espace dans le secteur de la communication publicitaire, Rec. Lamy, n° 404 commentaire Michel Glais.

(153) l'article 430- 9 du Décret n° 2009-139 du 10 février 2009 dispose que : « En cas d'annulation totale ou partielle d'une décision prise par l'Autorité de la concurrence ou par le ministre chargé de l'économie sur le fondement des articles L. 430-5, L. 430-7, L. 430-7-1, L. 430-8 ou L. 430-9 et s'il y a lieu à réexamen du dossier, les entreprises concernées qui ont procédé à la notification...délai de deux mois à compter de la date de notification de la décision du Conseil d'Etat :

بقبولها أو رفضها^(١٥٤)، ففي الحالة الأخيرة يكون لكل طرف له مصلحة من عملية التجميع التي رفض الترخيص بها الحق في الطعن في قرار سلطة المنافسة، حيث لا يقتصر الطعن على الأشخاص المكلفين بتقديم الاخطار بالتجميع^(١٥٥).

المطلب الثالث

تبرير موقف المشرع الفرنسي

عرفنا أن المشرع الفرنسي كان يسند لمجلس الدولة سلطة نظر الطعن في كافة القرارات الصادرة من مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً) وذلك بمقتضى الأمر الصادر في الأول من ديسمبر لعام ١٩٨٦، إلا أنه عدل عن نهجه وتبنى تفرقة غريبة، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦، حيث جعل الأصل العام هو اختصاص محكمة استئناف باريس بسلطة نظر الطعن على هذه القرارات، على أن يتولى مجلس الدولة فقط رقابة القرارات الصادرة من سلطة المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية.

على إثر ذلك قام مجموعة من النواب بإخطار المجلس الدستوري لمعرفة مدى دستورية قانون ٢٠ ديسمبر سالف الذكر، بشأن نقل الاختصاص بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة من القضاء الإداري لصالح القضاء العادي، وفي هذا الصدد وعلى الرغم من اعتراف المجلس الدستوري صراحة بالطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً) وبالتالي فإن مبدأ ازدواجية القضاء القائم على الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كان يقتضي إعادة الاختصاص لهذا الأخير بالفصل في الطعون على قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً)، إلا أن المجلس الدستوري قضى بأنه " إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتوزع بين جهات قضائية عادية وإدارية، فمن المستحسن بالنسبة

(154) Catherine Grynfolgel, Droit européen de la concurrence, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2016. P. 123.

(155) Florian Linditch, Le droit des marchés publics, Dalloz, 7e édition, 2016, p 114.

للمشروع، ولههدف حسن سير إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا^(١٥٦).

وقد كان صدور هذا القرار بمثابة السند للمشروع الفرنسي لكي يصر على موقفه في إسناد نظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة لمحكمة استئناف باريس، وذلك في كل التعديلات اللاحقة، وأخرها تعديله لقانون التجارة الفرنسي الحالي في ١٧ مارس لسنة ٢٠١٤ (المادة ٤٦٤ / ٧-٨). وقد تم تبرير موقف المشروع في الآتي:

أولاً: حسن سير أو إدارة العدالة bonne administration de la justice: وهذا التبرير جاء في قرار المجلس الدستوري والذي أورد استثناءً أجاز بمقتضاه للمشروع أن يعهد بالفصل في منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضرورياً لحسن سير العدالة، وذلك بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص، وذلك بغية توحيد الاجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع^(١٥٧)،. حيث يمكن أن يخضع هذه الأخيرة لتقديرين مختلفين: تقدير إداري يتم أمام مجلس المنافسة ومجلس الدولة، وتقدير قضائي يتم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض^(١٥٨).

ثانياً: القاضي العادي هو القاضي الطبيعي لقضايا المنافسة: وهذا ما يقتضي وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لهذا القاضي، بمعنى أنه إذا كانت قضايا المنافسة تثور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الأشخاص العادية، أذن فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، مما

⁽¹⁵⁶⁾ cité par AUBY (J.M), Autorités administratives et autorités juridictionnelles, A.J.D.A, 1995, pp 91-116. Sophie NICINSKI, Droit public de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2005, p.142 et143.

⁽¹⁵⁷⁾ Sophie NICINSKI,op. cit, p.142 -143.

⁽¹⁵⁸⁾ Jean - Bernard BLAISE: Droit des affaires (commerçants, concurrence,distribution), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999,p. 442. Marie MALAURIE-VIGNAL: Droit interne de la concurrenceArmand Colin, Paris, 1996.p161.

يؤدي إلى تحقيق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي الملائم له (١٥٩).

ثالثاً: أن القضاء الإداري يتسم بالبطء وطول الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي:
وهو ما يشكل خطراً على قانون المنافسة، الذي يعد من القوانين المرنة التي تتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة بها، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر أما في التأييد أو الإلغاء، فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة، عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذا الأخير مهمة رقابة قرارات سلطة المنافسة.

رابعاً: قلة خبرة القاضي الإداري بالشئون الاقتصادية: وهو الأمر الذي يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، لاسيما أن قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعد قضايا شائكة ومعقدة، وتتعلق بممارسات وسلوكات، يصعب الجزم بضررها أو نفعها للاقتصاد، مما يتطلب إجراء تحليلات اقتصادية لها، وبالتالي فإنه من الأفضل عرضها على قضاء متجانس متفهم لطبيعتها ولديه الخبرة بشأنها (١٦٠).
وقد انتقد البعض (١٦١) موقف المشرع الفرنسي في تخويله الاختصاص للقضاء العادي بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة، لأن ذلك فضلا عن مخالفته للمبادئ القانونية المتعارف عليها والمغروسة في وجدان ساحة القانون الإداري الفرنسي، فإن المشرع بذلك قد وقع في تناقض كبير حيث اعتبر - كما رأينا - سلطة المنافسة ذات طبيعة إدارية، وبالتالي كان من الطبيعي أن يوول الاختصاص للقاضي الإداري وليس للقاضي العادي.

(159) Pierre BEZARD, «La place du droit de la concurrence R.J.C, N°4, 2000,p.100.

(160) David KATZ : Juge administratif et droit de la concurrence, Presses universitaires D'Aix - Marseille - PUAM, Paris, 2004.p.27. Anne-lise SIBONY, Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence, L.G.D.J, 2008, p 333.

(161) N. Jalabert, Doury, op. cit, p. 230 , AUBY (J.M), op.cit, pp 91-116.

وقد أضاف الاتجاه المعارض لموقف المشرع الفرنسي^(١٦٢) حجة أخرى مفادها أن مجلس المنافسة إذا كان يتدخل لحماية المصالح الفردية، كحقوق المستهلك والمؤسسات والشركات المتضررة، إلا أن الهدف الأسمى هو المحافظة على المصالح الجماعية (النظام العام الاقتصادي)، باعتبار أن أي خلل بها سيؤدي حتما إلى المساس بالمصالح الفردية. وبالتالي فلا مجال للحديث عن فكرة القاضي الطبيعي في قضايا المنافسة مادام الأمر يتوقف على المفهوم المعتمد بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن المنافسة تخص المؤسسات فقط فإن اختصاص النظر في الطعون يعود للقاضي العادي، أما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة فلا بد من اختصاص القاضي الإداري باعتباره الأجدر بحمايتها.

وتحت ضغط ساحة فقه القانون الإداري فقد استثنى المشرع الفرنسي - كما عرضنا سابقا- من اختصاص محكمة استئناف باريس القرارات الصادرة بشأن عملية التجميع الاقتصادي، حيث أبقى عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة، وذلك بمقتضى الفقرة (٩) من المادة ٤٣٠ من القانون التجاري الفرنسي لعام ٢٠٠٩. ويجد ذلك تبريره في أن هذه القرارات كونها قرارات تنفيذية، وبالتالي يفضل خضوعها للقاضي الإداري ينظر فيها ابتدئاً ونهائياً، نظرا لما يتمتع به من خبرة وكفاءة بشأنها، فضلا عن أهمية القرارات الصادرة بشأن عمليات التجميع الاقتصادي وكذلك طبيعة السلطة الإدارية الصادرة عنها باعتبارها سلطة مركزية يقتضي خضوعها للقاضي الإداري^(١٦٣).

المبحث الثاني

الاتجاه بإسناد القضاء الإداري نظر الطعن على قرارات جهاز
حماية المنافسة

أستعرضنا في ثنايا الفصل الثاني السلطات والقرارات التي يملكها جهاز حماية المنافسة لمواجهة الممارسات الضارة باللعبة التنافسية، وقد أستقر الرأي الراجح في الساحة القانونية - كما رأينا - على الطبيعة الإدارية لجهاز (سلطة) حماية المنافسة،

(162) **CHAPUS (R.)**, "Activités des personnes publiques, droit de la concurrence et compétencejuridictionnelle *R.F.D.A.*,janv.fév.1989,n°1,p. 85.

(163) N. Jalabert, Doury,op. cit. P. 230

كما أن الرأي أستقر على أن قراراته، تعد من الأعمال الإدارية ذات البعد الاقتصادي، شأنها في ذلك شأن القرارات الصادرة عن الدولة أو أحد أشخاصها العامة. وهذا ما أكده مجلس المنافسة الفرنسية صراحة بقوله " أن قرار مجلس المنافسة رغم أن له طابع عقابي هو قرار إداري وليس قضائي ... صادر عن الهيئة التي تنفذ مهمة هدفها هو الدفاع عن النظام العام الاقتصادي، ولا تتدخل لتلبية طلب صادر من طرف .. " (١٦٤).

وهذا ما جعل العديد من التشريعات المعنية بحماية المنافسة لم تتردد في إسناد الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة للقضاء الإداري (مطلب أول) وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يشير صراحة في قانون المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لهذه المسألة إلا أن القضاء الإداري استقر على اختصاصه الأصيل بنظر الطعن على هذه قرارات (مطلب ثان) وهذا ما نستعرضه على النحو التالي:

المطلب الأول
التشريعات التي أسندت الطعن على قرارات جهاز المنافسة
للقضاء الإداري

إيماناً بالطبيعة الإدارية للهيئة (مجلس - سلطة - جهاز) المنوط بها حماية المنافسة الحرة، فقد حرصت العديد من التشريعات العربية على النص صراحة على منح سلطة الطعن في قراراتها للقضاء الإداري، ففي جمهورية تونس والتي تعد أول دولة عربية تصدر قانوناً مستقلاً لحماية المنافسة، هو القانون عدد ٦٤ لسنة ١٩٩١ بشأن المنافسة والأسعار (المعدل) (١٦٥) فقد أسند المشرع صراحة الطعن على قرارات لجنة المنافسة للمحكمة الإدارية (مادة ٢١). وتنفيذاً لذلك فقد أجرى المشرع التونسي تعديلاً على قانون المحكمة الإدارية عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بمقتضى قانون أساسي عدد ٧٠ لسنة ٢٠٠٣، نص من خلاله على اختصاص الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بالنظر في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (١٦٦).

وعلى صعيد النظام القانوني السعودي، فقد حرص نظام حماية المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٥ هجرية (المعدل) على

(١٦٤) cité par Florian Linditch, op. cit, p 114.

(١٦٥) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٦ أغسطس ١٩٩١.

(١٦٦) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٣.

إنشاء مجلس المنافسة يكون مقره وزارة التجارة والصناعة (مادة ٨) وأجاز له تشكيل لجنة تسمى لجنة المنافسة من خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل (مادة ١٥). وقد حرص نظام المنافسة على إسناد سلطة الطعن على قرارات هذه اللجنة لديوان المظالم وتحديداً أمام المحكمة الإدارية^(١٦٧)، حيث تنص المادة ٣/١٥ على أنه "يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار".

وفي سوريا فقد سار المشرع على النهج ذاته حيث تنص المادة ١٩ من قانون المنافسة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "تقبل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وتتنظر المحكمة في الطعن على وجه السرعة".

وفي النظام القانوني المصري فإن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يتطرق لمسألة القضاء المختص بنظر الطعن على القرارات الصادرة من جهاز حماية المنافسة، إلا أننا نعتقد أن الإغفال التشريعي غير مقصود، حيث أن هذا الجهاز يعد كما قلنا ذات طبيعة إدارية، وبالتالي فإن سكوت المشرع عن تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن على قراراته يعد بمثابة تسليم ضمني بخضوعها لاختصاص محكمة القضاء الإداري، وذلك على غرار ما فعل في القوانين الأخرى ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، كقانون حماية المستهلك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، حيث تنص المادة الثانية من مواد إصداره على أنه "تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المرافق، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ عن تطبيق أحكامه".

¹⁶⁷ وغنى عن البيان فإن ديوان المظالم يمثل جهة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، راجع نص المادة الأولى من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، جريدة أم القرى العدد ٤١٦٩ في ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ. في دراسة تفصيلية عن ديوان المظالم راجع مؤلفنا بعنوان، الوسيط في القضاء الإداري السعودي، مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩/١٤٤٠هـ ص ١٢٥ وما بعدها.

كما أن القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، نص في المادة الرابعة على أنه " تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة ، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا . ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقا للمواعيد التي تضمنتها الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون .

المطلب الثاني

تمسك القضاء الإداري المصري بنظر الطعن على قرارات جهاز المنافسة

أسلفنا القول أن المشرع المصري كلف جهاز حماية المنافسة بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في السهر على تطبيق القوانين واللوائح الصادرة بشأن حماية المنافسة، بهدف التحقق من عدم إتيان الشركات أو المؤسسات أو الأفراد بأي أعمال ضارة بها، ووفقا لما استقر عليه الرأي فإن جهاز حماية المنافسة يعد سلطة إدارية، وبالتالي فإن الأعمال الصادر منه تعد قرارات إدارية تعاقب الممارسات الضارة بالمنافسة أو توقفها، مما يمنحها امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فيكون من الطبيعي خضوعها لرقابة القاضي الإداري.

ففي البداية أكد القضاء الإداري المصري على اختصاصه الأصيل بنظر جميع القرارات الإدارية المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، ومن بينها بطبيعة الحال قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠^(١٦٨). بقولها " وحيث إنه وعن الدفع المُبدى من الجهاز القومي للاتصالات بعدم اختصاص الدائرة نوعيا بنظر الدعوى وفقا لقواعد الاختصاص الصادرة عن الجمعية العمومية لمستشاري محكمة القضاء الإداري للعام القضائي ٢٠١٠ - ٢٠١١ وإحالتها إلى الدائرة الأولى، ولوجود دعوى قضائية مثيلة محدد لنظرها أمام تلك الدائرة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٠ ، فإن

^(١٦٨)حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار " في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠ ، غير منشور.

المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار الأصل فيها أنها تندرج ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري بدوائرها المتعددة، إلا إنها وقد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة لما في ذلك من أهمية في جذب رؤوس الأموال و النهوض بالاقتصاد القومي وتميمته ، فكان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦، ومن بعده قراره رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ثم أخيرا قرار رئيس مجلس الدولة الصادر نفاذا لقرار الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة للعام القضائي ٢٠١٠-٢٠١١ الذي حدد اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار بمجلس الدولة (الدائرة السابعة) بأنها دائرة تختص - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي - دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد و الاستثمار وعلى الأخص مجموعة من القوانين لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، ومن ثم تختص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بنظر جميع القرارات الإدارية بجميع أنواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار ، كما تختص بجميع المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدارة والمستثمرين عن هذه القوانين وغيرها من القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار .

وقد أضافت المحكمة قولها بأن " قانون تنظيم الاتصالات (مرتبط) بمراعاة أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث أوجب قانون تنظيم الاتصالات في المادة (٢٤) منه على مجلس إدارة الجهاز تحديد الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، وان يضع القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك، وقد حرص الجهاز ذاته على تأكيد الصلة الوثيقة بين قانون تنظيم الاتصالات والاستثمار وحماية حقوق المستخدم والمنافسة ومنع الاحتكار - وهي جميعها أمور تدخل في اختصاص هذه الدائرة " .

والجدير بالذكر أن اختصاص القضاء الإداري يمتد لنظر الطعن على القرارات السلبية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أي بإمتناعه عن صدور قرار كان من الواجب عليه إصداره وفقاً للقوانين واللوائح^(١٦٩). مثال ذلك القرارات التي يقضى فيها الجهاز برفض شكوى مقدمة من أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ضد بعض الممارسات التي يرونها أنها ضارة أو تنتهك حرية المنافسة في السوق^(١٧٠).

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري بقولها " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح"، ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح أنه بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء " ^(١٧١).

وعلى الرغم من تمسك القضاء الإداري باختصاصه بنظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة، إلا أننا نناشد المشرع بضرورة تعديل قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ من أجل النص على ذلك صراحة، وذلك على غرار ما فعل - كما قلنا- في القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، كقانون حماية المستهلك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية الاقتصاد القومي من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨.

^(١٦٩) في دراسة تفصيلية عن القرارات السلبية راجع د/ فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية الضمنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

^(١٧٠) د/ عمر محمد فارس، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

^(١٧١) محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، في الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ١٦/٥/٢٠٠٩، غير منشور.

مع ضرورة النص على ألزم محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعن في غضون شهر وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لمحكمة استئناف باريس^(١٧٢). نظرا لما تتطلبه المنازعات الاقتصادية من السرعة في الفصل، ونقترح أن يكون النص كالاتي: تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطعون على قرارات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ويجب على المحكمة أن تقضى في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع الطعن".

الفصل الرابع

دور القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة من الممارسات الضارة

لعب القضاء الإداري الفرنسي والمصري دورا عظيما في كفالة كافة الحريات الاقتصادية، كحرية التجارة والصناعة، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، وحرية المنافسة الاقتصادية، وهو ما جعل القاضي الإداري يوصف بأنه قاضي اقتصادي، نظرا لدوره العظيم في هذا المجال. والذي استطاع من خلاله التعايش ومواكبة التطورات الاقتصادية التي حدثت في مختلف الدول، ومنها جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا، نتيجة التحول الاقتصادي والاعتماد على نظام السوق الحر، وما استتبعه من إصدار تشريعات اقتصادية جديدة تواكب هذا التحول. وهذا ما تم ترجمته عمليا من خلال إصدار القضاء الإداري المصري والفرنسي للعديد من الأحكام التي حرص من خلالها على حماية الحريات الاقتصادية بصفة عامة وحرية المنافسة على وجه الخصوص.

في ضوء هذا العرض نقسم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في الأول الدور الاقتصادي للقاضي الإداري، على أن نخصص المبحث الثاني لبيان حدود الرقابة التي يمارسها القاضي على قرارات جهاز المنافسة، وذلك على النحو التالي:

^(١٧٢) راجع المادة ٤٦٤ فقرة ٨، ٧ من القانون التجاري الفرنسي الحالي.

المبحث الأول
الدور الاقتصادي للقاضي الإداري

رأينا أن الفقه المؤيد لموقف المشرع الفرنسي في إسناده لسلطة نظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة لمحكمة الاستئناف، استند للعديد من التبريرات من أبرزها، أن القاضي الإداري ليس لديه الخبرة الكافية في الشئون الاقتصادية مقارنة بالقاضي العادي. مع تقديرنا لهذا الرأي، إلا أننا نرى أنه عار تماما من الصحة ويفتقد الدليل، حيث أنه من خلال الخوض في الواقع العملي نجد العديد من التطبيقات التي تبين الدور الذي قام به القاضي الإداري في حماية حرية المنافسة.

في ضوء هذه العرض نقسم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في الأول مواكبة القاضي الإداري للتطورات الاقتصادية، على أن نخصص المطلب الثاني لعرض تطبيقات قضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمصري لحماية حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مواكبة القاضي الإداري للتطورات الاقتصادية

أدت التحولات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والعالمي إلى وجود منازعات اقتصادية جديدة في مجالات مختلفة تتسم بالفنية والتعقيد، كمنازعات الملكية الفكرية، وحرية المنافسة ومنع الاحتكار، والإغراق، وحماية المستهلك وحماية الصحة والبيئة وغيرها، وهو ما تعامل معها القاضي الإداري بمهنية عالية وقدرة فائقة، كما واكب القاضي الإداري تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، خاصة في فترات التحول لأساليب النشاط الاقتصادي، وإعادة الهيكلة لكثير من مرافق الدولة، فكان داعماً منذ البداية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار، وعدم تقييد المنافسة الاقتصادية، وهو ما جعل القاضي الإداري - كما قولنا- يوصف بأنه قاضي اقتصادي.

واستكمالاً لدور مجلس الدولة المصري في تفهم طبيعة المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار فقد خصص لها دائرة مستقلة للفصل فيها استثناء من قواعد

الاختصاص الداخلي للمجلس، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري^(١٧٣) " إن المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار الأصل فيها أنها تتدرج ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري بدوائرها المتعددة، إلا إنها وقد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة لما في ذلك من أهمية في جذب رؤوس الأموال والنهوض بالاقتصاد القومي وتنميته ، فكان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ومن بعده قراره رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ ثم أخيرا قرار رئيس مجلس الدولة الصادر نفاذا لقرار الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة للعام القضائي ٢٠١٠-٢٠١١ الذي حدد اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة (الدائرة السابعة) بأنها دائرة تختص - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي - دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص مجموعة من القوانين لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، ومن ثم تختص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بنظر جميع القرارات الإدارية بجميع أنواعها المتعلقة بجميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، كما تختص بجميع المنازعات الإدارية الناشئة بين الإدارة والمستثمرين عن هذه القوانين وغيرها من القوانين الاقتصادية وقوانين منازعات الاستثمار ...".

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية لمجلس الدولة بشأن حماية حرية المنافسة من خلال الخوض في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، يتضح لنا الدور العظيم الذي قام به القاضي الإداري في حماية حرية المنافسة، هذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالي:

^(١٧٣) محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٧/١١/٢٠١٠، غير منشور.

في بداية الأمر فقد أثير تساؤل في الساحة القانونية الفرنسية مفاده هل تتعارض الرقابة القضائية على سلطة المنافسة مع استقلالها؟

عرضت هذه المسألة على المجلس الدستوري الفرنسي والذي قضى في قراره الصادر في ٢٦ يونيو لعام ١٩٨٦ بأهمية الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، واعتبرها ذات قيمة دستورية، مستندا في ذلك لنص المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان المواطن^(١٧٤). وقد أكد المجلس الدستوري موقفه في قراره الصادر في ١٧ يناير لعام ١٩٨٩ حيث قضى بخضوع قرارات المجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA) باعتباره سلطة إدارية مستقلة للطعن أمام مجلس الدولة^(١٧٥).

وقد حاز موقف المجلس الدستوري على تأييد الفقه الفرنسي، والذي اعتبر أن الرقابة القضائية على مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا) لا تتعارض إطلاقا مع استقلالها، بل هي وسيلة لاستمرار دولة القانون أو حماية مبدأ المشروعية^(١٧٦)، ذلك المبدأ الذي يقضى بخضوع أعمال السلطات الإدارية ومن بينها سلطة المنافسة للرقابة القضائية، وذلك تفاديا لتعسف هذه السلطة في قراراتها التي تصدرها بشأن الممارسات الضارة التي تمس حرية المنافسة في السوق^(١٧٧).

⁽¹⁷⁴⁾ Décision N° 86-207 DC, 26 juin 1986 - Loi autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures d'ordre économique et social, J.o du 27 juin 1986, www.conseil-constitutionnel.fr.

⁽¹⁷⁵⁾ C.Cons, décision du 17 janvier 1989, Décision du C.Cons, in FAVOREU (L) et PHILIP (L), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, le 17 janvier 1989., p711.

⁽¹⁷⁶⁾ PAULIAT Hélène, « Le contrôle de juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle », RFDA, n°3, 1992, p256.

⁽¹⁷⁷⁾ COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 2003, pp 28-29.

ولا شك أن وجود الغطاء الدستوري لشرعية الرقابة القضائية على سلطة المنافسة أتاح للقاضي الإداري الطريق لإلزام الجهة الإدارية احترام قواعد المنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة والأسعار، كما حرص في السنوات الأخيرة على كفالة حرية المنافسة باعتبارها من الحريات الدستورية والتي يمكن استنتاجها بصورة ضمنية من حريتي الصناعة والتجارة^(١٧٨).

كما أن المحكمة الإدارية بمدينة Besançon قررت في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ جويلية ١٩٩٩ بأن مبدأ حرية المنافسة المكرس من المبادئ العامة للقانون الفرنسي^(١٧٩). وفي مرحلة لاحقة فقد لجأ القاضي الإداري لتطبيق مبدأ حرية المنافسة بصورة مستقلة دون حاجة للإحالة إلى قاعدة أخرى قد يجد سنده فيها^(١٨٠).

ولا شك أن اعتماد حرية المنافسة كأحدى الحريات العامة المستقلة بذاتها، من شأنه أن يمنح المجال أمام القاضي الإداري للتوسع في تطبيقها في العديد من المجالات، لاسيما عندما تعجز آليات قانون المنافسة الخاص أمام بعض التصرفات أو الإتفاقات، أو الإستغلال المفرط لمركز هيمنة صادر عن السلطات العمومية، باعتبار أن هذه الآليات قد جُعلت بالأساس لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين المؤسسات الخاصة. وتطبيقا لذلك فقد لجأ مجلس الدولة الفرنسي لتطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية حيث جاء قوله " أنه ولئن كان يجوز منح هذه الصفقات أو تفويض مرفق عام لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، فإن ذلك يجب أن يتم في كنف احترام متطلبات المساواة أمام الطلب العمومي ومبدأ حرية المنافسة^(١٨١).

⁽¹⁷⁸⁾ C.E., 16 fév. 2001, syndicat national de l'industrie pharmaceutique, Rec. n° 208205 et 212449.

⁽¹⁷⁹⁾ dispos que " principe de libre concurrence consacré aussi bien par les principes généraux du droit de notre droit que par ceux du droit communautaire". T.A. Besançon, 22 juill.1999, Moniteur, 8 oct.1999, supplément, p. 429:

⁽¹⁸⁰⁾ C.E., 28 mars. 2001, Fédération nationale des syndicats d'agents généraux

d'assurance, Rec.n°155896.

⁽¹⁸¹⁾ C.E., Avis, 8 nov.2000, Société Jean- Louis Bernard consultants, R.F.D.A., 2001, p. 106, concl. C.Bergeal

وعلى صعيد الطعن على القرارات الصادرة بشأن التجميع أو التركيز الاقتصادي بين الشركات، والتي تعد من اختصاص مجلس الدولة، فقد قبل المجلس الطعن على هذه القرارات سواء بقبول التجميع أو رفضه، وتطبيقاً للحالة الأولى فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار وزير الاقتصاد بشأن الموافقة على منح الترخيص لعملية الاتحاد بين Moulinex et groupe SEB على أساس وجود وضعية عجز للمؤسسة، حيث اعتبر مجلس الدولة أن هذه الوضعية غير مبررة لعدم فرض شرط على إنشاء هذه العملية^(١٨٢). وفيما يخص القرارات الصادرة برفض عملية التجميع، فقد ساند مجلس الدولة في حكمه الصادر في ٩ أبريل ١٩٩٩ - *Sté the CocaCola company* قرار وزير الاقتصاد برفض عملية التركيز الاقتصادي نظراً لما تتضمنه من الإخلال بحرية المنافسة^(١٨٣).

الفرع الثاني
دور مجلس الدولة المصري

على صعيد مجلس الدولة المصري نجد أن القاضي الإداري كان له دوراً عظيماً في كفالة حرية المنافسة في العديد من المجالات نستعرض أبرزها على النحو التالي:
أولاً: ففي مجال الخصخصة: فقد تواترت أحكام القضاء الإداري على أن الخصخصة تهدف إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، وتوسيع حجم القطاع الخاص والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية، وعلى هذا فإن أسلوب الخصخصة يتضمن -إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة -التحول أيضاً في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق، وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع " ^(١٨٤).

⁽¹⁸²⁾ cité par Nicolas Petit, Oligopoles, collusion tacite et droit communautaire de la concurrence, Bruylant, 2008, p 66.

⁽¹⁸³⁾ C.E., sect., 09 avr.1999, *Sté the CocaCola Company, R.F.D.A.*, 1999, p. 777, concl. STAHL(J.H.).

⁽¹⁸⁴⁾ هذا ما تردد في معظم أحكامه الصادرة بشأن بطلان عقود خصخصة شركات القطاع العام، راجع على سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان عقد بيع شركة مصر للغزل والنسيج في الدعوى رقم

ثانياً: ربط القضاء الإداري بين كفالة حقوق المستهلك وحرية المنافسة: حيث تقول محكمة القضاء الإداري^(١٨٥) " إن المحكمة وهي تعمل رقابتها على أمر وجوب تنظيم حق المستهلك في المعرفة، فإنها تجد أن وجوبية تنظيم الحق لا تجد مناطها فحسب فيما تقدم من نصوص حاكمة بقانون حماية المستهلك ، وإنما تجد أن هذا الحق يرتبط أوثق الارتباط بدور المستهلك في الحصول على حاجاته الحيوية والضرورية في ظل تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق يتعين أن يتم دون التأثير أو التقييد لتلك الآليات تأثيراً أو تقييداً مفرطاً يلحق آثاراً ضارة بالتجارة أو التنمية، وأن الحماية والتشجيع إنما هو للمنافسة وليس للمتنافسون وأن المنع للممارسات الاحتكارية يعززه مواجهة ومكافحة الاتفاقات أو العقود أو الترتيبات أو الممارسات التجارية التقييدية للمنافسة وأن من شأن الأعمال الصحيح لتمتع المستهلك بحق المعرفة أن يؤدي، فضلاً عن رقابة جميع ما تقدم، إلى تعزيز كفاءة الاقتصاد Economic efficiency، وتوفير تنمية متناسقة ومستمرة ومتوازنة للأنشطة الاقتصادية، والحد من الآثار الضارة التي تلحق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتحقيق توزيع أفضل للموارد الاقتصادية وأسعار دنيا وجودة نوعية عالية، وإيجاد بيئة تنافسية جذابة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتمكين القطاع الخاص من الدخول في الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المحررة Access policy، وهو ما من شأنه تحقيق رفاهية المستهلك Consumer welfare من خلال الإبداع والتفاني في توفير سلع وخدمات تقدم له بأسعار معقولة وجودة عالية "

ثالثاً: ربط القضاء الإداري بين حرية المنافسة وحماية الحق في الاتصال:

حيث تقول محكمة القضاء الإداري^(١٨٦) " أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة

٣٤٥١٧ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢١ سبتمبر ٢٠١١ غير منشور. وحكمها الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية الموافق ٢٠١١/٥/٧ غير منشور.

^(١٨٥) " حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة " منازعات الاستثمار " في الدعوى رقم ٤٦٧١٧ لسنة ٦٢ ق بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ١٦/٥/٢٠٠٩ غير منشور.

^(١٨٦) " محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٧/١١/٢٠١٠م. في ذات المعنى

للجميع ، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة ، فضلا عن ارتباط قانون تنظيم الاتصالات بمراعاة أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث أوجب قانون تنظيم الاتصالات في المادة (٢٤) منه على مجلس إدارة الجهاز تحديد الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، وان يضع القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك ، وقد حرص الجهاز ذاته على تأكيد الصلة الوثيقة بين قانون ، تنظيم الاتصالات و الاستثمار وحماية حقوق المستخدم والمنافسة ومنع الاحتكار - وهي جميعها أمور تدخل في اختصاص هذه الدائرة - حين أورد بالمرفق رقم ٣ من قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٣/٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ الخاص بنموذج الترخيص المتعلق بتقديم خدمات الرسائل النصية الجماعية والفردية ما نصه أنه (يضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة الإنتاجية والاقتصادية و الإدارية والخدمية من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار ، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة ...) .

رابعا: كفاءة القضاء الإداري لحق الشركات في مواصلة قدرتها على المنافسة

في السوق: وذلك من خلال حرصه على استثنائها من تطبيق أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، وقد ظهر ذلك في حكم محكمة القضاء الإداري بقوله " ما أكد عليه قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من أن الشركات المنشأة وفقاً لأحكامه تعتبر من شركات القطاع الخاص، والقرار بقانون وعلى نحو ما سلف بيانه يخاطب العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة ، فضلاً عن أن الغرض الذي ابتغاه المشرع من تحرر

حكمها الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨، غير منشور.

الشركات التي تملكها أو تساهم الدولة فى رأسمالها من أحكام القانون العام واعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص وأموالها أموال خاصة، هو أن يطلق لها العنان فى التعامل بآليات وأساليب القطاع الخاص فيما يتعلق بالإدارة والتصرف حتى يتسنى لها تحقيق أفضل عائد من نشاطها ، باعتبار أن صلتها بالخزانة العامة للدولة تقتصر على أيلولة الأرباح فى حدود مساهمة الدولة للموازنة العامة للدولة ، وكان من شأن تطبيق أحكام القرار بقانون وقرار رئيس مجلس الوزراء سالفى البيان على العاملين بهذه الشركات، تقييد هذه الشركات بقيود تحد من قدرتها على المنافسة بحرمانها من الاستعانة بالخبرات التى ترى أنها كفيلة بمساعدتها للارتقاء بمستواها لتحقيق أفضل عائد .." (١٨٧).

خامسا: حرصت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨ على تدعيم جهاز حماية المنافسة فى أداء مهمته لمواجهة الممارسات الضارة بحرية المنافسة: وحقه فى اتخاذ التدابير أو القرارات الإدارية التى يراها مناسبة لحماية هذه الحرية، دون التقييد بانعقاد المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة. حيث قضت المحكمة (١٨٨) بأنه " ليس هناك تلازم بين التدابير الإدارية التى ناط القانون بمجلس إدارة الجهاز اتخاذها لحماية ممارسة النشاط الاقتصادى فى مناخ يضمن حرية المنافسة وبين قيام المسؤولية الجنائية ،فقد يكتفى مجلس إدارة الجهاز باتخاذ تلك التدابير الإدارية إذا قرر عدم جسامه المخالفات أو عدم أهميتها فى التأثير على آلية المنافسة فى السوق وقد يرى رفع الأمر للوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقد يرى الأخير تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها ومن ثم فإنه ليس هناك ارتباط بين التدابير الذى يتخذها مجلس إدارة الجهاز لحماية حرية المنافسة فى السوق وبين انعقاد المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المخالف لأحكام القانون ، خاصة وأن تلك التدابير لا تمثل جزاء يلحق بشخص المخالف ،ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد التدابير والقرارات الإدارية التى اتخذها

(١٨٧) محكمة القضاء الإدارى دائرة المنازعات الاقتصادية و الاستثمار الدائرة الأولى، فى الدعوى رقم ٩٩٦٥ لسنة ٦٩ ق بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٢ / ٢٠١٥ .
(١٨٨) حكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٤٢٢٤ لسنة ٦٢ قضائية عليا، بجلسته ٢٨/٤/٢٠١٨، غير منشور.

مجلس إدارة الجهاز دون انتظار لما تسفر عنه الدعوى الجنائية ضد الشركات الطاعنة يكون غير مخالف لصحيح حكم القانون .

المبحث الثاني

حدود سلطة القاضي تجاه قرارات جهاز حماية المنافسة
عرفنا أن المشرع جعل جهاز حماية المنافسة المنوط به مهمة السهر على تطبيق قانون المنافسة من أجل حماية النظام العام التنافسي، ومن أجل تحقيق ذلك فقد خوله العديد من الصلاحيات من أجل قمع هذه الممارسات الضارة بمبدأ المنافسة كما عرضنا سابقاً، ويصدر في هذا الشأن العديد من القرارات أو التدابير والتي قد لا تحوذ على رضا المتعاملين في النشاط الاقتصادي أو أصحاب الشركات أو ما اصطلح على تسميتهم بالأعوان الاقتصاديين، وهو الأمر الذي يقتضي تحقيقاً لقواعد العدالة تخويلهم الحق في الطعن على هذه القرارات أمام القضاء، وذلك إعمالاً لمبدأ المشروعية والذي يقضي بخضوع كل السلطات الإدارية بما فيها جهاز حماية المنافسة لرقابة القضاء⁽¹⁸⁹⁾.

وكما عرضنا أن بعض التشريعات جعلت سلطة نظر الطعن على قرارات جهاز أو سلطة حماية المنافسة كأصل عام للقضاء العادي، كما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي مع إبقاء الطعن على قرارات التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى تخويل هذا المهمة لهذا الأخير، وأياً كان القضاء المختص فأن التساؤل الذي يثور يدور حول طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي على قرارات جهاز المنافسة، وهل هي رقابة بسيطة تقتصر على التحقق من مشروعية هذه القرارات من عدمه، أم هي رقابة تتعلق بطعن خاص بالقضاء الكامل، بحيث يملك القاضي من خلالها تعديل هذه القرارات ؟

هذا ما سنجيب عليه في المطلب الأول، على أن نعقب ذلك ببيان سلطة القاضي في وقف تنفيذ قرارات جهاز حماية المنافسة، وذلك في المطلب الثاني، ونختم المبحث بتحديد القاضي المختص بنظر دعوى التعويض عن قرارات جهاز حماية المنافسة، القاضي الإداري أم العادي، وذلك في المطلب الثالث على النحو التالي:

(189) voir Frédérique Dupuis, op.cit, p. 139.

المطلب الأول

طبيعة الرقابة القضائية على قرارات جهاز حماية المنافسة
رأينا أن هناك اختلاف في مقدار وحجم السلطات الممنوحة لجهاز حماية
المنافسة المصري عن نظيرته سلطة المنافسة الفرنسية، حيث تتمتع هذه الأخيرة - كما
عرضنا- بسلطات أوسع، حيث لا تقف عند حد إصدار تدابير أو قرارات إدارية معللة،
لنهي مؤسسة ما عن القيام بعمل أو سلوك أو تصرف معين ترى أنه مخالف للمنافسة،
لكنها تملك بجانب ذلك توقيع عقوبات مالية نافذة ومؤجلة في شكل غرامات مالية،
عادية وتهديدية، كما تملك توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في نشر كل ما يخص
المؤسسات المرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة.

وقد ترتب على ذلك اختلاف طبيعة الرقابة القضائية تجاه قرارات كل من سلطة
المنافسة عن جهاز حماية المنافسة المصري، فالمشرع الفرنسي منح محكمة استئناف
باريس سلطة واسعة في تقرير وإلغاء قرارات سلطة المنافسة المطعون فيها أو تعديلها
إلى الصيغة التي تتماشى مع أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمنافسة. حيث تنص
المادة ٧/٤٦٤ ق تجاري فرنسي على أنه " يكون قرار السلطة (سلطة
المنافسة) المتخذة بناء على المادة ١/٤٦٤ محلا للطعن بالإلغاء أو التعديل من قبل
الأطراف المعنية، ومحافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس في أجل عشرة أيام
بعد تبليغه، ويجب على المحكمة أن تقرر في أجل شهر واحد ابتداءً من رفع الطعن
(١٩٠).

(¹⁹⁰) Article L464- 7 du code de commerce dispose que "La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois du recours".

وقد تعرض المشرع الفرنسي للنقد - وبحق - على اعتبار أن إسناد الإختصاص لمحكمة استئناف باريس بإلغاء وتعديل قرارات مجلس المنافسة، الذي يعتبر هيئة إدارية يجعلها تتصرف كمحكمة إدارية في إطار دعوى تجاوز السلطة^(١٩١).

أما على صعيد النظام القانوني المصري فأن قرارات جهاز المنافسة، شأنها أمام قاضي تجاوز السلطة كشأن بقیة القرارات الإدارية التي تكون خاضعة لرقابته بطريق الإلغاء، حيث يتوجب عليه أن يراقب مدى شرعية القرار وملاءمته، كما يتأكد من سلامته وخلوه من عيوب المشروعية. يضاف لذلك أن القاضي يراقب المشروعية الداخلية للقرار المطعون عليه، وذلك من خلال الوقوف على مدى تحقق قرار جهاز المنافسة من ارتكاب المؤسسة لإحدى الممارسات المخلة بالمنافسة والمنصوص عليها قانونا.

وقد نادى البعض^(١٩٢) بضرورة تناول القاضي الإداري لنزاعات المنافسة من باب القضاء الكامل، باعتبار أن ذلك يمثل الأسلوب الأنجح، ويزيد من فاعلية دوره في حماية حرية المنافسة ويسهم في إعادة الأمور لنصابها الصحيح.

رغم تقديرنا لهذا الرأي إلا أنه من الأفضل أن تظل رقابة القاضي الإداري رقابة بسيطة، أي رقابة مشروعية تقتصر على التحقق من مشروعية هذه القرارات من عدمه، أما القول بمنح القاضي الإداري سلطة القضاء الكامل تجاه منازعات المنافسة قد يكون أمرا صعبا، باعتبار أن النزاعات الناشئة في المجال الإقتصادي بصفة عامة ومنازعات المنافسة على وجه الخصوص تكون دائما متجهة نحو المستقبل، متعلقة بالآثار التي

(191) DELVOLLÉ (P.), "La cour d'appel de Paris, juridiction administrative", in études offertes à Jean Marie Auby, Dalloz, 1992, p. 47 et ss. DRAGO (R.), "Le juge judiciaire, juge administratif", R.F.D.A., sep.-oct. 1990, n°5, p.760

(192) NICINSKI (S.), "Les évolutions du droit administratif de la concurrence", A.J.D.A., 12 avril 2004, p. 158.

قد تنتجها الممارسة وبمدى تأثيرها على الحياة الإقتصادية في السوق، فالمنهج الغالب هو منهج إقتصادي (تحديد السوق، البحث عن وضعيّة هيمنة...) (١٩٣).

وبالتالي فإن تدخل القاضي الإداري يكون على أسس وآليات غير التي يقوم عليها اختصاص جهاز المنافسة، فالمنطق السائد في كلّ هذه الحالات هو منطق قضاء الإلغاء، بحيث يكون المنهج المتبع قانوني بحت، تقتصر مهمة القاضي من خلاله على التثبّت من شرعية قرار إداري قد صدر إزاء نصّ قانوني أعلى منه مرتبة دون الإهتمام بآثار ذلك القرار (١٩٤).

المطلب الثاني

سلطة القاضي في وقف تنفيذ قرارات جهاز حماية المنافسة عرفنا أن جهاز (سلطة) حماية المنافسة وفقا للرأي الراجح ذات طبيعة إدارية، والأعمال والتدابير الصادر منه بشأن قمع الممارسات الضارة بالمنافسة تعد قرارات إدارية، تقبل الطعن عليها، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية - ومن بينها قرارات جهاز المنافسة - نافذة بمجرد صدورها وأن الطعن عليها لا يوقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك (١٩٥).

وتجد قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في أن هذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية، والتي تنفرع عنها القوة التنفيذية الفورية لهذه القرارات، وهذه القوة التنفيذية تمثل قاعدة أساسية من قواعد القانون العام (١٩٦). يضاف إلى ذلك فأن هناك اعتبارات عملية تبرر قاعدة الأثر غير الواقف للطعن على القرارات الإدارية بصفة عامة وهي

(193) CHÉROT (J.-Y.), "Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence", *A.J.D.A.*, 20 sep. 2000, p. 687.

(194) BAZEX (M.), "le droit public de la concurrence", *R.F.D.A.*, juill.-août 1998, n° 4, p. 800.

(١٩٥) راجع نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١/٥٢١ من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي.

(196) PUEL Frédéric et Laurent François-martin, *Les procédures d'engagements en droit de la concurrence européen et français*, La semaine juridique « entreprise et affaires », hebdomadaire, Lexisnexis, n°29, Fasc 1355, 16 juillet 2015, P 36.

الحفاظ على مبدأ دوام سير الموافق العامة بانتظام وإطراد، وعدم شل حركة الجهات الإدارية بدعوى إلغاء قراراتها قد لا تقبل (١٩٧).

وإيماناً من المشرع الفرنسي بأهمية توسيع القوة التنفيذية لقرارات سلطة المنافسة، فقد خرج عن القواعد العامة في الطعون أمام القضاء العادي والمتمثلة في أثرها الموقف، وتبنى قاعدة الأثر غير الموقف للطعن على هذه القرارات أمام محكمة استئناف باريس، وقد كانت البداية مع صدور قانون ٦ يوليو لعام ١٩٨٧م (١٩٨). وتؤكد الأثر غير الموقف للطعن على قرارات سلطة المنافسة في القانون التجاري الفرنسي الحالي، وذلك في نص المادة ٤٨٤ / ٨ (١٩٩).

وإذا كانت القرارات الصادرة من جهاز (سلطة) المنافسة تعتبر نافذة بمجرد صدورها، ولا تتأثر قوتها التنفيذية لمجرد الطعن عليها، فإن هذه القاعدة قد يترتب عليها الأضرار بمصالح المخاطبين بها، كالشركات أو المؤسسات الصادرة ضدها هذه القرارات، كما قد يؤدي التنفيذ إلى نتائج وخيمة أو تصطدم بمصالح يصعب تدراكها، ويصبح الطعن بلا جدوى. ومن هنا فقد اقتضى الأمر وجود نظام الحماية الوقتية للشركات والمؤسسات يكفل إيقاف تنفيذ هذه القرارات لحين النظر في مشروعيتها من عدمه (٢٠٠).

(١٩٧) لعرض تفصيلي حول هذا المبدأ راجع مؤلفنا بعنوان " الوسيط في النظام الإداري في المملكة العربية السعودية والأنظمة الإدارية المقارنة، مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٧، ص ١٩٩ وما بعدها.

(198) Loi n° 87-499 du 6 juillet 1987 transférant le contentieux des décisions de l'Autorité de la concurrence à la juridiction judiciaire, JORF du 7 juillet 1987, www.legifrance.gouv.fr

(199) l'article L.464-8 du code de commerce français dispose que : « Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L. 464-5, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris. Le recours n'est pas suspensif.

(٢٠٠) في تفصيل ذلك راجع د/ هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٧، ص ٢٨٧-٣٠٨.

هذه المسألة لم تثير أية إشكالية في الأنظمة القانونية التي تسند نظر الطعن على قرارات جهاز أو سلطة حماية المنافسة للقضاء الإداري، كما هو الحال في النظام القانوني المصري، حيث يتم إتباع القاعدة العامة الواردة في نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ والذي أجاز لمحكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون عليها بدعوى الإلغاء، في حالة توافر ركنين أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائماً - بحسب الظاهر من الأوراق - على أسباب جدية يرجح معها إصدار الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر طلب الإلغاء ، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها مستقبلاً فيما لو قضى بإلغاء القرار المطعون فيه^(٢٠١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القضاء الإداري برفض وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية المؤرخ في ٢٠١٣/٤/١٦ فيما تضمنه من تعديل الأوضاع وإزالة مخالفة المدعين لأحكام المادة (٦/أ) من قانون حماية المنافسة ووقف الاتفاقات التي تتم بشعبة أمهات التسمين بالاتحاد العام لمنتجي الدواجن ووقف خدمة الرسائل النصية بتداول أسعار كتاكيت التسمين فقد شيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد ٢٠٦، ٢٠١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن الثابت من الأوراق أن الشركات المدعية تعمل في مجال تسمين الدواجن وبخاصة أمهات التسمين ونظراً لما تردد في وسائل الإعلام عن وجود شبهة احتكار في قطاع الدواجن بادر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بدراسة سوق الدواجن طبقاً للاختصاص المنوط به بالمادة (١١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وبعد الدراسة والفحص والتحري عن طريق وزارة الزراعة وبورصة الدواجن والاتحاد العام لمنتجي الدواجن ومن البيانات و المستندات التي حصل عليها ومن واقع التحليلات الاقتصادية والقانونية التي أجراها تبين له مخالفة شركات أمهات التسمين ومن بينها الشركات

(٢٠١) في دراسة متخصصة راجع د/ شعبان أحمد رمضان، د/ عبد المحسن ريان، الأركان الشكلية والموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦-٢٠١٧.

المدعية ، لأحكام المادة (٦/أ) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية استناداً إلى محاضر اجتماعات تلك الشركات والتي تفيد على اتفاقها على خفض سعر كتكوت التسمين لمدة محددة على أن يتم إرسال رسائل نصية بالأسعار عن طريق الاتحاد العام لمنتجي الدواجن للشركات المشتركة مما يؤدي إلى وجود ممارسة احتكارية وقد أجمع أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فيما عدا عضو واحد على مخالفة تلك الشركات ومنها الشركات المدعية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، الأمر الذي ترتب عليه صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بتعديل الأوضاع وإزالة مخالفة تلك الشركات لأحكام المادة (٦/أ) من قانون حماية المنافسة ووقف الاتفاقات التي تتم بشعبة أمهات التسمين بالاتحاد العام لمنتجي الدواجن ووقف خدمة الرسائل النصية بتداول أسعار كتاكيت التسمين وعليه يغدو القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً مع حكم الواقع والقانون قائماً على أسبابه المبررة لما خلص إليه القرار وهو ما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه " (٢٠٢).

أما في الأنظمة القانونية التي تسند نظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة للقضاء العادي، كما هو الحال في النظام الفرنسي والذي نقل الاختصاص لمحكمة استئناف باريس لنظر الطعن على هذه القرارات، فقد استتبعه - كما رأينا - تبني المشرع لمبدأ الأثر غير الموقوف للطعن أمام هذه المحكمة. وهو ما يعنى أن الطعن على قرارات سلطة المنافسة لا يوقف تنفيذ هذه القرارات، كما أن محكمة استئناف باريس لا تملك هذا الإيقاف، وهو الأمر الذي يترتب عليه تفويت ضمانات أساسية للمتقاضين يحرمون منها أمام هذه محكمة، في حين أنهم يتمتعون بها إذا ظل الاختصاص بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة أمام مجلس الدولة (٢٠٣).

(٢٠٢) حكمها الصادر من (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ٥٥٣٨٠ لسنة ٦٧ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧. غير منشور.
(203) Emmanuel Combe, Les sanctions pécuniaires antitrust : réflexions d'économiste, actes du colloque sur organisée par la Revue Concurrences : Sanctions des pratiques anticoncurrentielles : pour quoi faire ? Paris, 28 janvier 2015, p 216.

وهذا ما تنبه إليه المجلس الدستوري الفرنسي في ملاحظاته التي أبداهها على قانون ٢٠ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن نقل الاختصاص بنظر الطعن على قرارات مجلس المنافسة آنذاك (سلطة المنافسة حاليا) من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، حيث أدان المجلس حرمان الطاعن على قرارات الجزاء الإداري التي يفرضها مجلس المنافسة من آلية وقف التنفيذ، باعتبار أن هذه الآلية تمثل إحدى الضمانات الأساسية ذات القيمة الدستورية، بغض النظر عن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن على هذه الجزاءات (٢٠٤).

وهذا ما تداركه المشرع الفرنسي سريعا في قانون ٦ يوليو ١٩٨٧م، وأكدته المادة ٤٨٤ / ٨ من القانون التجاري الحالي، حيث أنه بعد أن تبنى الأثر غير الموقوف للطعن على قرارات سلطة المنافسة، فقد حول لرئيس محكمة استئناف باريس سلطة وقف تنفيذ هذه القرارات، لحين الفصل في موضوع الدعوى، بشرط أن يثبت الطاعن أن هناك خطرا جسيما يمكن أن يترتب على التنفيذ أو أن هناك وقائع جديدة لها خطورة استثنائية (٢٠٥).

وعلى صعيد قرارات سلطة المنافسة الفرنسية الصادرة بشأن عمليات التجميع الاقتصادي والتي أبقى المشرع - كما عرضنا سابقا- نظر الطعن عليها لمجلس الدولة، فأن هذا الأخير يملك إيقاف تنفيذ هذه القرارات أو بعض آثارها، حتى ولو كان قرارا بالرفض، وذلك تطبيقا لنص المادة ١/٥٢١ من قانون الإجراءات الإدارية، مادام الاستعجال يسوغ هذا الموقف، وتطبيقا لذلك فقد قرر قاضي الأمور المستعجلة في قراره الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٥ بوقف تنفيذ قرار السماح بإتمام عملية استحوز

(204) cité par AUBY (J.M), Autop.cit, pp 91-116. Sophie NICINSKI, op.cit, p.142 - 143.

(205) l'article L.464-8 du code de commerce français dispose que : «Le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le premier président de la cour d'appel de Paris peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de la décision si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est intervenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité.

شركة CEGID على شركة CCMX Holding لتوافر ركن الاستعجال، بالنظر لموضوع النزاع وآثاره على السوق والتي قد يتعذر تداركها، وبالنظر للمصلحة العامة التي تستهدف حماية حرية المنافسة في السوق من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية مصالح المؤسسات في ذات السوق كمنافسين ومستهلكين (٢٠٦).

المطلب الثالث

اختصاص القاضي الإداري بنظر دعوى التعويض عن قرارات جهاز حماية المنافسة

ينتج في بعض الأحيان عن ممارسة جهاز (سلطة) حماية المنافسة لاختصاصاته ومهامه المخولة له قانوناً أضرار تمس بمصالح المؤسسات والمتعاملين في السوق، نتيجة التدابير أو الأوامر المؤقتة التي يمكن أن يصدرها حيالهم. وهو الأمر الذي يستوجب تحقيقاً لقواعد العدالة قيام المسؤولية الإدارية في حق جهاز حماية المنافسة، شأنه في ذلك شأن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى.

وترتبط على ذلك فإنه يحق لأي مؤسسة أو شركة أو متعامل في السوق في حالة وقوع عليه ضرر نتيجة قرار صادر من جهاز (سلطة) حماية المنافسة، بجانب رفع دعوى بإلغائه حقه في رفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق بها نتيجة هذا القرار، ومن الأضرار التي يمكن أن تمس المؤسسات والشركات من قرار جهاز المنافسة، فقدانها لميزة اقتصادية جراء خطأ مقصود أو غير مقصود من قبل هذا الأخير، أو فقدانها لبعض زبائنها أو كلهم نتيجة الإشهار الذي يقوم به جهاز المنافسة في حق المؤسسة المعاقبة من طرفه، أو نشره تقرير عن مؤسسة ما يمس بسمعتها. أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن تقع من قبل هذا الجهاز وهو بصدد فرض رقابته على الممارسات المنافسة لمبدأ المنافسة في السوق (٢٠٧).

وغنى عن البيان فإن مسألة القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن قرارات جهاز حماية المنافسة لا تثير أية إشكالية في النظام القانون المصري، على أساس أن القضاء الإداري هو المختص بدعوى الإلغاء عن هذه

(206) cité par Emmanuel Combe, op.cit, p.216.

(207) AUBY Jean- marie et AUBY Jean -Bernard, Institution administratives, 7é édition, DALLOZ, paris, 1996, p 506.

القرارات، وبالتالي مختص أيضا بدعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية لجهاز حماية المنافسة. وأساس ذلك أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعد أن نصت في البند الخامس على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية (من بينها قرارات جهاز حماية المنافسة)، نصت في البند العاشر على اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن هذه القرارات.

أما على صعيد النظام القانوني الفرنسي فإن المشرع لم يحدد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن قرارات سلطة المنافسة، وهو الأمر الذي طرح تساؤلا مفاده هل تختص محكمة استئناف باريس بنظر دعوى التعويض باعتبارها المختصة بنظر دعوى إلغاء قرارات سلطة المنافسة ؟

هناك شبه إجماع من الفقه على أن الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن قرارات سلطة المنافسة تكون من اختصاص مجلس الدولة، وأساس ذلك أن نقل المشرع الاختصاص بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة إلى محكمة استئناف باريس وسلبه من القاضي الإداري، هو اختصاص استثنائي يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وبالتالي فإن سكوت المشرع عن تحديد القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن قرارات سلطة المنافسة، يترتب عليه إستعادة القاضي الإداري اختصاصه بنظر هذه الدعوى (٢٠٨).

الخاتمة

يحمل موضوع هذا البحث عنوان " حدود اختصاص القاضي الإداري في نظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة، دراسة في ضوء النظام القانوني المصري والفرنسي " وقد عرفنا من خلاله أن إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي أقتضى وجود من يحل محلها في ضبط السوق في هذا الحقل، ومن هنا فقد ظهر على الساحة القانونية شكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، تحت مسمى الهيئات الإدارية المستقلة، ويأتي

(208) GELARD Patrice, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T 01, N°404, 2005, p72, www.senat.fr, AUBY Jean- marie et AUBY Jean –Bernard, op.cit, p 505. ZOUAIMIA Rachid, op.cit. p 20.

على رأسها سلطة المنافسة الفرنسية، جهاز حماية المنافسة المصري. والذي يعد من أهم الهيئات الإدارية المستقلة، باعتبار أن نشاطه ورقابته لا تكون مقصورة - كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الأخرى- على نشاط أو قطاع معين، ولكن تتسع لمراقبة كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي في مراحل الإنتاج والتوزيع والخدمات، من أجل الوقوف على مدى احترامها لقواعد المنافسة المحددة قانوناً.

وقد أثار البحث العديد من التساؤلات تتمحور في معرفة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، وحجم السلطات المخولة له لقيام بمهامه، وما هو القضاء المختص بنظر الطعن على قرارته، فضلاً عن معرفة الدور الذي لعبه القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة. وللإجابة عن كل هذه التساؤلات قسمت الدراسة لأربعة فصول، خصصت الفصل الأول لبيان ماهية جهاز حماية المنافسة وطبيعته القانونية. وتناولت اختصاصات هذا الجهاز في الفصل الثاني، وتعرضت في الفصل الثالث لمسألة القضاء المختص بنظر الطعن على قراراته. وختمنا البحث بتناول الدور الذي لعبه القاضي الإداري في حماية مبدأ المنافسة من الممارسات الاحتكارية أو الضارة. وقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض النتائج الجديرة بالاشارة في هذا المقام، فضلاً عن بعض التوصيات الهامة عسي أن تجد مجالاً للتطبيق في المستقبل، نعرضها علي النحو التالي :

النتائج :

أولاً: تعتبر فرنسا من أولى الدول التي تبنت فكرة وجود هيئة متخصصة لحماية المنافسة، وقد مرت هذه الهيئة بعدة مسميات حتى استقرت على مسمائها الحالي وهو سلطة المنافسة، وذلك بمقتضى قانون ٤ أغسطس لعام ٢٠٠٨ بشأن تجديد الاقتصاد. وفي مصر لم تظهر فكرة وجود جهاز متخصص لحماية المنافسة إلا في قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ تحت مسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ثانياً: تتعدد سلطات جهاز أو سلطة المنافسة في حالة ثبوت المخالفة أو الممارسة الضارة باللعبة التنافسية، سواء وردت إليه من خلال بلاغ، أو اكتشفها الجهاز

من تلقاء ذاته، حيث يكون أمامه مسارين، الأول: المسار الإداري: وذلك بإصدار قراره أو أوامره بإزالة المخالفة ومخاطبة المخالف بتعديل أوضاعه، ويعد المسار الإداري من أهم أسلحة جهاز حماية المنافسة نظرا لما يكفله له من السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تعيد التوازن التنافسي للسوق. الثاني: المسار الجنائي: وذلك بتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف للمحاكم الاقتصادية والتي تختص بنظر الدعاوى الجنائية في جرائم المنافسات. مع الوضع في الاعتبار أن نشوء المسؤولية الجنائية ليس لازماً لصحة ما يتخذه جهاز حماية المنافسة من تدابير إدارية.

رابعا: على الرغم من عدم تعرض المشرع الفرنسي صراحة لمسألة تطبيق قانون المنافسة على الممارسات التي تتم في الخارج، إلا أن المفوضية الفرنسية (سلطة المنافسة حاليا) أقرت في تقريرها الصادر في ٢١ أبريل لعام ١٩٦١ حقها في رقابة هذه الممارسات. وهذا ما تبناه صراحة المشرع المصري، وذلك بإقراره امتداد رقابة جهاز حماية المنافسة على الممارسات أو العقود أو الاتفاقات التي ترتكب في الخارج، إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في جمهورية مصر العربية.

خامسا: استقر الرأي الراجح في الفقه مدعوما بأحكام القضاء الفرنسي والمصري على الطبيعة الإدارية لجهاز أو سلطة حماية المنافسة، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة منه تعد قرارات إدارية تعاقب الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة، سواء وردت في صورة اتفاقات أو تعاقدات اقتصادية أفقية أو رأسية، أو في صورة إساءة استخدام الوضع المسيطر أو ما تسمى بالهيمنة الاقتصادية، أو في صورة اتحاد أو إنشاء تكتلات إقتصادية تعوق المنافسة، وهو ما اصطلح على تسميته بالتركزات أو التجمعات الاقتصادية.

سادسا: على الرغم من اتفاق الساحة القانونية على الطبيعة الإدارية لجهاز أو سلطة المنافسة، إلا أن تشريعات المنافسة لم تتفق بشأن القضاء المختص بنظر الطعن على قرارات هذا الجهاز أو تلك السلطة، حيث اتجهت بعض التشريعات لإسناد ذلك

صراحة للقضاء العادي كما هو الحال في التشريع المغربي والجزائري، في حين اتجه
المشرع في دول أخرى لإسناد ذلك للقضا الإداري كالمشرع التونسي والمنظم السعودي.
سابعاً: جاء موقف المشرع الفرنسي متذبذباً بشكل كبير بشأن تحديد القضاء
المختص بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة، فبعد أن كان يمنح ذلك لمجلس
الدولة باعتباره المختص أصلاً بنظر المنازعات الإدارية، إلا أنه عدل عن موقفه ونقل
هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، ولم يتبقى لمجلس الدولة سوى سلطة نظر
الطعن على قرارات سلطة المنافسة بشأن التجميع أو التركيز الاقتصادي.

ثامناً: أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لم ينص
صراحة على اختصاص القاضي الإداري بسلطة نظر الطعن على قرارات جهاز حماية
المنافسة، إلا أن القضاء الإداري - بعد أن أقر بالطبيعة الإدارية لهذا الجهاز - استقر
على اختصاصه الأصلي بنظر الطعن على القرارات الإدارية المتعلقة بكافة القوانين
ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، ومن أبرزها قانون المنافسة ومنع الممارسات
الاحتكارية.

تاسعاً: أن القاضي الإداري استطاع التعايش ومواكبة التطورات الاقتصادية التي
حدثت في مختلف الدول، ومنها مصر وفرنسا، نتيجة التحول الاقتصادي والاعتماد
على نظام السوق الحر، وما استتبعه من إصدار تشريعات اقتصادية جديدة تواكب هذا
التحول. وهو ما جعل القاضي الإداري يوصف بأنه قاضي اقتصادي، نظراً لدوره
العظيم في هذا المجال. واستكمالاً لدور مجلس الدولة المصري في تفهم طبيعة
المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار فقد خصص لها دائرة مستقلة للفصل فيها
استثناء من قواعد الاختصاص داخل المجلس وهي " دائرة المنازعات الاقتصادية
والاستثمار ".

عاشراً: حرص القاضي الإداري على كفالة حرية المنافسة في المجال
الاقتصادي، كما أكد على حق جهاز حماية المنافسة في اتخاذ التدابير أو القرارات
الإدارية التي يراها مناسبة لحماية هذه الحرية، دون التقييد بانعقاد المسؤولية الجنائية تجاه الشخص

المخالف لأحكام قانون المنافسة. كما جعل ممارسة العديد من الحقوق كحق المستهلك والحق في الصحة والحق في الاتصال متوقف على كفالة حرية المنافسة.

حادي عشر: أن الرقابة القضائية على قرارات جهاز (سلطة) حماية المنافسة لا تتعارض إطلاقاً مع استقلاله، بل هي وسيلة لاستمرار دولة القانون أو حماية مبدأ المشروعية، ذلك المبدأ الذي يقضى بخضوع أعمال السلطات الإدارية ومن بينها جهاز حماية المنافسة للرقابة القضائية، وذلك تقادياً لتعسف هذه السلطة في قراراتها التي تصدرها بشأن الممارسات الضارة التي تمس حرية المنافسة في السوق.

ثاني عشر: أن المشرع الفرنسي منح محكمة استئناف باريس سلطة واسعة وهي بصدد نظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة، حيث يكون لها تقرير وإلغاء هذه القرارات سلطة، أو تعديلها إلى الصيغة التي تتماشى مع أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمنافسة. أما على صعيد النظام القانوني المصري فأن قرارات جهاز حماية المنافسة، تكون كسائر القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء أو تجاوز السلطة، حيث يتوقف دوره عن مراقبة مدى شرعية القرار وملاءمته، والتحقق من سلامته وخلوه من عيوب المشروعية، لكي يقضي أما بإلغاء هذا القرار أو تأييده.

ثالث عشر: أن أثر الطعن على القوة التنفيذية لقرارات جهاز حماية المنافسة يسرى عليها القاعدة العامة في القضاء الإداري، أي الأثر غير الموقوف، وبالتالي فأن هذه القرارات تكون نافذة بمجرد صدورها وأن الطعن عليها لا يوقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بذلك. وإيماناً من المشرع الفرنسي بأهمية توسيع القوة التنفيذية لقرارات سلطة المنافسة، فقد خرج عن القواعد العامة في الطعون أمام القضاء العادي وذلك بتبني قاعدة الأثر غير الموقوف للطعن على هذه القرارات أمام محكمة استئناف باريس.

رابع عشر: لم تثير مسألة تحديد القاضي المختص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن قرارات جهاز المنافسة إي إشكالية في النظام القانوني المصري حيث يختص بها مجلس الدولة تطبيقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. أما في فرنسا فقد أثارت هذه المسألة خلافاً على الساحة الفرنسية إلا أن الرأي الراجح استقر على اختصاص مجلس الدولة، وأساس ذلك أن نقل المشرع الاختصاص

بنظر الطعن على قرارات سلطة المنافسة من هذا الاخير لمحكمة استئناف باريس، هو اختصاص استثنائي يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

التوصيات:

أولاً: نناشد المشرع المصري بضرورة السير على نهج نظيره الفرنسي وذلك بتحويل جهاز حماية المنافسة بجانب التدابير الإدارية حق توقيع عقوبات أو غرامات مالية، عادية وتهديدية، وذلك في حالة عدم إنصياح الشخص المخالف لأوامره أو قراراته بإزالة المخالفة، أو وقف الممارسات الضارة بالمنافسة، وهو الأمر الذي يزيد من فاعلية دور الجهاز في حماية المنافسة من هذه الممارسات، فضلاً عن ضرورة منحه الحق في نشر كل ما يخص الأشخاص أو المؤسسات المخالفة.

ثانياً: نناشد المشرع المصري بضرورة النص الصريح في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على التنسيق بين جهاز حماية المنافسة وأجهزة الضبط القطاعية المنوط بها مواجهة الممارسات الاحتكارية في قطاعات معينة كالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجهاز حماية المستهلك وغيرهما، وذلك من خلال تنظيم الروابط التي تجمعها وفق نصوص قانونية منتظمة، مما يسهم في تفعيل مبدأ المنافسة، وتجنب الأضرار التي يمكن أن تتجم عن التوزيع المتداخل أو المزوج بينهما.

ثالثاً: كما نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل القوانين المنشئة لأجهزة الضبط الخاصة بقطاعات معينة، بحيث يسير على نهج نظيره الفرنسي بإلزام هذه الأجهزة بإخطار جهاز حماية المنافسة بأي ممارسة احتكارية أو ضارة بالمنافسة في القطاع الخاص بها.

رابعاً: نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل قانون حماية المنافسة من أجل النص صراحة على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات جهاز حماية المنافسة، وذلك على غرار ما فعل في القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار، كقانون حماية المستهلك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية الاقتصاد القومي من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨. مع ضرورة النص على ألزم محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعن في

غضون شهر وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لمحكمة استئناف باريس.

سادسا: نناشد المشرع المصري بضرورة تضمين قانون حماية المنافسة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة ٦/٤٢٠ من القانون التجاري الحالي، والذي خول للجهة القضائية المختصة حق إدانة الشخص الطبيعي الذي يمارس بطرق احتيالية أعمالا ضارة بالمنافسة بعقوبة سالبة للحرية، تتمثل في السجن لمدة أربع سنوات، وعقوبة مالية قدرها (٧٥ ألف يورو)، هذا فضلا عن حقها في توقيع عقوبة تكميلية، كالنشر الكلي أو الجزئي لحكم المحكمة في الصحف على نفقة المحكوم عليه.

المراجع:

أولا: المراجع العربية:

- د/ أحمد سيد مصطفى، اندماج الشركات العملاقة وآثارها على الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية عدد ١٤٠ لسنة ١٩٩٠.
- د/ أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقارنة، ملتقى (حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، شرم الشيخ، ٢٠١١.
- د/ أسامة عبادة فتحي، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر والقانون المنصورة، ط ١، لسنة ٢٠١٤.
- د/ أميرة عبد الغفار أو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة - دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠.
- د/ ثروت عبد العال أحمد معايير تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة « دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- د/ حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧/٢٠١٨.
- د/ رجب محمد السيد الكحلوي، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٠.
- " الوسيط في النظام الإداري في المملكة العربية السعودية والأنظمة الإدارية المقارنة، مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٧.
- " الوسيط في القضاء الإداري السعودي، مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠/١٤٤٠.
- د/ شعبان أحمد رمضان، د/ عبد المحسن ريان، الأركان الشكلية والموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- د/ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء (أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ١٩٧٠.
- د/ عمر محمد فارس، الطبيعة المختلطة لمجلس المنافسة السوري، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ الملحق الاول ، سنة ٢٠١٦.
- د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، ١٩٨٨، دون ذكر دار نشر.
- د/ فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية الضمنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.
- د/ قواري مجدوب، مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري، مجلة المنازعة للدراسات القانونية والإدارية، عدد ٥/٢٠١٣.

- د/ لينا حسن نكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة نشر.
- د/ محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري (مع الإشارة إلى القانون الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٥١ العدد الأول، سنة ٢٠٠٩.
- د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٨٧
- د/ محمود محي الدين، ورقة عمل حول مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة يونيو ١٩٩٧.
- د/ مغاوري شلبي على، حماية المنافسة ومنع الاحتكار تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دون ذكر دار نشر، سنة ٢٠٠٥.
- د/ هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، من أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٠٧.
- د/ وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

II- Bibliographie en langue française :

- **Anne-lise SIBONY**, Le juge et le raisonnement économique en droit de la concurrence, L.G.D.J, 2008.
- **Anne Tercinet** , Droit européen de la concurrence opportunités et menaces , Gualino editeur , Paris , 2000

- **AUBY (J.M)**, Autorités administratives et autorités juridictionnelles, A.J.D.A, 1995.
- **AUBY Jean- marie et AUBY Jean –Bernard**, Institution administratives, 7é édition, DALLOZ, paris, 1996.
- **Barthelemy Mercadal et Patrice Macqueron** , **Le droit des affaires en France**, Editions Francis Lefebvre.1998 , **Paris.**
- **BAZEX (M.)**, "le droit public de la concurrence", R.F.D.A., juill. Août 1998.
- **Binet Laurent**, Les ententes anticoncurrentielles dans les appels d’offres publics, Revue Contrats Publics, n° 99, Editions le Moniteur, Paris, Mai 2010.
- **BOLZE (C.)**, "Le transfert du contentieux des décisions du conseil de la concurrence à la cour d’appel de Paris", *D*, 1988, 22^e cahier, p. 169, n° 1.
- **CABANES Christophe et BENOIT Neveu**, Droit de la concurrence dans les contrats publics, pratiques anticoncurrentielles, abus de position dominante, contrôle et sanctions, Editions le Moniteur, Paris, 2008.
- **Catherine Grynfogel**, Droit européen de la concurrence, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2016.
- **CHONE Sophie**, Les abus de domination, économique édition, Paris, 2010.
- **CHAPUS (R.)**, "Activités des personnes publiques, droit de la concurrence

compétence, juridictionnelle *R.F.D.A.*, janv. fév. 1989, n° 1, p. 85.

- **CHÉROT (J.-Y.)**, "Les méthodes du juge administratif dans le contentieux de la concurrence", *A.J.D.A.*, 20 sep. 2000.
- **COLLET Martin**, *Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris, 2003.
- **DAVID BOSCO**, *LES CRITÈRES DE DÉTERMINATION DU MONTANT DE LA SANCTION*, actes du colloque organisée par la Revue Concurrences sur : Sanction du défaut de notification d'une opération de concentration Expériences française et européenne Paris, 12 mai 2015, www.concurrences.com.
- **David KATZ** : *Juge administratif et droit de la concurrence*, Presses universitaires D'Aix-Marseille-PUAM, Paris, 2004.
- de jurisprudence commerciale (arbitrage– droit de la concurrence), Avril 2000, p.64.
- **DELVOLVÉ (P.)**, "La cour d'appel de Paris, juridiction administrative", *in études offertes à Jean Marie Auby*, Dalloz, 1992.
- **Didier martin**, abus de marché, *La semaine juridique*, hebdomadaire, Lexisnexis, n° -5, Fasc 135, 1 février 2016.
- **DONNEDIEU Jean De Vabres**, *La commission de la concurrence et le conseil de la concurrence*, In: les autorités

administratives indépendantes, Presse Universitaire de France, juillet 1988.

- **DRAGO (R.)**, "Le juge judiciaire, juge administratif", *R.F.D.A.*, sep.–oct. 1990.

- **Emmanuel Combie**, la politique de la concurrence, édition La découverte, Paris, 2002, p :10, MALAURIE VEIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2 édition, colin, paris, 2003.

- **Emmanuel Combe**, Les sanctions pécuniaires antitrust : réflexions d'économiste, actes du colloque sur organisée par la Revue Concurrences : Sanctions des pratiques anticoncurrentielles : pour quoi faire ? Paris, 28 janvier 2015.

- **Florian Linditch**, Le droit des marchés publics, Dalloz, 7e édition, 2016

- **Frédérique Dupuis**, le juge en complémentarité du régulateur, in : les régulations économiques : légitimité et efficacité, sous la direction de FrisonRoche Marie Anne, presse de science po et Dalloz, Paris, 2004

- **G.DELION André et DURUPTY Michel**, Chronique du secteur public économique, Revue française d'administration publique RFAP, l'ENA, n° 143, 2012

- **GELARD Patrice**, Rapport sur les autorités administratives indépendantes, T 01, N°404, 2005.

- **G Riper, R Roblot, Michel Germain**, Traité de droit commercial, Tome 1. Volume 2. les sociétés commerciale .L.G.D.J. Paris. 18e édition. 2002.
- **GUIGA. Jaouida**, « Le droit de la concurrence à l'ère de la Mondialisation », Revue
- **HOYNCK Stéphane**, Indépendante de qui ? les trois âges de L'indépendance des régulateurs des télécommunications en Europe, **Revue française d'administration publique RFAP, l'ENA, n° 143.**
- **Jean - Bernard BLAISE, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999.**
- **Jean B Herzoge, le problème de la répression pénale des ententes économiques en droit français, JCP, 1967, 80491.**
- **Jean Jacques Burst et Robert Kovar**, droit de la concurrence , economica, 1981.
- **K. Stockmann**, économie de marché et concurrence économique, concurrence et développement.
- **Linda Arcelin-Lécuyer**, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2e édition, 2013.
- **LARGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, 8ème édition, ARMAND COLIN, Paris 1992
- **Louis. Vogel**, droit de la concurrence , éd du juris-classeur 1997. Michel Pedamon, droit commercial, éd Dalloz 1994, p. 407.

- **Marie MALAURIE-VIGNAL**, Droit interne de la concurrence Armand Colin, Paris, 1996.
- **Marie Chantal. (B) la barde. (G) Ganivet**, droit français de la concurrence, LGDJ, paris, 1994, p 189
- **Mireille Delmas-Marty**, droit pénal des affaires –1– les infractions – Thémis 1981,
- **NICINSKI (S.)**, Droit public de la concurrence, Paris, L.G.D.J., 2005,
- **NICINSKI (S.)**, "Les évolutions du droit administratif de la concurrence", *A.J.D.A.*, 12 avril 2004.
- Nicolas Petit, Oligopoles, collusion tacite et droit communautaire de la concurrence, Bruylant, 2008.
- **PAULIAT Hélène**, Le contrôle de juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle », RFDA, n°3, 1992.
- **Pascale Déchamps**, Concentrations à dimension locale : expérience internationale actes du colloque sur: LA GESTION PRATIQUE DES OPÉRATIONS, Paris, 5 JUILLET 2016.
- **Paulo burnier da silveira**, Le contrôle des concentrations transnationales, édition L'harmattan, Paris, 2013.
- **Pascal Lehuédé**, Droit de la concurrence, Bréal, Paris, 2012.
- **PAULIAT Hélène**, Le contrôle de juge administratif sur les décisions des autorités administratives indépendantes compétentes en matière audiovisuelle », RFDA, n°3, 1992.

- **P. Develové**, Droit public de l'économie, DALLOZ, 1998.
- **P. Gazier, et Y. Cannac**, Etude sur les les autorités administratives
- **Pierre BEZARD**, La place du droit de la concurrence R.J.C, N°4, 2000.
- **PUEL Frédéric et Laurent François–martin**, Les procédures d'engagements en droit de la concurrence européen et français, La semaine juridique « entreprise et affaires », hebdomadaire, Lexisnexis, n°29, Fasc 1355, 16 juillet 2015.
- **Rachid Zouaimia**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Renue IDARA, école national de l'administration, n° 28, 2004, p. 24.
- **R.CARANTA**, Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », in Marie–Anne Frison–Roche (s/d de), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de Sciences Po/Dalloz, Paris, 2004
- **RIPERT Georges et ROBLOT René**, Tome 1, traité de droit commercial, L.G.D.J ,18 eme, édition, Paris, 2001.
- **R. Martin**, Nature juridique du conseil de la concurrence, paris, JCP, 1, P 3469 .
- **Said Dib**, la nature de contrôle juridictionnel de la commission bancaire , Revue du conseil d'état , publiée par conseil d'état, n° 03, janvier 2003.
- **S. JUNIOR (F.O)**, La régulation du secteur des Télécommunications par l'autorité de régulation des

télécommunications et le conseil de la concurrence, Mémoire de DEA en Droit Public interne, Université de Paris I, 2002.

- **Sophie NICINSKI**, Droit public de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2005,

- **T. Larzul**, les mutation des sources de droit administratif, éd l'Hermes, 1994

- **Virginie Cibert–Goton et Amadou Abortchire** , Pratique du droit de la concurrence et de la consommation , édition ESKA, Paris 2007

- **Véronique Selinsky**, Le droit français de la concurrence ». Quel droit de la concurrence pour le Maroc de demain ? C.G.E.M–1997

- **VMA. Frison Roche**, Le droit de régulation , le Dalloz 2001, Doct 610 et L.Boy « Réflexion sur le droit de régulation, Le Dalloz 2001, Doc 3031.